



مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثامن والأربعون

رجب ١٤٣٩ هـ



عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع: ٣٥٦٤ / ١٤٢٩ / ١٩ بتاريخ ١٤٢٩ / ٠٦ / ١٩
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ - ١٦٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المشرف العام

معالي الأستاذ الدكتور / سليمان بن عبد الله أبا الخيل

مدير الجامعة

نائب المشرف العام

الدكتور / محمود بن سليمان آل محمود

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / إبراهيم بن محمد قاسم الميمن

وكيل الجامعة لشئون المعاهد العلمية

مدير التحرير

الدكتور / أحمد بن عبد الرحمن الرشيد

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. إبراهيم مصطفى آدي

قسم الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي في نيجيريا

أ. د. سعيد عبد الله حارب

نائب مدير جامعة الإمارات لشؤون المجتمع

أ.د. عبد العزيز بن عبد الله الهليل

الأستاذ في قسم السنة وعلومها - كليةأصول الدين وكيل الجامعة لشؤون الطلابات

أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس

الأستاذ في قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر

د. علي بن محمد السويلم

الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كليةأصول الدين

د. خالد بن راشد العبدان

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة - المعهد العالي

للدعوة والاحتساب

د. هشام عبد العزيز محمد الشرقاوي

عمادة البحث العلمي - أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتحتني بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .
- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتمدة في مجاله.
- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخرير .
- أن يتسم بالسلامة اللغوية .
- ألا يكون قد سبق نشره .
- ألا يكون مستلماً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواءً كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية (مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .
- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A 4).
- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهواوش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .
- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

- ١- توضع هواش كل صفحة أسفلها على حدة .
 - ٢- ثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بأخر البحث .
 - ٣- توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .
 - ٤- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .
- رابعاً:** عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العلم متوفى .

خامساً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

سادساً: تُحكَم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً: تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للجريدة .

ثامناً: لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .

تاسعاً: يُعطى الباحث نسختين من المجلة، وعشرون مستلات من بحثه .

عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢-ص ب ٥٧٠١

هاتف : ٢٥٨٢٠٥١ - ٢٥٩٠٢٦١ (فاكس)

www.imamu.edu.sa

E.mail: journal@imamu.edu.sa

المحتويات

١٣	نساء آل قدامة وجهودهن في خدمة الحديث النبوي الشريف (عائلة أبي العباس أحمد بن محمد بن قدامة نوذجاً)	د. محمد شريف الخطيب
٧٣	الأحكام الخاصة بالمرأة في القنوت أثناء الصلاة	د. ندى بنت تركي المقبل
١٣٩	الرضا عن غير حمل درر من غير حمل "دراسة فقهية تأصيلية"	د. سعد عبد العزيز الشويرخ
٢٦٩	أحكام تسبب الخصوم في تأخير صدور الحكم القضائي	د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان
٣٥١	الكلي والجزئي عند ابن تيمية وأثرهما في بعض مواقفه الأصولية	د. يحيى بن حسين الظلمي

نساء آل قدامة وجهودهن في خدمة الحديث النبوي الشريف
(عائلة أبي العباس أحمد بن محمد بن قدامة نموذجاً)

د. محمد شريف الخطيب

قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم الإدارية والإنسانية

جامعة الجوف



نساء آل قدامة وجهودهن في خدمة الحديث النبوي الشريف

(عائلة أبي العباس أحمد بن محمد بن قدامة نموذجاً)

د. محمد شريف الغطيب

قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم الإدارية والإنسانية

جامعة الجوف

ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على إمام المسلمين وبعد :
إن الدارس لسيرة نساء آل قدامة ليقف على صور رائعة لطلب الحديث ونشره ، وقد
تجلى في ظهور الكثير من النساء المشتغلات بالحديث من هذه العائلة ، وقد قصرت
الدراسة على المشتغلات بالحديث من نسل أبي العباس أحمد بن محمد بن قدامة وذلك
لكثرتهم ، وقد كانت صورة تعلم النساء أن يتلمن الحديث من آبائهن وأجدادهن ، ومن
غيرهم ، ويأخذن الإجازة في الرواية عنهم ؛ ومن ثم يروي أبنائهن عنهن .

وقد اتبعت في دراستي المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع اسمائهم وجهودهن في خدمة
ال الحديث النبوي ، والمنهج الوصفي ، وذلك بوصف آثارهن العلمية من خلال الترجمة
للهن ولشيوخهن ولمن روى عنهن ، وذكر مروياتهن بالسند للرسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، وقد خلصت الدراسة لنتائج أهمها المكانة العلمية لنساء آل قدامة حيث بلغ عدد
المشتغلات بالحديث من نسل أبي العباس خمس عشرة امرأة ، وأثر الأسرة العلمية على
الذرية ، وخلصت الدراسة لتوصيات هي : لابد من مزيد من الدراسة للعائلات العلمية
وجهودها العلمية ، ومزيد من التركيز على إبراز جهود النساء في خدمة الحديث النبوي .

الكلمات المفتاحية : نساء آل قدامة مشتغلات بالحديث الحديث النبوي



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،
الرحمة المهداة والنعمة المسداة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

لقد حظي الحديث النبوى باهتمام المسلمين على مر العصور، فقد جمعت الأحاديث وصنفت وحكم على رجالها، وقد ظهر وتميز الرجال في خدمة الحديث وعلومه، وسلط الضوء في كثير من الدراسات والأبحاث على ما بذلوه من جهود، وما أثرته هذه الجهود من علوم وفوائد، لكننا نلحظ قلة الدراسات المهمة بجهود النساء في خدمة الحديث وعلومه، ولعل السبب يرجع لقلة المشتغلات بهذا العلم مقارنة بالرجال، لذلك سأعمل في بحثي هذا على إظهار دور مجموعة من النساء في خدمة الحديث وعلومه، وكان الاختيار للمشتغلات بالحديث من آل قدامة، وذلك للمكانة العلمية لهذه العائلة، ودورها التاريخي في حفظ الكثير من العلوم الشرعية بما فيها علوم الحديث النبوى.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. هل هناك محدثات أو مشتغلات بعلم الحديث من آل قدامة وكم عددهن؟
٢. ما أهم آثارهن العلمية في خدمة الحديث النبوى؟

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان لعائلة آل قدامة دور بارز في شتى العلوم الشرعية؛ ومكانة علمية خاصة، وقد عني الكثير من الباحثين ببيان دور ومكانة هذه العائلة في خدمة العلوم الشرعية ومنها الحديث، لكنني لم أقف على دراسة خاصة ببيان جهود المستغلات من نساء آل قدامة بالعلوم الشرعية، وخاصة علم الحديث، لذلك عملت على إفراد ذلك بالبحث والدراسة.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود ما بحثت على بحث متخصص في دراسة جهود المستغلات بالحديث من آل قدامة، مع وجود دراسات عن جهود آل قدامة بشكل عام في خدمة العلوم الشرعية، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. كتاب مدينة للعلم (آل قدامة والصالحة).لشاكر مصطفى.
٢. المقادسة وآثارهم العلمية بدمشق.لنزار أباظة.
٣. جامع الحنابلة بصالحة جبل قاسيون.لحمد مطيع الحافظ.
٤. التنويه والتبيين في سيرة محمد بن قدامة الشامي.لضياء الدين المقدسي لحمد مطيع الحافظ.

وهي في جلها تترجم للرجال من آل قدامة المنشغلين بالعلم الشرعي، ومنها: الحديث الشريف.

منهج الدراسة :

١. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أسماء المحدثات من نسل أبي العباس أحمد بن محمد بن قدامة، "شيخ عائلة آل قدامة"، ودورهن في خدمة الحديث النبوى.

٢. المنهج الوصفي : وذلك بوصف آثارهن العلمية ، وتبينها للناس وفق منهج علمي واضح ، وظهر ذلك من خلال :

- الترجمة لهن بحسب ما ورد في كتب التراجم ، ففي ترجمة البعض منهن لم أقف إلا على أسطر قليلة لترجمتها.
- الترجمة لشيوخهن ؛ ليظهر للباحث عمن أخذن الحديث.
- الترجمة لتلاميذهن ؛ ليظهر أثر علمهن على تلاميذهن.
- ذكر مروياتهن بالسند لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، علماً أنني لم أقف على مرويات لكل المحدثات.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : بنات أبي العباس أحمد بن محمد بن قدامة "شيخ العائلة" ، وجهودهن في خدمة الحديث النبوى.

المبحث الثاني : حفيدات أبي العباس أحمد بن محمد بن قدامة "شيخ العائلة" ، وجهودهن في خدمة الحديث النبوى.

المبحث الثالث : بنات أحفاد أبي العباس أحمد بن محمد بن قدامة "شيخ العائلة" ، وجهودهن في خدمة الحديث النبوى.

وخاتمة : تضمنت أهم النتائج ، والتوصيات.

سائلًا الله عز وجل أن أكون قد وفقت في ذلك.

* * *

التمهيد

إن الدارس لأسماء المحدثات أو المشغلات بالحديث من آل قدامة وجهودهن في خدمة الحديث النبوي لابد له من تعرف على هذه العائلة وبلداتها التي نشأت فيها، كما يتعرف على رحلاتها، وتنقلاتها، ومن ثم يتعرف على أبرز علمائها، ومكانتهم العلمية؛ ليقدم هذا التمهيد صورة لدى القارئ عن الجو الذي نشأت فيه المحدثات.

أولاً: نشأة آل قدامة.

لقد كان أول ظهور لآل قدامة في قرية جماعين، أو جماعيل، من أعمال نابلس، قال ياقوت الحموي: (جماعيل) بالفتح، وتشديد الميم، وألف، وعين مهملة مكسورة، وياء ساكنة، ولام: قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين^١.

حيث حملت العائلة اسم الجد الأعلى قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي في القرن الخامس الهجري، وكان محمد بن قدامة، ثم ابنه أحمد، ثم حفيده محمد أبو عمر، خطباء جماعين.

وحيث غزا الفرنجة الصليبيون فلسطين سنة ٤٩٢ هـ^٢ قاومهم أهلها، وحين مكن للصليبيين هاجر آل قدامة إلى دمشق.

١ الحموي، شهاب الدين ياقوت، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م، ج ٢، ص ١٥٩.

٢ كُرد علي، محمد بن عبد الرزاق، خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ١٩٨٣ م، ج ١، ص ٢٥٠.

ثانياً: هجرة آل قدامة إلى دمشق.

كان أول من هاجر: شيخ الإسلام أبو عمر ابن قدامة، هو وأخوه الشيخ المُوفّق عبد الله، والدهما وأبن خالهما الحافظ التّقى عبد الغنّي بن عبد الواحد وَمَن يلوذ بهم من المقدّسة، وَذَلِكَ فِي سِنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَخَمْسَ مِئَةٍ، حِيثُ نَزَلُوا ظَاهِرًا بَابَ شَرْقِيِّ مِنْ دَمْشِقَ يَمْسِجِدَ يَعْرُفُ بِأَبِي صَالِحٍ، فَأَقَامُوا بِهِ نَحْوُ سَنَتَيْنِ مُجَاهِدِينَ فِيمَا يَقْرِبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ اتَّقَلُوا إِلَى جَبَلِ قَاسِيُونَ^١، وَهُنَاكَ بَنُوا مَا يَعْرُفُ بِصَالِحِيَّةِ دَمْشِقَ، فَقَالَ النَّاسُ الصَّالِحِيَّةِ الصَّالِحِيَّةَ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ - سَالِكَا التَّوَاضُعَ - يَنْسِبُونَا إِلَى مَسْجِدِ أَبِي صَالِحٍ لَهُ إِلَى الصَّلَاحِ، وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ بِالْجَبَلِ عَمَارَةً سَوْيَ دِيرِ الْحُورَانِيِّ، وَأَمَكْنَ يَسِيرَةً فَقَامَ أَبُو عُمَرَ بِإِبْنَاءِ الدَّيْرِ الْمُبَارَكِ فَعَرَفَ بِدِيرِ الْمُقَادِسَةِ.^٢

وقد بني في سفح الجبل بيوت لبني قدامة، ومدارس، منها: مدرسة الحديث الضيائية، إلى غير ذلك من المدارس، والمساجد، والزوايا، والدور الجليلة، وهي صحيحة الهواء كثيرة الخفر، وصارت بنزول المقدّسة إليها دار قُرآن، وحديث، وفقه، وأكثر من فيها حنابلة المذهب.^٣

١ جبل معروف من جبال دمشق، انظر ويكيبيديا: جبل قاسيون

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%82%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D9%88%D9%86>

٢ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، البلدانيات، دار العطاء، بالسعودية، ٢٠٠١ م، ج ١، ص ٢١٣.

٣ مختصراً: السخاوي، البلدانيات، ج ١، ص ٢١٤.

ثالثاً: أبرز علماء آل قدامة وجهودهم في خدمة الحديث.

- **أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، الرجل الصالح، أبو العباس المقدسي، الجماعيلي الحنفي** [ات: ٥٥٨ هـ].

والد الشيخ أبي عمر، والشيخ الموفق، نزيل سفح قاسيون رضي الله عنه، ولد سنة إحدى وتسعين وأربعين، وهاجر إلى دمشق سنة إحدى وخمسين وخمس مائة، فنزل عند أهله من سبقوه، وقد حجّ وجاور، وسمع من رزين العبدري "صحيح مسلم"، وحدث به وروى عنه ابنه^١.

- **عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر**. الحافظ الكبير، تقي الدين، أبو محمد المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنفي [ات: ٦٠٠ هـ].

كان يحفظ الكثير من الأحاديث فعن أبي الطاهر إسماعيل بن ظفر قال: " جاء رجل إلى الحافظ - يعني عبد الغني - فقال: رجل حلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث. فقال: لو قال أكثر لصدق"^٢.

ومن كتبه كتاب المصباح في الأحاديث الصحاح، وكتاب تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين، وكتابه: (الكمال في معرفة أسماء الرجال الذين أوردهم الأئمة الستة في كتبهم)^٣.

١ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، ج١٢، ص١٣٦.

٢ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج٤٢، ص٤٥٩.

٣ طبع حديثاً: بواسطة الهيئة العامة للعناية بالقرآن والسنة، الكويت.

- الشّيْخُ أَبُو عُمَرْ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ [ت: ٦٠٧ هـ].

الإِمامُ، الْعَالَمُ، الْفَقِيهُ، الْمُقرِئُ، الْمُحَدِّثُ، الْبَرَكَةُ، شِيْخُ الْإِسْلَامُ، أَبُو عُمَرْ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَامَةَ بْنُ مِقْدَامَ بْنُ نَصْرٍ الْمَقْدِسِيُّ، الْجَمَاعِيلِيُّ، الْحَبَلِيُّ، الرَّاهِدُ.

مَوْلَدُهُ: فِي سَنَةِ ثَمَانِ وَعَشْرِينَ وَخَمْسِ مائَةٍ، يَقْرَئُهُ جَمَاعِيلٌ مِنْ عَمَلِ نَابُلُسَ، وَتَحَوَّلُ إِلَى دِمْشَقَ هُوَ وَأَبُوهُ وَأَخُوهُ وَقَرَائِبُهُ مُهَاجِرِينَ إِلَى اللهِ، وَتَرَكُوا الْمَالَ وَالْوَطَنَ لاستِلْأَاءِ الْفَرَنْجِ، وَسَكَنُوا مُدَّةً بِمَسْجِدِ أَبِي صَالِحٍ، يَظَاهِرُ بَابُ شَرْقِيٍّ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ صَعَدُوا إِلَى سَفْحِ قَاسِيُونَ، وَبَنُوا الدِّيرَ الْمُبَارَكَ.

طلب العلم ونشره حتى أصبح من أبرز علماء آل قدامة^١.

- موفق الدين ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي [ت: ٦٢٠ هـ].

كان إماماً حجة مصنفاً متوفناً محراً متبحراً في العلوم كبير القدر، ومن تصانيفه البرهان، ومسألة العلو، وجزء ذم التأويل، وغيرها من التصانيف^٢.

١ مختبراً: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م، ج ٢٢ ، ص ٥ وما بعدها.

٢ مختبراً: بن شاكر، محمد بن شاكر بن أحمد، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٧٣ م، ج ٢، ص ١٥٨ وما بعدها.



وهناك الكثير من علمائهم سياطي الذكر على تراجمهم في ثانياً الحديث عن تراجم نساء آل قدامة وجهودهن في خدمة الحديث.

كما أن الحالة العلمية لآل قدامة كانت في أوجها؛ فقد أنشأوا الكثير من المدارس، منها على سبيل المثال: المدرسة الضيائية^١، والمدرسة العمرية^٢؛ وقد كانت النساء يرددن المدارس ليتلقين العلوم الشرعية، ومن ضمنها: علوم الحديث؛ وخصوصاً الرواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* * *

١ بناها: ضياء الدين محمد"؛ انظر: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، الدرس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، ج٢، ص٧١.

٢ بناها: الشيخ أبو عمر الكبير والد قاضي القضاة شمس الدين الحبلي"؛ انظر: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، الدرس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، ج٢، ص٧٧.

المبحث الأول: بنات أبي العباس أحمد بن محمد بن قدامة "شيخ العائلة"، وجهودهن في خدمة الحديث النبوي.

كان للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن قدامة مكانة علمية راقية، كيف لا وهو شيخ آل قدامة، وننج عن هذا أن برب أولاده في خدمة العلوم الدينية، وعلى رأسها: علم الحديث النبوي الشريف، فقد كان لأولاده الموفق وأبي عمر منزلة علمية مرموقة فقد أخذ عنهم الكثير من الناس مروياتهم من الأحاديث، كما ترك ذلك أثراً كبيراً على بنات الشيخ، فقد برعن في طلب العلم، وتغزت بالانشغال بالحديث، وروايته عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن بناته اللاتي ظهر تفاصيلهن في خدمة الحديث: بنته رقية أم أحمد، ورابعة.

كما كان للعصر الذي عاشت فيه المحدثتان أثراً كبيراً، حيث كانت دمشق تزدهر بالعلم والعلماء والمدارس العلمية في منتصف القرن الخامس الهجري^١، هذه النهضة العلمية خلقت جواً علمياً سهل الوصول للعلم لمن أراده، وقد كان لنساء آل قدامة نصيب من هذا العلم.

وفي هذا المبحث سأقف على ترجمة كل واحدة منهما، وأبين شيوخهما وتلاميذهما، ومن ثم أذكر ما وقفت عليه من مروياتهما.

^١ انظر: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، حيث أورد أسماء المدارس الشرعية التي كانت تخر بها دمشق بداية من القرن الخامس إلى العاشر الهجري.

المطلب الأول: رقية بنت أَحْمَد بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ قَدَامَةَ الْقَدِيسِيَّةِ [ت: ٦٢١: ٥٩].

أولاً : ترجمتها.

هي: أمَّ أَحْمَد، أُخْتُ الشَّيْخِ مُوفَّقِ الدِّينِ، كَانَتْ امْرَأَةً خَيْرَةً، تَنَكَّرَ لِلْمُنْكَرِ، وَيَخَافُهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَتَفَصَّلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَضَايَا، وَكَانَتْ تَارِيخَ الْمَقَادِسَةِ فِي الْمَوَالِيدِ وَالْوَفَىتَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ.^١

ثانياً : شيوخها.

نشأت رقية بنت أَحْمَد في بيت عَلَم وَفَقَه وَدِين، لِذَلِكَ نالتْ قَسْطَهَا مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، وَعُرِفَ عَنْهَا سُعَةُ عِلْمِهَا وَدِرَايَتِهَا بِالْحَدِيثِ، وَقَدْ وَقَفَتْ عَلَى أَسْمَاءِ بَعْضِ مَنْ رَوَتْ عَنْهُمْ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ رَوَى عَنْهَا:

روت بالإجازة عن: أبي الفتح بن البطي، وأحمد بن المقرب، وشُهْدَة.^٢

وفي الترجمة لشيوخها ندرك علو كعبهم ومكانتهم في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وقفت على ترجمة مختصرة لكل واحد منهم على النحو التالي:

١ وَمَعْنَى ذَلِكَ: كَانَتْ تَحْفَظُ تَارِيخَ وَلَادَةِ أَبْنَاءِ الْعَائِلَةِ وَتَوَارِيَخَ وَفَاتَةِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، وَأَبْرَزَ الْأَحْدَاثَ الَّتِي تَمَرَّ بِالْعَائِلَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِصَاحِبِ الْذَّاِكْرَةِ الْجَيْدَةِ.

٢ ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواية وأنسابهم وألقابهم وكنائهم، تحقيق: محمد نعيم العرقوسى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣ م، ج ٤، ص ٢١٩.

٣ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ٤٥، ص ٥٩.

- أبو الفتح بن البطّيٰ وهو: الشيخ الجليل، العالم، الصدوق، مسنّد العراق، أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان البغدادي، الحاجب، ابن البطّي [ت: ٥٦٤ هـ].

سمع من: عاصم بن الحسن العاصمي، ومالك بن أحمد البانياسي، وعلي بن محمد بن الأنباري الخطيب وغيرهم، وحدث عنه: ابن عساكر، وابن الجوزي، وابن الأخضر، والحافظ عبد الغني، وأبو الفتوح بن الحصري، والشيخ الموفق، وأخر من روى عنه بالإجازة: الرشيد بن مسلمة، وعيسى بن سلامة الحراني^١.

- وأحمد بن المقرب وهو: أَحْمَدُ بْنُ الْمَرْقَبِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ الْحَسَنِ الفقيه أبو بكر بن أبي منصور الكرخي [ت: ٥٦٣ هـ].

سمع طراداً الزينبي، وابن البطر والناعلي، وأبا طاهر ابن سوار، وغيرهم، وحدث بالكثير، سمع منه تاج الإسلام ابن السمعاني، وروى عنه في تاريخه، وحدثنا عنه جماعة منهم أبو الفرج بن الجوزي^٢. قال الذهبي: وأجاز لغير واحد^٣.

- وشهادة وهي: شهادة ينتأبى نصر أَحْمَدَ بْنَ الْفَرَجِ الدِّينَوَرِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ الْإِبْرَيُّ الْجَهَةُ، الْمُعَمَّرَةُ، الْكَاتِبَةُ، مُسْنَدُ الْعَرَاقِ، فَخْرُ النِّسَاءِ،

١ مختصاراً: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج ٢٠، ص ٤٨١ وما بعدها.

٢ الخطيب البغدادي، أبو بكر أَحْمَدَ بْنَ عَلَيْ بْنَ ثَابَتَ، تاريخ بغداد وذيله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ج ١٦، ص ١٢٥.

٣ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ٣٩، ص ١٥١.

كانت دينة عابدة صالحة، سمعت من أبيها الكثير، وصارت مسندة
العراق [ات: ٥٧٤ هـ].

روت عن طراد، والنعالى، وابن البطر، وطائفة، وكانت ذات بر
وخير، توفيت في رابع عشر المحرم عن نيف وتسعين سنة^١.
كما كان زوجها أيضاً منشغلًا بعلم الحديث، ففي الترجمة له يظهر أثره
على أولاده في الاهتمام بالرواية وتعلم الحديث هو : عبد الواحد بن أَحْمَد
بن عَبْد الرَّحْمَن، أَبُو أَحْمَد المَقْدِسِيُّ، الْجَمَاعِيلِيُّ، [المتوفى : ٥٩٠ هـ]
والد الشمس أَحْمَد، المعروف بالبخاري ، والضياء مُحَمَّد الحافظ.
سمع ببغداد من سَعْد اللَّه بْن نَجَا بْن الْوَادِي ، وَأَبِي الْحُسْنَى عَبْدُ الْحَقِّ ،
وَحَدَّثَ ، وَلَمْ يَرُو عَنْهُ ابْنَهُ ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ سَلَامَةَ الْمَقْدِسِيَّ ،
وَمُحَمَّد بْنُ نَطْرَخَانَ ، وَرَوَى ابْنَهُ عَنْهُمَا عَنْهُ^٢.
ثالثاً: من روى عنها.

حدث عَنْهَا عَمْرُ بْنُ الْحَاجِبِ الْأَمِينِيِّ ، وَرَوَى عَنْهَا ابْنَهَا الضِيَاءُ ،
وَحَفِيدُهَا الْفَخْرُ الْعَلِيُّ ، وَابْنُ أَخِيهَا شَمْسُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍ^٣.
وَمِنْ تَرْجِمَةِ مُنْرُوِيِّ عَنْهَا نَرَى عَلَوْ مَكَانَتِهَا وَأَثْرَ عِلْمِهَا خَصْوَصًا عَلَى
ابنِهِ الضِيَاءِ ، وَقَدْ تَرَجَّمَتْ لَهُمْ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِّ :
- عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ الْأَمِينِيِّ ، أَبُو حَفْصٍ ، عِزُّ الدِّينِ ،
المعروف بابن الحاجب [ات: ٦٣٠ هـ].

١ الذهبى، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ١٤١.

٢ الذهبى، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٢، ص ٩١٢.

٣ الذهبى، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ٤٥، ص ٥٩.

عالم بالحديث والبلدان، دمشقي المولد والوفاة، عني بالحديث ورحل في طلبه رحلة واسعة، قال ابن قاضي شهبة: عمل "معجم البقاع والبلدان" التي سمع بها، و"معجم شيوخه" وهم ألف ومئة وبضعة وثلاثون نفساً، وعرفه ابن العماد بالحافظ ابن الحاجب الرحال، وقال: خرج لنفسه "معجماً" في بضعة وستين جزءاً، وقال الذهبي: كان جده منصور حاجباً لأمين الدولة صاحب بصرى^١.

- ضياء الدين المقدسي: محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي الأصل، الصالحي الحنفي، أبو عبد الله، ضياء الدين. [ت: ٦٤٣ هـ].

عالم بالحديث، مؤرخ، من أهل دمشق مولداً ووفاة، بنى فيها مدرسة دار الحديث الضيائية الحمدية بسفح قاسيون، شرقى الجامع المظفري، ووقف بها كتبه. ورحل إلى بغداد ومصر وفارس، وروى عن أكثر من خمسمائة شيخ، من كتبه (الأحكام) في الحديث، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وقد خرج لوالدته فيه أحاديث بسندها للرسول صلى الله عليه وسلم، وغيرها من الكتب^٢.

١ مختبراً: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥٢، ٢٠٠٢ م، ج ٦، ص ٦٢.

٢ مختبراً: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٥٥.

- الفخر عليٌّ وهو: عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ، الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْعَالَمُ الْمُعَمِّرُ رَحْلَةُ الْأَفَاقِ مُحَدِّثُ الْإِسْلَامِ فَخْرُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيُّ الْحَنَبَلِيُّ. (المعروف بابن البخاري). [ت: ٦٩٠ هـ].

أَجَازَ لَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَسَمِعَ مِنْ أَبْنَى طَبَرَزْدَ الْكَثِيرِ، وَمِنْ حَنْبَلِ الْمُسْنَدِ، كَانَ فَقِيهًا عَارِفًا بِالْمَذَهَبِ تَفَقَّهَ بِالشَّيْخِ مُوْفَقِ الدِّينِ؛ وَكَانَ فَصِيحًا صَادِقَ الْلَّهُجَةِ، مَعَ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى وَالسَّكِينَةِ وَالْجَلَالَةِ، اُنْفَرَدَ بِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ وَكُثْرَةِ الْعَوَالِيِّ، وَسَمِعَ مِنْهُ عَالَمٌ عَظِيمٌ، تُوفِيَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ تِسْعَيْنَ وَسِتَّ مِائَةً^١.

- شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمرو وهو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، شيخ الإسلام وبقية الأعلام، شمس الدين، أبو محمد وأبو الفرج، ابن القدوة الشیخ أبي عمر، المقدسي، الجماعيلي، ثم الصالحي، الحنبلي، الخطيب، الحاكم. [ت: ٦٨٢ هـ].

سمع من أبيه وعمه الشیخ الموفق وعليه تفقهه، وسمع أيضًا من حنبل، وغيرهم كثير، طلب الحديث بنفسه، وكتب وقرأ على الشیوخ، وروى عنه خلق كثير، منهم: أبو زکریا النووی، كان صاحب سیرة طيبة، مات سنة ٦٨٢ هـ^٢.

وبعد دراسة ترجمتهم سأذكر ما وقفت عليه من مروياتهم عن رقیة بنت احمد.

١ مختصرًا: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعجم المختص بالمخذلين، تحقيق د. محمد الحبيب البهلهة، مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٨٨م، ص ١٥٩.

٢ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٥ ، ص ٤٦٩.

رابعاً: مروياتها.

لقد كان لعلم أم أحمد رقية بنت أحمد بن قدامه أثر كبير، حيث روى عنها: ابنها الحافظ الضياء أحاديث في مستخرجه على الصحيحين، وروى عنها: حفيدها الفخر علي، في الكتاب الذي سمي بمشيخة ابن البخاري، ومن هذه المرويات:

قال الحافظ ضياء الدين المقطبي : أَخْبَرَنَا وَالدَّيْنِي : أُمُّ أَحْمَدَ رُقَيْةَ بْنَتُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَّامَةَ – رَجَمَهَا اللَّهُ – يَقْرَأُتِي عَلَيْهَا، قُلْتُ لَهَا : أَخْبَرَكُمْ أَبُو الْمُظْفَرْ هَبَةُ اللَّهِ بَنْ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيُّ إِجَازَةً، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ التَّعَالَى أَخْبَرَهُمْ وَهُوَ حَاضِرٌ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْمُنْذِرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ النَّحْوِيِّ إِمْلَاءً، نَا سَعْدَانُ بْنُ نَصِّرٍ نَا صَدَقَةُ بْنُ سَابِقٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ عَنْ الرَّزِيرِ بْنِ الْعَوَامِ قَالَ : " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ قَوْلَ مُعْتَبِ بْنِ قُشَيْرٍ أَخِي بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، وَالْتَّعَاصُ يَعْشَانِي مَا أَسْمَعْهُ إِلَّا كَالْحَلْمُ : لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلَنَا هَا هُنَا "، رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهُ يَعْنَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ .¹

قال الحافظ ضياء الدين المقطبي : أَخْبَرَنَا وَالدَّيْنِي أُمُّ أَحْمَدَ رُقَيْةَ بْنَتُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَّامَةَ رَجَمَهَا اللَّهُ أَنَّ أَبَا الْفَتْحِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ

المقطبي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠ م، ج ٣، ص ٦٠. قال الحق (إسناده حسن).

أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ أَخْبَرُهُمْ فِي كِتَابِهِ أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ خَيْرُونَ أَبْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَشْرَانَ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفِ الْعَالَفِ قَالَ أَبْنَا أَبْوَ بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ تَنَا أَبُو يَحْيَى النَّاقِدُ تَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمْزَةَ الْزَّيْرِيِّ تَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِالْغَيْبِ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ ۚ

قال الفخر علي: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ جَدِّي أُمِّ أَحْمَدَ رُقَيْةُ بُنْتُ الشَّيْخِ أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيَّةِ، أُخْتُ شَيْخِنَا رَأِيْعَةَ - قِرَاءَةً عَلَيْهَا، وَأَنَا أَسْمَعُ ، فِي خَامِسِ شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعِ عَشَرَةَ وَسِتِمِائَةَ، قِيلَ لَهَا : أَخْبَرْكُمْ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي - فِي كِتَابِهِ إِلَيْكُمْ مِنْ بَعْدَادَ -، قَالَ : أَنَا أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ خَيْرُونَ سَنَةَ ثَمَانِ وَتَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، قَالَ : أَنَا أَبُو عَلَيِّ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَادَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ مَهْرَانَ الْبَزَارِ، سَنَةَ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، قَالَ : قُرِئَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، قِيلَ لَهُ : حَدَّكُمُ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَتَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، قَتَّنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ حَوْيَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَحَدَّنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْرَرِ التَّقْفِيِّ، قَتَّنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ

١ المقدسي، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة ، ج ٥ ، ص ٢٢٨. قال المحقق : (إسناده صحيح).

٢ قلت ذكره البهقي في شعب الإيمان من طريق أبي يحيى الناقد بسنده إلى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر رواية يُوسُفُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَوْقُوفًا ، أنظر : البهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، شعب الإيمان ، تحقيق : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠٠٣ م ، ج ١٠ ، ص ١٠٢ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ يَعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَسْأَلُهُ يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَهُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: "وَاللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرًا عَمَلٍ وَلَا صَلَاةً وَلَا صَوْمٌ، إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: الْمَرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ".^{٢١}

قال الفخر علي: أَخْبَرَنَا جَدَّتِي أُمُّ أَحْمَدَ رُقَيَّةُ بْنُتُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، قِرَاءَةً عَلَيْهَا وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَتْ: أَنَا أُبُو الْفَتحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي – فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا مِنْ بَغْدَادَ –، قَالَ: أَنَا أُبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَيْرُونَ، قَالَ: أَنَا أُبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَادَانَ بْنِ حَرْبٍ بْنِ مَهْرَانَ الْبَزَازِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، تَنَاهَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ بْنِ كَثِيرِ الْوَشَاءِ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنْسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شُجَّ فِي وَجْهِهِ وَكُسُورَتْ رَبَاعِيَّتِهِ، وَرُومَيَّ رَمِيَّةَ عَلَى كَيْفِيهِ فَجَعَلَ يَسِيلُ الدَّمْ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا يَنْبَيِّهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ – عَزَّوَجَلَ –: ﴿لَيْسَ

١ جمال الدين ابن الظاهري الحنفي، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مُشِيخَةُ ابْنِ الْبَخَارِيِّ، تَحْقِيقُ دُ. عَوْضِ عَتَقِيِّ سَعْدِ الْحَازَميِّ، دَارُ عَالَمِ الْفَوَادِ، مَكَّةُ، ١٤١٩هـ، ج ٣، ص ١٩١٣.

٢ قلت: الحديث رواه البخاري في صحيحه عن طريق شعبة، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنْظُرْ: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر....(صحيح البخاري) ترقيم: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ج ٨، ص ٤٠.

لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴿ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي "التَّقْسِيرِ" مِنْ "جَامِعِهِ" عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْيَعٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ كِلَيْهِمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ تَحْوِيلًا مَوْرِيَّةً فَوَقَعَ لَنَا بَدَلًا لَهُ ٢٠ .

وَمِنْ هَذِهِ الْمَرْوِيَّاتِ تَأْكِيدًا أَنَّ رَقِيَّةَ قَدْ تَلَقَّتْ عِلْمَهَا بِكِتَابَ شَيْخَهَا لَهَا، وَإِجَازَتْهُمْ لَهَا بِالرَّوَايَةِ عَنْهُمْ.

المطلب الثاني: رابعة بنت أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيَّةِ. [ت: ٦٢١: ٥٦].
أولاً : ترجمتها.

هي أخت رقية، محدثة ذات صلاح، ودين، وزهد، وعبادة، ولدت سنة ٤٤٥هـ، تزوجت بابن عمتها: الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد تقى الدين، أبو محمد المقدسي الجماعيلي، فولدت له محمداً، وعبد الله، وعبد الرحمن، وفاطمة، وعاشوا حتى كبروا، قال الضياء: كانت خيرة، حافظة لكتاب الله، ما تكادُ تنام الليل إلَّا قليلاً، صائمة الدهر رضي الله عنها ٣.

وقد كان لها ولزوجها عظيم الأثر على أولادهم فقد بروزا في علم الحديث وطلبه، وهم:

محمد: [ت: ٦١٣هـ] كان من أئمة المسلمين، حافظاً للحديث متبنّاً وإسناداً، ارتحل لبغداد وأصبهان وسمع الكثير من علمائها ٤.

١ جمال الدين ابن الظاهري الحنفي، مشيخة ابن البخاري، ج ٣، ص ١٩١٣.

٢ انظر: الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، تحقيق: محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الخلبى، مصر، ١٩٧٥م، ج ٥، ص ٢٢٧، وقال: حديث حسن صحيح.

٣ انظر مختصرًا ويتصرف: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ٤٢، ص ٤٥٩، وج ٤٤، ص ٤٧٩.

٤ انظر مختصرًا: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ٤٤، ص ١٦٦.

وعبد الله : [ت : ٦٢٩هـ]. سمع بدمشق من جماعة، وبأصبهان،
وببغداد^١.

وعبد الرحمن : [ت : ٦٤٣هـ]. هو المفتى أبو سليمان ابن الحافظ، سمع
من البوصيري وابن الجوزي^٢.
ثانياً: شيوخها^٣.

روت بالإجازة من: ابن البطبي، وأحمد بن المقرب
ثالثاً: من روى عنها^٤.

روى عنها: الشَّيخُ الضَّيَا، وَالشَّيخُ شَمْسُ الدِّينِ، وَالشَّيخُ الفَخْرُ.
رابعاً: مروياتها.

لقد كان لها مكانة علمية رائدة، فقد روى عنها: الفخر بن علي في الكتاب الذي سمي بمشيخة ابن البخاري، وهذه المروية هي:

قال الفخر علي: أَخْبَرَنَا خَالَةُ أَبِي الشَّيْخِ الصَّالِحَةُ الزَّاهِدَةُ أُمُّ مُحَمَّدٍ
رَأَيْعَةُ بَنْتُ الشَّيْخِ أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنُ قَدَامَةَ بْنُ مَقْدَامَ بْنُ نَصْرِ الْمَقْدِسِيَّةِ،
قِرَاءَةً عَلَيْهَا وَأَنَا أَسْمَعُ، قَيْلَ [لَهَا]: أَخْبَرَكُمْ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْرَبِ بْنُ
الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَأَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
مَعْمَرٍ بْنِ طَبَرِيَّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو
الْقَاسِمِ عَلَيِّ ابْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ طَرَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ عَلَيِّ] الْزَيْنِيُّ، وَأَبُو
حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ الْحَرْبِيُّ قِرَاءَةً / عَلَيْهِمْ، وَأَنَا أَسْمَعُ

١ انظر مختصراً: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ٤٥، ص ٣٤٥.

٢ مختصراً: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢١، ص ٤٦٨.

٣ سبق الترجمة لهم.

٤ سبق الترجمة لهم.

ببغداد، قالوا: أنا نقيب النقباء أبو الفوارس طرداد بن محمد بن علي الزيني^١، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقيه البزار، أنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، قشنا علي بن حرب، قشنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن محمد بن جعير بن مطعم، عن أبيه رضى الله عنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني أنا محمد، وأنا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِيُّ الَّذِي يُمحى بِي الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي أَحْشُرُ النَّاسَ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ تَبَيْيَنٌ".^٢

ويظهر من هذه الرواية أن شيخها كتب لها كتاباً، وأجازها بالرواية عنه.
لقد بينت في هذا المبحث ما وقفت عليه من آثار لخدمة هاتين المحدثين للحديث النبوى الشريف؛ وهذا جل ما وقفت عليه.

* * *

١ جمال الدين ابن الظاهري الحنفي، مشيخة ابن البخاري، ج ٣، ص ١٩٠٥.
 ٢ قال المصنف: هذا حديث صحيح متفق على صحته، أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما من عدة طرق وقع لنا غالباً، انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٨٥+٦، ص ١٥١ ، النسيابوري، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤، ص ١٨٢٨.

المبحث الثاني: حفيدات أبي العباس أحمد بن محمد بن قدامة شيخ العائلة وجه ودهن في خدمة الحديث النبوي.

لقد كان لأولاد الشيخ أحمد مكانة علمية كبيرة، فقد كانت لهم الرياسة في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية، وقد برع منهم الشيخ أبو عمر، والشيخ الموفق، كما كان لبنياته كما ذكرنا في المبحث السابق مكانة علمية، كل هذا ترك أثراً واضحاً على أحفاد الشيخ، فبرز منهم الكثير من العلماء، وفي هذا المبحث سأقف على حفيدات الشيخ أحمد من أولاده وبناته، وآثارهن في خدمة الحديث، علماً أن البعض منها لم يكن لها ذلك الأثر الواضح أو الكبير، لكن آثرت ذكرهن كلهن لشرف الحديث، وشرف من انشغل بخدمته، ولو بالقليل:

المطلب الأول: آمنة بنت النجم أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. [ت: ٦٣١: ٥٦].
أولاً: ترجمتها.

هي أم أحمد، روت الحديث، وكانت حافظة للقرآن تلقنه النساء، صالحة، دينة، كثيرة الصدقة، قال الحافظ الضياء: ما أعلمُ رأيتُ امرأة ولا رجلاً في الخبر مثلها، وسافرت معها إلى مكة، وما أظن كاتبها كتبها عليها خطيئة، ولا أعرف لها سيئة، دفنت بسفح قاسيون رحمة الله عليها.^١ ثانياً: شيوخها.^٢.

١ ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواية وأنسابهم وألقابهم وكنائهم، ج ١، ص ٢٦٧.

٢ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٤، ص ٣٨.



لقد تميزت بالرواية عن شيوخ ذو مكانة علمية، وهم:
روأْتُ بالإجازة عن أبي الفتح بن البطيّ، وابن المقرب^١، وسعد الله بن الدجاجي^٢.

- سعد الله بن الدجاجي^٣ وهو: سعد الله بن نصر بن سعيد بن علي^٤
بن الدجاجي أبو الحسن الواعظ المقرئ [ات: ٥٦٤ هـ].

قرأً بشيء من القراءات على الشيخ أبي منصور الخياط، وعلى أبي الخطاب: عليّ بن عبد الرحمن بن الجراح. وسمع منها، ومن جماعة، ووعظ سنين وأقرأ الناس، سمع منه عمر القرشيّ، ويوسف بن أحمد الشيرازي، وابن الأخضر، روى عنه موفق الدين ابن قدامة، ويعيش بن مالك الأنباري ومحمد بن عماد الحراني، والأنجب الحمامي، وجماعة.^٥
تلقيها العلم عن هؤلاء العلماء جعل لها منزلة في رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: من روى عنها.

لقد كان لعلم آمنة أثر كبير، فقد روى عنها خلق كثير، منهم:
أخوها الشيخ شمس الدين، والفخر علي^٦، الشمس محمد بن الكمال.
- الشمس محمد ابن الكمال [ات: ٦٨٨ هـ].

١ سبقت الترجمة للشيخين أبي الفتح بن البطيّ، وابن المقرب.

٢ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد وذيله، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ١٥، ص ١٨٨.

٣ سبقت الترجمة لهما.

وهو: شمس الدين محمد بن الكمال عبد الرحيم بن عبد الوحد بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي، المعروف بابن الكمال الحنبلي، حدث عن الحافظ ضياء^١.

وآخر من روى عنها بالإجازة: القاضي تقى الدين سليمان، وهي عمّه جده.

- سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر ابن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة [ت: ٧١٥ هـ].

مُسند الشام تقى الدين أبو الفضل المقدسي الجماعيلي الأصل الدمشقي الصالحي الحنبلي، وسمع الصحيح من ابن الزبيدي، وسمع حضوراً من جده الجمال أبي حمزة، وأبن المقير، وأبي عبد الله الإربلي، وسمع من ابن اللي، وجعفر الهمذاني، وأبن الجميزي، وكريمة الميطوريّة، وعدة، وأجراً له خلق كثير.^٢

جل من روى عنها من رحمها، وهذه يدلل على حرصها على نشر العلم في عائلتها.
رابعاً: مروياتها.

إن هذه المرويات لتأكد على علو كعب آمنة في الحديث، فقد خرج لها الضياء أحاديث صحيحة في كتابه المستخرج، ومنها:

١ الحويسي، أبي إسحاق، نسل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم المحدث أبو إسحاق الحويسي، تحقيق: أحمد بن عطية الوكيل، دار ابن عباس، مصر، ٢٠١٢م، ج ٣، ص ٢٢٨.

٢ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الواقي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م، ج ١٥، ص ٢٢٨.

قال الحافظ ضياء الدين المقدسي : أَخْبَرَتْنَا بُنْتُ خَالِي : أُمُّ أَحْمَدَ آمِنَةُ
 بُنْتُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الزَّاهِدَةَ ، يَقْرَأُنِي عَلَيْهَا يُبَصِّرَى ، قُلْتُ لَهَا :
 أَخْبَرَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ إِجَازَةً ، أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ
 الْحُسَيْنِ بْنِ خَيْرُونَ أَبْنَا أَبْوَعَمْرٍ ، وَعُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ
 الْعَلَافَ ، أَبْنَا أَبْوَبَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ تَنَّا مُحَمَّدٌ هُوَ
 أَبْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنِي رُوَيْمُ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ تَنَّا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : "عَلَيْكُمْ بِالدَّلْجَةِ
 فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ" ٢١ .

لقد كانت الطريقة السائدة للرواية من النساء عن الرجال هي كتابة كتاب
 وإجازة الرواوية فيه، وهذا ما حصل مع آمنة بنت النجم.

المطلب الثاني: حبيبة بنت الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة. [الوفاة]

[٦٧٤]

أولاً: ترجمتها.

هيأمُّ أَحْمَدَ، زَوْجَةُ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرَاتِبِيِّ، وَأُمُّ
 أَوْلَادِهِ، كَانَتْ شَيْخَةً مِنْ شِيوْخِ الْحَدِيثِ، صَالِحةً عَابِدَةً، قَوَّامَةً، تَالِيَةً
 لِكِتَابِ اللَّهِ، تَلَقَّنَ نِسَاءُ الدِّيرِ، وَكَانَتْ تَنْكِرُ عَلَى أَخِيهَا الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ

١ المقدسي ،الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة ، ج ٧ ، ص ١٩٤. قال المصطف : (رجاله ثقات وألاصح أنه مرسلا).

٢ أنظر : أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ج ٣ ، ص ٢٨. قال الألباني : صحيح . وخرجه النسائي في سننه الكبرى ، وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في مستدركة .

دخوله في القضاء، وفي التوسيع من الدنيا، وكثرة الأواني، والقماش رضي الله عنها^١. ثانياً: شيوخها.

لقد كان أثر الآباء على الأبناء في روایة الحديث وتعلمها واضحًا في عائلة آل قدامة، فقد تلمذت حبیبة على يد أبيها^٢ هي وأخوها: شرف الدين (عبدالله)، وشمس الدين (عبدالرحمن).

روت عن حنبل وابن طبرزد، وأجاز لها: عبد الوهاب بن سكينة، وعائشة بنت معمر، وجماعة^٣.

وفي الترجمة لمن روت عنهم نقف على علو مكانتهم العلمية في روایة الحديث وهم:

- حنبل^٤: [ت: ٧١٥ هـ].

هو أبو علي حنبل بن عبد الله بن الفرج البغدادي الحنبلي، سافر لإربيل وسافر إلى دمشق، وسمع بها ووصله خير كثير من أهلها.^٥

- ابن طبرزد^٦: [ت: ٦٠٧ هـ].

١الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٥، ص ٢٧٣.

٢سبقت الترجمة له.

٣الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٥، ص ٢٧٣.

٤مختصرًا: ابن المستوفى، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربيلي، تاريخ إربيل، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠، ج ١، ص ١٦١ - ١٦٢.



وهو أبو حَفصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُعَمَّرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَانٍ بْنِ أَبِي حَفْصٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَوْدِبِ، يُعْرَفُ بِابْنِ طَبَرِزَادَ الْبَغْدَادِيِّ الدَّارَ قَزِيٌّ، سَمِعَ عَلَى ابْنِ طَبَرِزَادَ خَلْقَ كَثِيرٍ، وَجَمْ غَفِيرٍ مِنْ أَهْلِ إِربَلِ^١.

- عبد الوهاب ابن الأمين أبي منصور علي بن علي بن عبيدة الله.

[ت : ٦٠٧ هـ]

وهو الإمام المحدث العالم، مُسْنِد العراق وشيخها ضياء الدين، أبو أَحْمَد البَغْدَادِيِّ، الصَّوْفِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الأَمِينُ، المعروض بابن سُكَّينَة، وسُكَّينَة هي جدته أم أبيه، برع في الحديث، واللغة، ورحل في طلب العلم، وطال عمره^٢.

- عائشة بنت معمر بن عبد الواحد بن الفاخر أم حبيبة الأصبهانية

[ت : ٦٠٧ هـ]

سمعت من سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي مسنداً أبي يعلي الموصلي، وسمعت من زاهر بن طاهر الشحامى، وفاطمة بنت محمد بن أَحْمَد البَغْدَادِيِّ، وبالحضور من فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية سمعنا منها بأصبهان مسنداً أبي يعلي، وأجزاء من الفوائد، وكان سمعها صحيحاً بإفادتها أبيها^٣.

كون بعض شيوخها من أقاربها فهذا يعني تلقيها العلم منهم مشافهة، أما غيرهم فالغالب أنها عن طريق الإجازة.

١ مختصرأً: ابن المستوفى، تاريخ إربل، ج ١، ص ١٥٩ - ١٦١.

٢ مختصرأً: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٣، ص ١٦٣.

٣ ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر، التقىد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٨م، ص ٤٩٩.

ثالثاً: من روى عنها.

عندما تقف على ترجمة من روى عن حبية تدرك عظيم أثرها، فقد روى عنها "الدمياطي"، وابن الخباز، وابن الزّرّاد، وابن العطار،^١ وغير واحد.^٢.

- **الدمياطي**: شيخنا الإمام العلامة الحافظ الحجة الفقيه النسابةشيخ المحدثين، شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التونسي الدمياطي الشافعي. [ت: ٧٠٥ هـ].

كتب العالي والنازل، وجمع فأوعى، سكن دمشق، كان صادقاً، حافظاً، متقدناً، جيد العربية، غزير اللغة، واسع الفقه، رأساً في علم النسب، ديناً، كيساً، متواضعًا، بساماً، محباً إلى الطلبة.^٣

- **ابن الخباز**: إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن ركاب، المحدث الفاضل المكري نجم الدين أبو الفداء الأنصارى الدمشقى الصالحي المؤدب ابن الخباز. [ت: ٧٠٣ هـ].

سمع من الحافظ ضياء الدين، وعبد الحق بن خلف وعبد الله بن أبي عمرو المرسي.^٤

- **ابن الزّرّاد**: [ت: ٧٢٦ هـ]. وهو شمس الدين محمد بن أحمد بن الهيجا الصالحي، له فهم، ونظم، ومحبة في الحديث وحفظ، أسمעה أبوه

١ لم أقف له على ترجمة.

٢ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٥، ص ٢٧٣.

٣ مختصراً: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج ٤، ص ١٧٩ وما بعدها.

٤ مختصراً: الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين، ج ١، ص ٧٢.

عَلَى الْيَلْدَانِيُّ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ، وَخَطِيبُ مَرْدَأَ، وَالْبَكْرِيُّ، وَعَدَّةٌ،
فَأَكْثَرُ، وَرَوَى كُتُبًا كَبَارًا، وَتَفَرَّدَ.

المطلب الثالث: سارة بنت الموقر عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة [ت: ٦٤٣ هـ].

أولاً: ترجمتها.

هي أم حمزة، وجدّة قاضي القضاة تقى الدين سليمان، وكانت صالحة
كسائر عجائز الدّير المبارك.^٢
ثانياً: شيوخها.

هذه الشّيخة المباركة أجاز لها: السّلفي، وخطيب الموصل، وجماعة.
- السّلفي: الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو طاهر عماد الدين أحمد
بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني [ت: ٥٧٦ هـ].
أخذ العلم صغيراً، روى عنه خلائق كثُر، له ثلث معاجم، كان أوحد
زمانه في علم الحديث، وأعرفهم بقوانيين الرواية والتحديث.^٣

- خطيب الموصل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي [ت: ٦٤٣ هـ].
الشّيخ، الإمام، العالم، الفقيه، المحدث، مسنّد العصر، خطيب
الموصل، أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر بن هشام
الطوسي، ثمّ البغدادي، ثمّ الموصلبي، الشافعي.

سمع الكثير من العلماء، ورحل في طلب العلم، روى عنه خلائق كثُر،
قال ابن قدامة: كان شيخاً حسناً، لم نر منه إلاَّ الخير.

١ مختصراً: الذهبي، المعجم المختص بالمحاذين، ج ١، ص ٢٢٤.

٢ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٤، ص ٤٤٢.

٣ مختصراً: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ٦٣ وما بعدها.

٤ مختصراً: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢١، ص ٨٧.

ثالثاً من روى عنها.

كان لأم حمزة مرويات عن شيوخها، لذلك نرى أنه حدث عنها: شمس الدين محمد ابن الكمال^١ ، والشرف أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَصِيّ ، وعائشة بنت المجد^٢ ، وحفيدتها القاضي^٣ ، وبالإجازة: العماد ابن البالسي^٤ . - **الشرف أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَصِيّ** [ت: ٦٨٧هـ]. من بقايا السلف،

وكان من جمع بين العلم والعمل رحمه الله، وكان يشغل بجامع الجبل وله نظم حَسَنٌ، وكان منقطعاً، قانعاً باليسير، ما له وظيفة^٥ .

- **العماد ابن البالسي** [ت: ٦٦٢هـ] هو علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن منصور بن مؤمل، المحدث العالم ضياء الدين أبو الحسن ابن البالسي المعذل الخطيب، رحل في طلب الحديث، ونسخ بخطه المنسوب الكثير، وعني بالطلب، وحرص، وأسمع أولاده شيوخنا، فقد روى لنا عنه ولده: أبو المعالي، وارتزق بالشهادة وتميّز فيها^٦ .

المطلب الرابع: صفيّة، أم أَحْمَدَ ابْنَةُ الشَّيْخِ مُوقَّفِ الدِّينِ ابْنِ قدامة. [ت: ٦٤٣هـ]
أولاً: ترجمتها.

نشأت في عائلة ذات علم، ومكانة علمية، فهي بنت الشيخ موفق الدين؛ صاحب الرياسة في العلم والحديث، وقد "سئل عنّها الضياء، فقال: كانت صاحبة أوراد، وهي كثيرة المعروف"^٧.

١ سبقت الترجمة له.

٢ وهي عائشة بنت عيسى ابن الشيخ موفق الدين وسيأتي الذكر على ترجمتها في البحث التالي.
٣ سبقت الترجمة له.

٤ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٤، ص ٤٤٢.

٥ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٥، ص ٥٨٥.

٦ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٥، ص ٥٨.

٧ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٤، ص ٤٤٤.

ثانياً : شيوخها.

هذه المكانة العلمية لبيتها سمحت لها أن تأخذ الحديث عن أكابر العلماء ، فقد روت بالإجازة عن أبي طاهر السّلّفي ، وخطيب الموصل ، وعبد الحق اليوسفي ، وجماعة^٢.

- عبد الحق اليوسفي [ت: ٥٧٥هـ]. وهو عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمَدْ بن عبد القادر بن مُحَمَّدْ بن يوسف ، أبو الحُسَيْن ، الشَّيْخ ، الثقة ، من بيت الحديث والفضل^٣.
ثالثاً : من روى عنها.

لقد كان لها أثر على طلبة العلم المجدين فقد ذكر الذهبي^٤ ، أنه روى عنها : ابن الكمال ، وعائشة بنت المجد^٥ ، وروى عنها بالإجازة أيضاً أبو المعالي ابن البالسي^٦ ، وغيره.

المطلب الخامس: زينب بنت أبي أَحْمَدْ عبد الواحد بن أَحْمَدْ [ت: ٦٤٣هـ].
أولاً : ترجمتها.

هي : أم مُحَمَّدْ ، أخت الحافظ الضياء ، ولدت سنة اثنين وستين وخمسماة. وعاشت إحدى وثمانين سنة ، قال أخوها الضياء : كانت وفيّة خيرّة ، ذات مروعة ، وسعة حُلُقٌ^٧.

١ سبقت الترجمة لهما.

٢ الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ج ١٤ ، ص ٤٤٤.

٣ الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ج ١٢ ، ص ٥٥٤.

٤ الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ج ١٤ ، ص ٤٤٤.

٥ سبقت الترجمة لهما.

٦ أبو المعالي ابن البالسي: ذكر في ترجمة أبيه أنه رحل معه لمصر ، ولم أقف له على ترجمة ، أنظر: الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ج ١٥ ، ص ٥٨.

٧ الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ج ٤٧ ، ص ١٦٣.

ثانياً: شيوخها.

لقد نشأت زينب في بيت علم، فأمها: إحدى المشتغلات بالحديث وعلومه، وأخوها الضياء: آلت إليه الرياسة في الحديث، هذا أتاح لها الفرصة للتلقى العلم عن ثلة من العلماء، فقد "روت بالإجازة عن: صالح ابن الرخلة، وأبي العلاء الهمذاني، والسلفي".^١

- **أبو العلاء الهمذاني:** الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل، الحافظ، أبو العلاء الهمذاني، العطار، المقرئ، المحدث [ات: ٥٦٩ هـ]

شيخ مدينة همدان، رحل إلى أصفهان، وقرأ القراءات، وأخذ عنه أناس كثر، وكان إماماً في القرآن وعلومه، وحصل من القراءات المسندة، ما إنّه صنف العشرة والمفردات، وصنف في الوقف والابداء، وفي التجويد، والعدد، ومعرفة القراء، وهو نحو من عشرين مجلداً.

- **صالح بن الرخلة:** [ات: ٥٧٢ هـ] هو سمعه أبوه من أبي عبد الله بن طلحة النعالي، وأبي الحسين ابن الطيوري. روى عنه تيم بن أحمد البندنيجي، ومحمد بن مشق، وأبو محمد، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي، وأخرون.^٢

ثالثاً: تلاميذها أو من روى عنها.

لقد كان لها عظيم الأثر على تلاميذها فقد:

١ سبقت الترجمة له.

٢ مختصاراً: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٢، ص ٤٠٣.

٣ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٢، ص ٥١٠.

كتب عنْهَا: أخوها^١، والسيف بْن المجد.

وروى عنْهَا: شمس الدّين مُحَمَّد بْن الْكَمَال^٢، وعائشة بْنت المجد^٣، والقاضي تقى الدّين سُلَيْمَان، وبالإجازة: أبو المعالي ابن البالسي^٤، وغيره.

- **السيف**: الإمام الحافظ الأوحد البارع الصالح سيف الدين أبو العباس أحمد بن المجد عيسى ابن الشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالح الحنبلي [ت: ٦٩٣ هـ].

جمع، وصنف، وكان ثقة، حافظاً، ذكياً، متيقظاً، مليح الخط، عارفاً بهذا الشأن، عملاً بالأثر، صاحب عبادة، وإنابة، وكان تام المروءة، أمّاراً بالمعروف، قواها بالحق، ولو طال عمره لساد أهل زمانه علمًا وعملًا، فرحمه الله، ورضي عنه^٥.

المطلب السادس: آسية بنت عبد الواحد المقدسيه. [ت: ٦٤٠ هـ]
أولاً: ترجمتها.

هي أم أحمد، أخت الحافظ الحجة ضياء الدين، كانت دينة، خيرأة، كثيرة الصلاة والصيام، حافظة لكتاب الله، وكانت تلقن النساء، وهي والدة الحافظ الزاهد سيف الدين أحمد ابن المجد^٦.

١ سبقت الترجمة له.

٢ سبقت الترجمة له.

٣ وهي عائشة بنت عيسى ابن الشيخ موفق الدين وسيأتي الذكر على ترجمتها في المبحث التالي.

٤ سبقت الترجمة لهما.

٥ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٥٩.

٦ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٤، ص ٣١٤.

ثانياً : شيوخها.

روت آسية الحديث عن العلماء ومنهم :

روت بالإجازة عن أبي الفتح بن شاتيل ، وأبي السعادات القزار.

- أبو الفتح بن شاتيل : [ت: ٥٨١ هـ].

هو عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن نجا بن شاتيل ، أخذ الحديث عن أبيه وغيره من المحدثين ، وروى عنه خلق كثر ، قيل عنه : كان مُسنداً ببغداد في عصره^١.

- أبو السعادات : [ت: ٥٨٣ هـ].

نصر الله ، ويسمى أيضاً : المبارك بن عبد الرحمن بن زريق القزار ، حدث عن أبي القاسم علي بن الحسين الربعي ، وأبي سعد محمد بن عبد الكريم بن خشيش ، وكان صحيحاً السماع^٢.
ثالثاً : من روى عنها.

وروى عنها الشمس ابن الكمال^٣ ، وعائشة بنت المجد^٤ – وهي أمها – وبالإجازة القاضي تقي الدين سليمان^٥ ، وغيره

* * *

١ الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ج ١٢ ، ص ٧٣٤.

٢ ابن نقطة ، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع ، إكمال الإكمال ، تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط ١٠ ، ج ٢ ، ص ٧٢٣.

٣ سبقت الترجمة له.

٤ وهي عائشة بنت عيسى ابن الشيخ موفق الدين وسيأتي الذكر على ترجمتها في البحث التالي.

٥ سبقت الترجمة له.

المبحث الثالث: بنات أحفاد أبي العباس أحمد بن محمد بن قدامة شيخ العائلة، وجهودهن في خدمة الحديث النبوي.

لقد كان للعلم وبركاته امتداد في هذه العائلة المباركة ، فقد ظهر من نسل أحفاد الشيخ أبي العباس الكثير من النساء ، الالاتي اشغلن في روایة وطلب الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا المبحث سأقف على بعض النساء من نسل أحفاد الشيخ أبي العباس ، ودورهن في خدمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن :

المطلب الأول : عائشة بنت عيسى ابن العلامة موفق الدين عبد الله بن أحمَدْ بْنُ مُحَمَّدْ بْنُ قُدَامَةِ الْمَقْدِسِيِّ . [ت: ٦٩٧ هـ] أولاً ترجمتها.

" هي العابدة المسندة : أم أَحْمَدْ بنتُ الْمَجْدِ بْنُ شِيْخِ الْإِسْلَامِ مُوقِفُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ " ^١ ، تلقت العلم على يد عدد كبير من العلماء ، بدأ من أبيها ، وجدها ، وغيرهم .

ثانياً : شيوخها .

نشأت في بيت عالم ابن عالم ، لذلك نهلت من النبع علم الحديث ، فقد أجاز لها القاضي أبو القاسم ابن الحرستاني وجماعة ، وسمعت من أبيها وجدها^٢ ، والشهاب ابن راجح ، والعز محمد ابن الحافظ ، وغيرهم

١ برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٠ م ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ .

٢ سبقت الترجمة له .

حضوراً، وسمعت أيضاً من البهاء عبد الرحمن والسراج أبي عبد الله بن الزبيدي والضياء المقدسي^١.

- القاضي أبو القاسم ابن الحرنستاني [ت: ٦١٤ هـ].

هو عبد الصمد بن محمد بن علي أبو القاسم ابن الحرنستاني القاضي الدمشقي، سمع الكثير من المحدثين، بقى حفظاً رغم كبر سنّه^٢.

- عيسى ابن العلامة موفق الدين عبد الله بن أحمَدْ بن مُحَمَّدْ بن قدامة المقدسي الحنبلي الصالحي، مجد الدين أبو المجد. [ت: ٦١٥ هـ].

والد الحافظ سيف الدين أَحْمَدْ، قال الضياء: وَكَانَ فقيهًا، إمامًا، خطيبًا، عفيفًا، متورعًا، محبوبًا إلى الناس، ذا بشاشة، وحسن خلق، وَكَانَ مليح الكتابة، وروى عنه والده، والحافظ الضياء، والشمس محمد ابن الكمال، وآخر من روى عنه بنته عائشة^٣.

- الشهاب ابن راجح [ت: ٦١٨ هـ]. هو أبو عبد الله مُحَمَّدْ بن خَلَفْ بن رَاجِحْ بن يَلَالْ بن هَلَالْ بن عِيسَى المقدسي^٤، الجماعيلي^٥، الحنبلي^٦، سمع ببغداد وبدمشق، قال الحافظ الضياء عنه: صارَ أَوْحَدَ زَمَانِهِ فِي عِلْمِ النَّظَرِ، وَكَانَ يَقْطَعُ الْخُصُومَ.

- العز محمد ابن الحافظ [ت: ٦١٨ هـ]. هو محمد بن عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي الصالحي الحنبلي، ارتحل إلى بغداد وهو ابن أربع عشرة سنة، وسمع بدمشق وبأصبهان، وكان من أئمة المسلمين حافظاً

١الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٤، ص ٤٠.

٢ابن نقطة، التقىيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص ٣٨١.

٣الذهبى، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٤، ص ٤٤٤.

٤مختصرًا: الذهبى، سير أعلام النبلاء، ج ٢٢، ص ١٥٦ - ١٥٧.

لل الحديث متنًا وإسنادًا؛ عارفًا بمعانيه وغريبه؛ متقدًا لترجم المحدثين مع ثقة وديانة وتعدد ومروءة^١.

- السراج أبي عبد الله بن الزبيدي [ت: ٦٣١ هـ]. هو الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم، الشیخ سراج الدين أبو عبد الله الربعي الزبيدي الأصل البغدادي الفقيه الحنفي البابصري الفرسى، حدث بغداد، ودمشق، وحلب، وكان فقيهاً، فاضلاً، ديناً، خيراً، حسن الأخلاق، متواضعًا، وحدث عنْهُ خلقٌ لا يحصون^٢.

ثالثاً: تلاميذها، أو من روى عنها.

كان لتلقيها العلم على يد كبار العلماء أثر عليها، فقد تلمنذ على يديها ثلاثة من المحدثين، فقد حدث عنها ابن الخباز في حياته^٣، وسمع منها: المقاتل^٤، وابن النابلسي^٥، والمحب^٦، وأنا^٧. ويوسف الدمياطي^٨.

وفي الترجمة لهم ترى علو كعبهم في العلم:

- ابن النابلسي [ت: ٦٧١ هـ]. يوسف بن الحسن بن بدر بن الحسن ابن المفرج بن بكار، أبو المظفر شرف الدين: عالم بالحديث، من الشافعية،

١. مختصرًا: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٣٠.

٢. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٤، ص ٨٨١.

٣. سبقت الترجمة له.

٤. لم أقف له على ترجمة.

٥. هذا كلام الإمام الذهبي في ترجمته لعائشة بنت عيسى في كتابه تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٥، ص ٨٥٧.

٦. لم أقف له على ترجمة.

٧. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٥، ص ٨٥٧.

أصله من نابلس، ومولده ووفاته بدمشق، خرج لنفسه "تخاريجه" ، وتولى مشيخة دار الحديث النورية بدمشق ، وله شعر حسنٌ^١.

- **المحب**[ات] : ٦٥٨ هـ [أبُدُ اللهُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُحَدِّثُ الْمَفِيدُ، مُحَبُّ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدِ السَّعْدِيُّ، الْمَقْدِسِيُّ، الصَّالِحِيُّ، الْخَنْبَلِيُّ، سَمِعَ الْكَثِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، عُنِيَّ بِالْحَدِيثِ أَتَمَ عِنْيَةً، وَكَتَبَ الْعَالِيَّ وَالنَّازِلَ، وَحَصَلَ الْأَصْوْلُ^٢.]

- **الذهببي** : [ات] : ٧٤٨ هـ [شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايَمازِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّرْكَمَانِيِّ، الْفَارَقِيُّ، الدَّمْشَقِيُّ، ابْنُ الْذَّهَبِيِّ الشَّافِعِيُّ، كَانَ آيَةً فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، عَمَدةً فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، عَالِمًا بِالتَّفْرِيعِ وَالتَّأْصِيلِ، إِمَامًا فِي الْقِرَاءَاتِ، فَقِيهَا فِي النَّظَرِيَّاتِ، لَهُ دَرْبَةٌ بِعِذَابِ الْأَئِمَّةِ وَأَرْبَابِ الْمَقَالَاتِ، قَائِمًا بَيْنَ الْخَلْفِ بِنَشَرِ السُّنْنَةِ وَمَذَهَبِ السَّلْفِ، وَلَهُ الْمَصْنَفَاتُ الْمُفَيَّدَةُ، وَالْمَخْتَصِرَاتُ الْخَيْرَةُ، وَالْمَصْنَفَاتُ الْسَّدِيدَةُ^٣.
رابعاً : مروياتها.

قال الذهببي بسنده: وَقَرَأْتُ عَلَى سُنْقُرِ الْقَضَائِيِّ يَحْلَبَ: أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ يُوسُفَ، وَسَمِعْتُهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتَسْعِينَ عَلَى عَائِشَةَ بَنْتِ عَيْسَى بْنِ الْمُوْفَقِ، قَالَتْ: "أَخْبَرْنَا جَدِّي أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ قَدَّامَةَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشَرَةَ وَسَتِمَائَةَ حَضُورًا، قَالَا: أَخْبَرْنَا أَبُو زَرْعَةَ طَاهِرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ السَّاُوِيَّ سَنَةَ سَبْعَ وَتَمَائِينَ وَأَرْبِعِمَائَةَ، قَالَا: أَخْبَرْنَا أَبُو بَكْرٍ

١ الزركلي ، الأعلام ، ج ٨ ، ص ٢٢٤ .

٢ الذهببي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ج ١٤ ، ص ٨٨١ .

٣ الحسيني ، شمس الدين أبو الحasan محمد بن علي بن الحسن ، ذيل تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٩٩٨ ، ج ١ ، ص ٢٢ .

أحمد بن الحسن القاضي ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى المروزي ببغداد ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمر ، قال : حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف ، فلما ينال منهم شيئاً قال : إنما قافقلونه غداً إن شاء الله . فقال المسلمين : أترجع ولم نفتحه ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اغدوا على القتال غداً" ، فأصابهم جراح ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما قافقلونه غداً إن شاء الله" ، فأعجبهم ذلك ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ^{٢١}

قال الذهبي : أخبرتني عائشة بنت عيسى ، قالت : أخبرنا أبي من لفظه سنة أربع عشرة وستمائة حضوراً ، قال : أخبرنا فارس بن أبي البركات ، وعبد الملك بن مظفر ، ومظفر ابن جحشويه ، وأحمد بن محمد بن حازم ، وعلي بن أبي نصر بالحرية ، قالوا : أخبرنا أحمد بن أبي غالب ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن علي ، قال : أخبرنا أبو طاهر المخلص ، قال : حدثنا عبد الله بن سليمان ، قال : حدثنا أبو شهاب ، عن يوسف بن عبيد ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

١ الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ج ١ ، ص ٤٠١ . قال المصنف : أخرجه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان هكذا . وعنه : عبد الله بن عمرو ، في بعض النسخ بمسلم ، وأخرجه البخاري عن ابن المديني ، عن سفيان ألح .

٢ قال المصنف : أخرجه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان هكذا . وعنه : عبد الله بن عمرو ، في بعض النسخ بمسلم ، أنظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٤٠٢ . وأخرجه البخاري عن ابن المديني ، عن سفيان ألح ، أنظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٥٦ ، ج ٨ ، ص ٢٣ ، ج ٩ ، ص ١٤٠ .

وسلم : " إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنْتُهُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لَأَيْهِ وَأُمِّهِ " .^١

قال الذهبي : قرأت على أحمد بن عبد الحميد غير مرة، وسمعته من عائشة بنت المجد سنة اثنين وتسعين وستمائة قالا : أنا العالمة موفق الدين عبد الله بن أحمد قراءة عليه ، قالت عائشة : وأنا محضرة ، أنا أبو زرعة طاهر بن محمد أنا محمد الساوي أنا أحمد بن الحسن القاضي حدثنا أبو العباس الأصم نا ذكريا بن يحيى المروزي ببغداد نا سفيان عن الزهرى عن أنس قال : قال رجل : يا رسول الله متى الساعة ؟ قال : " وما أعددت لها ؟ " فلم يذكر كثيرا إلا أنه يحب الله ورسوله قال : فقال : " فأنت مع من أحبت " .^٢

قال الذهبي : أَخْبَرَتْنَا عَائِشَةُ بَنْتُ الْمُجِيدِ ، سَنَةَ اثْنَتِينَ وَتِسْعِينَ وَسِتَّ مِائَةً ، قَالَتْ : أَنَا جَدِّي مُوفَّقُ الدِّينِ ، حُضُورًا ، قَالَا : أَنَا أَبُو زُرْعَةَ الْمَقْدِسِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَامِخِيُّ ، قَالَ : هُوَ وَمَكِّيُّ : أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَيْرِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، نازَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ ، سَنَةَ ثَمَانَ وَسِتِّينَ وَمَائَتِينَ ، نَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمُ ، فَقُلْنَا : لَا نُكَيِّكَ أَبَا

١ الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ج ١٣ ، ص ١٣٤.

٢ انظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢٠٢٠.

٣ الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ، ص ٥٥.

٤ قلت : الحديث رواه البخاري في صحيحه عن طريق شعبة ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، انظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع المسند الصحيح المختصر.....(صحيح البخاري) تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ ، ج ٨ ، ص ٤٠.

القاسم، ولا تنعم لك علينا، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: «سم ابنك عبد الرحمن».^١

قال الذهبي: أخبرتنا عائشة بنت عيسى يقرأة شيخنا ابن مسلم، سنة اثنتين وسبعين وسبعين مائة، أنا جدي عبد الله بن قدامة، سنة أربع عشرة وسبعين مائة، حضورا.

وأخبرنا سقر الحلبي، أنا الموفق عبد اللطيف، قال: أنا أبو زرعة المقدسي، أنا محمد بن محمد الكامхи، قال: هو ابن شيرويه، أنا أحمد بن الحسن الحيري، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نازكرياء بن يحيى المرزوقي، ناسفيان، عن زياد بن علاقة، أنه سمع من جرير بن عبد الله يقول: «بأيُّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».^{٤٣}

قال الذهبي بسنده: وأخبرتنا عائشة بنت عيسى بن عبد الله بن أحمر، أنا جدي، قال: أنا أبو زرعة، أنا محمد بن أحمر، قال: أنا أبو بكر الحيري، أنا محمد بن يعقوب الأصم، وأناسماعيل بن أبي عمرو، أنا أبو

١ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، معجم الشيوخ الكبير للذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الميلية، مكتبة الصديق، السعودية، ط١، ١٩٨٨، ج٢، ص١٦٥.

٢ قال المصنف: أتفق عليه الشیخان من حديث ابن عینة، فوقع لنا بدلاً یعلو. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص٤٢، وانظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٦٨٤.

٣ الذهبي، معجم الشيوخ الكبير للذهبي، ج١، ص٢٥٩.

٤ قال المصنف: متفق عليه. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٩، ص٧٧ (بزيادة فلانتي): «فيما استطعت والتصح للكل مسلم» وانظر: مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٧٥.

مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي قُدَامَةَ، أَنَا ابْنُ الْبَطْرِيُّ، أَنَا الْحُسَينُ بْنُ طَلْحَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ
بْنُ رِزْقُوْيَهُ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَارُ، قَالَ: نَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَسَدٍ، نَا سُفِيَانُ بْنُ
عَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيَأْكُلْ يَمِينِهِ،
وَإِذَا شَرِبَ فَلِيَشْرَبْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ يَشِيمَالِهِ وَيَشْرَبُ يَشِيمَالِهِ".^{١١}
المطلب الثاني: فاطمة بنت الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر أحمد بن
محمد بن قدامة المقدسيّ. [ت: ٦٨٥ هـ].

أولاًً: ترجمتها.

وهي زوجة العماد إبراهيم بن أحمد الماسح، كانت دينة، عابدة صالحة.^٣.
ثانياً: شيوخها.

روت عن جعفر بن علي الهمданى^٤.

- جعفر بن علي بن أبي البركات هبة الله بن جعفر بن يحيى بن أبي
الحسن بن منير بن أبي الفتح، أبو الفضل الهمدانى الإسكندراني المقرئ
المجود المحدث الفقيه المالكى. [ت: ٦٣٦ هـ].

قرأ الفقه، وقرأ بالروايات للسبعة، سمع الحديث وله أربعون وعشرون
سنة من السلفي. ونسخ، وقابل، وحصل الفوائد^٥.

١الذهبي، معجم الشيوخ الكبير للذهبي، ج ٢، ص ٢١٩. قال المصنف: رواه مسلم^{.....}
إنـ.

٢ قال المصنف: رواه مسلم، أنظر: مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٩٨.

٣ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٥، ص ٥٤٩.

٤ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٥، ص ٥٤٩.

٥ مختصراً: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٤، ص ٢٠٧.

المطلب الثالث: ست العرب بنت محمد بن الفخر علي. [ت: ٧٦٧ هـ].

أولاً: ترجمتها.

هي ست العرب بنت محمد بن الفخر علي بن أحمد بن عبد الواحد المعروف جدها بابن البخاري، أم محمد الصالحية.^١ ثانياً: شيوخها.

سمعت من جدها أغلب سنن البيهقي الكبرى وأجيزة فيه، وسمعت مشيخته جدها تحرير ابن الظاهري و"صحيح مسلم". ثالثاً: من روى عنها.

حدثت كثيراً، سمع منها: أهل بلدها، والراحلون، منهم: الشيخ زين الدين العراقي.^٢

- **الحافظ زين الدين العراقي** [ت: ٨٠٦ هـ].

هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الرازياني.

قاضي طيبة وخطيبها وإمامها ومدرس دار الحديث الكاملية والظاهرية بالقاهرة وغير ذلك.

سمع على أبي علي عبد الرحيم بن عبد الله بن شاهد الجيش "صحيح البخاري" وسمعه على قاضي القضاة علاء الدين علي بن عثمان التركمانى الحنفى وسمع "صحيح مسلم" بقراءاته في ستة مجالس على محمد بن إسماعيل ابن الخبراء بدمشق وقرأ عليه بها المسند لأحمد بن حنبل في نحو ثلاثين ميعادا.

١ الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، ذيل التقىيد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ج ٢، ص ٣٧٤.

٢ الفاسي، ذيل التقىيد في رواة السنن والأسانيد، ج ٢، ص ٣٧٤.

وسمع وقرأ "جامع الترمذى" على أبي الحزم محمد بن محمد القلانسي ومظفر الدين محمد بن محمد بن العطار وعلي بن أحمد العرضي وعلي بن محمد بن أحمد النوري الاسكندرى، وسمع سنن أبي داود على أبي الفتح محمد بن محمد الميدومي وعلي بن أحمد العرضي^١.

المطلب الرابع: زينب بنت الجمال أبى حمزة أحَمْدُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍ [ت: ٦٤٣ هـ]

أولاً: ترجمتها.

عمة القاضي تقي الدين سليمان^٢، أخوها حمزة بن أحمد بن عمر ابن الزاهد القدوة أبى عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو عبد الله المقدسي الحنبلي. [ت: ٦٣٢ هـ] والد قاضي القضاة تقي الدين الحنبلي^٣، سمع الكثير، ولم يحذث^٤؛ لأنه مات قبل أوان الرواية بقرية جماعيل، في جمادى الآخرة، في حياة والده الجمال أبى حمزة، وربّيت أولاده يتامى^٥. ثانياً: شيوخها.

روت بالإجازة عن: مسعود الجمال^٦.

المطلب الخامس: صفية بنت أحَمْدُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرِ الْمَقْدِسِيِّ [ت: ٦٤٣ هـ]

أولاً: ترجمتها.

هي عمة القاضي تقي الدين سليمان، توفيت هي وأختها زينب بنت أحمد في جمادى الأولى^٧. ثانياً: شيوخها.

وقد روت إجازة عن مسعود الجمال، وعفيفة الفارفانية^٨.

١ الفاسي، ذيل التقى في رواة السنن والأسانيد، ج ٢، ص ١٠٦.

٢ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٤، ص ٤٤١.

٣ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٤، ص ٦٨.

٤ لم أقف له على ترجمة.

٥ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٤، ص ٤٤٤.

٦ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٣، ص ٣٥٤.

المطلب السابع: خديجة بنت النقى محمد بن محمود بن عبد المنعم المراتبى، الحنبلى، أم محمد^١. [ت: ٦٩٩ هـ].

أولاً: ترجمتها.

امراه صالحه، عابده، خيرة، كثيرة التلاوة، من خير نساء الدير، وهي بنت الزاهدة حبيبة بنت الشيخ أبي عمر^٢.
ثانياً: شيوخها.

روت عن ابن الزبيدي^٣ والإربابي^٤.

المطلب الثامن: سُتُّ الْعَرَبِ بُنْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّيْخِ أَبِي عُمَرِ بْنِ قَدَامَةَ زَوْجَةُ قاضي القضاة نجم الدين أحمد ابن الشيخ شمس الدين^٥. [ت: ٧١٠ هـ].

أولاً: ترجمتها.

أصيبيت بأسريتها، ثم ردهما الله تعالى، مولدها في سنة أربع وخمسين وسبعين مائة.

ماتت في سلخ سنة عشر وسبعين مائة، مررت الرواية عنها.
ثانياً: شيوخها.

سمعت حضوراً من إبراهيم بن خليل، وسماعاً من ابن عبد الدائم^٦.

١ هي خديجة بنت حبيبة بنت أبي عمر محمد بن أحمد، فهي بنت حفيدة الشيخ أبي العباس.

٢ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٥، ص ٩٠٦.

٣ سبقت الترجمة له.

٤ لم أقف له على ترجمة.

٥ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، معجم الشيخوخ الكبير، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط ١، ١٩٨٨، ج ١، ص ٢٨٧.

٦ المرجع السابق.

المطلب السابع: خديجة بنت التقى محمد بن محمود بن عبد المنعم المراتبي، الحنفي،
أم محمد^١.

[ت: ٦٩٩ هـ].

أولاً: ترجمتها.

امراءه صالحة، عابدة، خيرة، كثيرة التلاوة، من خير نساء الدير، وهي
بنت الزاهدة حبيبة بنت الشيخ أبي عمر^٢.
ثانياً: شيوخها.

روت عن ابن الزبيدي^٣ والإربلي^٤.

المطلب الثامن: سُتُّ الْعَرَبِ بِنْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّيْخِ أَبِي عُمَرِ بْنِ قُدَامَةَ زَوْجَةُ
قاضي القضاة نجم الدين أحمد ابن الشيخ شمس الدين^٥. [ت: ٧١٠ هـ].

أولاً: ترجمتها.

أصيّبت بأسْرِ بَنْتِهَا، ثُمَّ رَدَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، مَوْلِدُهَا فِي سَنَةِ أَرْبَعَ
وَحَمْسِينَ وَسِتَّ مِائَةٍ.

مَاتَتْ فِي سَلْخٍ سَنَةِ عَشْرٍ وَسَبْعِ مِائَةٍ، مَرَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهَا.
ثانياً: شيوخها.

سَمِعْتُ حُضُورًا مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلِيلٍ، وَسَمَاعًا مِنْ ابْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ^٦.

١ هي خديجة بنت حبيبة بنت أبي عمر محمد بن أحمد، فهي بنت حفيدة الشيخ أبي العباس.

٢ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٥، ص ٩٠٦.

٣ سبق الترجمة له.

٤ لم أقف له على ترجمة.

٥ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط ١، ١٩٨٨، ج ١، ص ٢٨٧.

٦ المرجع السابق.

المطلب التاسع: حَبِيبَةُ بْنَتُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّازَادِ أُبَيِّ عُمَرَ بْنِ قَدَامَةَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِيَّةَ [ت: ٧٤٥ هـ].

أولاً : ترجمتها.

وُلِدَتْ سَنَةً أَرْبَعَ وَخَمْسِينَ وَسِتَّ مِائَةً، أُمُّهَا حَبِيبَةٌ، وَلَمْ تَتَزَوَّجْ أَبَدًا.
ثانياً : شيوخها.

سَمِعَتْ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، وَسَمِعَتْ مِنْهَا انتِخَابَ الطَّبَرَانِيِّ لابْنِهِ أَبِي دَرْ عَلَيِّ بْنِ فَارِسٍ.

ولَهَا إِجَازَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ .

ثالثاً : مروياتها.

قال الذهبي : أَخْبَرَنَا حَبِيبَةُ، وَسِتُّ الْعَرَبِ، يَنْتَسَا الْعَزَّ، وَزَيْنُبُ الْكَمَالِيَّةُ، وَسِتُّ الْفُقَرَاءِ، زَيْنُبُ، وَفَاطِمَةُ بَنَاتُ الْوَاسِطِيِّ، وَفَاطِمَةُ الدِّبَابِيَّةُ، وَخَدِيجَةُ، وَزَيْنُبُ، يَنْتَسَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَحَرَمَيَّةُ يَنْتَسَا نَاصِيرٍ، قُلْنَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ، أَنَا يَحْيَى التَّقْفِيُّ، أَنَا الْحَدَّادُ، حُضُورًا.

وَأَتَيْتُ عَنْ خَلِيلِ بْنِ أَبِي الرَّجَاءِ، وَأَبِي الْمَكَارِمِ بْنِ الْلَّبَانِ، قَالَا : أَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحَدَّادِ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنَا ابْنُ فَارِسٍ، نَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِثْرَ وَهُوَ جَالِسٌ .^{٣٩}

* * *

١ الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، معجم الشيوخ الكبير ، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط ، ١٩٨٨ ، ج ١ ، ص ٢١٨ .

٢ المرجع السابق.

٣ المرجع السابق.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلوة والسلام على متمم الرسالات، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى الممات، وبعد: إن الدارس لسير الرجال والمنشغلين بعلم الحديث، ليقف على هامات عظام حملوا هذا الدين وحفظوا سنة خير المرسلين، وقد كان من هؤلاء آل قدامة الذين كان لهم عظيم الأثر في حمل العلم ونشره، وقد ظهر ذلك بكثرة علمائها ومحدثيها، وتجلى في كثرة النساء المشتغلات بطلب العلم ونشره؛ خاصة في رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن هذه الدراسة وقفت على أن المرأة في عائلة آل قدامة لم تكن أقل جهداً وعملاً في طلب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماعه وتعلمه، فقد ظهر من نسل أبي العباس أحمد بن محمد بن قدامة الكثير من المحدثات اللاتي كان لهن جهد واضح للعيان.

وقد تلخصت أهم نتائج البحث في نقاط عدة هي:

١. المكانة العلمية لآل قدامة ونسائهم.

٢. وقفت في بحثي على ست عشرة محدثة من نسل أبي العباس، مما يدلل على أثر الأسرة العلمية على رفع المكانة العلمية للمرأة.

٣. تلقت أغلب النساء الحديث من آبائهن، حيث درسن علم الحديث وعلوم الشريعة مشافهة.

٤. تلقت أغلب النساء الحديث عن شيوخهن من غير الأرحام بكتابة الشيوخ لهن، وإجازتهن بالرواية عنهم.



٥. أغلب تلاميذ النساء كانوا من أرحامهن، ولم يقتصر الأمر عليهم بل تعداهم لغيره.
٦. قدرة المرأة المسلمة على حمل العلم ونشره.
٧. أثر الأسرة العلمية على الذرية، وقد ظهر ذلك في بنات أحفاد أبي العباس.

أهم التوصيات:

١. مزيد من الدراسة للعائلات العلمية وجهودها العلمية.
 ٢. مزيد من التركيز على إبراز جهود النساء في خدمة الحديث النبوى.
- هذا وأسائل الله عز وجل أن ينفعنا بهذا العلم وأن يجعله في ميزان حسناتنا.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

١. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر.....(صحيح البخاري) ترقيم: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
٢. برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٠ م.
٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٣ م.
٤. تقي الدين ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧.
٥. جمال الدين ابن الظاهري الحنفي، أحمد بن محمد بن عبد الله، مشيخة ابن البخاري، تحقيق: د. عوض عتقي سعد الحازمي، دار عالم الفؤاد، مكة، ١٤١٩ هـ.
٦. الحسيني، شمس الدين أبو المحسن محمد بن علي بن الحسن، ذيل تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨ م.
٧. الحموي، شهاب الدين ياقوت، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م.
٨. الحويني، أبي إسحاق، نشر النبال بمعجم الرجال الذين ترجم المحدث أبو إسحاق الحويني، تحقيق: أحمد بن عطية الوكيل، دار ابن عباس، مصر، ٢٠١٢ م.
٩. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت:

- تاريخ بغداد وذيله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٤١٧ هـ.
- تاريخ بغداد وذيله، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٤١٧ هـ.
١٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد
الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
١١. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز:
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب
الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.
- سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب
الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م.
- المعجم المختص بالمحدثين، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق،
الطائف، ١٩٨٨ م.
- تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨ م.
- معجم الشيوخ الكبير للذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة
الصديق، الطائف، ط١، ١٩٨٨ .
١٢. الزركلي، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الأعلام، دار
العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.
١٣. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، البلدانيات، دار العطاء، بالسعودية،
٢٠٠١ م.

١٤. ابن شاكر، محمد بن شاكر بن أحمد، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧٣ م.
١٥. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠ م.
١٦. عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، الدرس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠ م.
١٧. الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، ذيل التقيد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.
١٨. كُردَّ عَلِيٌّ، محمد بن عبد الرزاق، خطط الشام، مكتبة النورى، دمشق، ١٩٨٣ م.
١٩. ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، تاريخ إربل، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠ م.
٢٠. المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يترجمه البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠ م.
٢١. ابن ناصر الدين، محمد بن عبدالله (أبي بكر)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنائهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣ م.
٢٢. ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع:



- إكمال الإكمال، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠ هـ.
- التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٨ م.
٢٣. النسيابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤. ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، تاريخ ابن يونس المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
- الموقع الإلكترونية:**
١. ويكيبيديا:
<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A8%D9%84%D9%8A%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86>

* * *

- (1988), *Attaqyud fi ma'rifat alsunan wa al-masanīd* (1st ed), K. Al-Hout, dār al-kutub al-'ilmīyah.
21. Safadi, S, (2000), *Al-Wafī bi al-wafīyat*, T. A. Al-Arnā'ouT and T. Mustafa, (eds). Beirut: dār al-Turath.
22. Sakhawī, M, (2001), *Al-Buldaniyat*, Saudi Arabia: Dār Al-'aTa'.
23. Shahba, T, (1407), *Tabakat Al-shafi'iyyah*, A. Khan, (eds), Beirut: 'alam al-kutub.
24. Zarkali, Kh,) 2002). *Al-A'a'lām*, (15 ed). dār al-'ilm lilmalyeen.

Websites:

Retrieved from https://ar.wikipedia.org/wiki/جبل_قاسيون.

* * *



10. Al-Khatib, A. (1417). *Tarīkh Baghdad wa dhuyullah*, M. `aTa, (eds). Beirut: dār al-kutub al-`ilmiyah.
11. Al-Naysabouri, M, (n.d), *Sahih Muslim*. Beirut: dār ihyā' al-turath al-`arabi.
12. Bin Muflīh, I, (1990). *Al-maqṣid al-`arshad*, (1st ed). A. Al-`uthaymīn, (eds). Riyadh: al-Rushd Library.
13. Bin Shaker, M. (1973). *Fawat al-wafiyat*, (1st ed) I. Abbas, (eds). Beirut: dār Sader.
14. Dimashqī, A, (1990). *Al-Dadaris fī tarikh al-madaris* (1st ed). I. Shams Eddin (eds). dār al-kutub al-`ilmiyah.
15. Ibn Al-Mustawfī, M, (1980). *Tarikh Erbil*, S. Al-Saqqar, (eds). Iraq: dār al-Rasheed.
16. Ibn Nasser al-Din, M, (1993). *TawDHiH al-mushtabah*, M. Arqsousi, (eds). Beirut: al-Risalah Foundation.
17. Ibn Yunus, A, (1421). *Tarikh Ibn Yunus al-MaSrī*, (1st ed). Beirut: dār al-kutub al-`ilmiyah.
18. Kurd Ali, M, (1983). KhuTaT al-sham, (eds). Damascus: Nouri Library.
19. Maqdisi, Z, (2000). *Almustakhraj*, A. bin Dehaish, (eds). Beirut: dār KhaDHr.
20. NiqTah, M,
- (1410), *I'kmal Al'ikmal*, (1st ed) A. Al-Nabi. Makkah: Umm Al-Qura University.

Arabic References

1. Abu Dawud, S., *Sunan abu Dawud*, M. Abdel Hamid, (eds), Beirut, Modern Library.
2. Al Bukhari, M. (1422). *Aljami` Almusanad*, M. Al-Nasir, (eds), Tawq Al-Najah.
3. Albayhaqī, A, (2003), *Shu`ab al-Iman*, A. Hamid, (eds),. Riyadh. Al-Rushd Library.
4. Al-Dhababī, M.
 - (2003). *History of Islam*, B. Ma`rūf, (eds), (1st ed). dār al gharb al islāmī.
 - (1985). *Siyar A`lam al-nubla'*. al-Risalah.
 - (1988). *Al-Mu`jam al-mukhtaS bī al-muHadithīn*. M. al-Haila, (eds). Taif: Al-Siddiq Library.
 - (1998). *Tadhkirat Al Hofazh*. Beirut: dār al-kutub al`ilmīyah.
 - (1988) *Mo`jam ashuyukh al kibar*. T. M Al-Haila, (1). Taif: al-Siddiq Library.
5. Al-Fassi, M, (1990). *Dhayl al-taqiyyd fī ruwat al-sunan wa al'asanid*. K. Al-Hout, (eds). Beirut: dār al-kutub al`ilmīyah.
6. Al-Hamawi, Sh, (1995), *Mo`jam al buldan.*, Beirut: dār Sadir.
7. Al-Hanafī, J. (1419). *Mashyakhat ibn aL-Bukharī*, A. Al-Hazmī, (eds). Makkah: dār `alam el fou'ad.
8. Al-Hussainī, Sh, (1998). *Tadhkerat Al Hofadh*, (1st ed). Beirut: dār al-kutub al`ilmīyah.
9. Al-Huwaini, A. (2012). *Nathl annibal*, A. Al Wakeel, (eds). Egypt: dār Ibn Abbas.

Al Qudaamah Women and Their Efforts in the Service of the Prophet's Hadith (The family of Abu Alabbas Ahmed bin Mohammed bin Qudaamah as a model)

Dr. Mohamed Sherif Alkhatib

Department of Islamic Studies

Faculty of Administrative and Human Sciences

Al - Jouf University

Abstract:

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon Prophet Mohammad,

The study of the biography of Al Qudamah women (Muhadithat) surely portrays bright pictures of seeking Alhadith Alnabawi and publishing it. This was manifested in the emergence of many women of this family who engaged in Alhadith. The study is limited to those who are descended from Abu Abbas Ahmed bin Mohammed bin Qudamah, as there are many. They used to learn from their fathers and grandfathers, from others, and they took their approval of narrating from them; then, their children narrated from them.

The inductive approach is applied in this study in tracking the names of Muhadithat and their efforts in the service of Hadith; and the descriptive approach is used in describing their instructional legacy through their biographies and the biography of their shaikhs, and of those who attributed narration to them; and referring to their narrations in the chain of transmission to the Prophet, peace be upon him.

The study concludes with some findings, the most important of which are the knowledgeable status of the women of Al Qudamah, the number of Muhadithat who are descendants of Abu Abbas which totals fifteen, and the impact of the knowledgeable family on their breed.

The study concludes with the following recommendations: there must be further study of the learned families and their efforts, and further focus on highlighting the women efforts in the service of Hadith.

Key words: Women - Al Qudamah- Muhadithat -Hadith

الأحكام الخاصة بالمرأة في القنوت أثناء الصلاة

د. ندى بنت تركي المقبل

قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية

جامعة الملك سعود



الأحكام الخاصة بالمرأة في القنوت أثناء الصلاة

د. ندى بنت تركي المقبل

قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

ملخص البحث:

يتناول البحث دراسة الأحكام الفقهية التي تنفرد بها المرأة عن الرجل عند دعاء القنوت في الصلاة، وذلك أن المرأة كالرجل في أحكام الصلاة، إلا في مسائل قليلة وهذا البحث يبرز هذه الفروقات فيما يتعلق بحال القنوت.
إذ تختص المرأة - عند القنوت في الصلاة- ببعض من الأحكام تتعلق بصفة رفع اليدين، وأثر كشف الكفين والذراعين عند القنوت، وبالتالي تأمين والجهر به، وقد تناول البحث هذه المسائل، كما تناول حكم تأمين المرأة الحائض على الدعاء.
وقد تم دراستها بناء على اختلاف الفقهاء في المسائل، مع التدليل والمناقشة لكل الآراء في المسألة.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد فهذا بحث في المسائل التي تختص بها المرأة في دعاء القنوت، جمعتها من الملاحظات التي رأيت عدداً من الأخوات تقع فيها، ويكثر سؤالهنّ عنها، فأردت أن أجمع هذه المسائل، وأن أتناول بحثها فقهأً، وخصوصاً بأنني لم أقف على من تناولها لا على سبيل الإفراد، أو التبعية لغيرها. وسميت هذا البحث بـ: «الأحكام الخاصة بالمرأة في القنوت أثناء الصلاة».

و هنا ملاحظتان :

أحدهما: أن الأصل أن المرأة كالرجل في جميع أفعال الصلاة، إلا في مسائل معينة، والسبب في اختلافهم في هذه المسائل أن هذا يعود إلى مشروعيّة سترهن ، والمبالغة في تمام عدم البروز. قال ابن قدامة وغيره: (الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما يثبت في حق الرجل ؛ لشمول الخطاب لهما)^(١).

قال القاضي حسين المروزي: (حكم الرجل والمرأة واحد في الصلاة لا نفارقها، إلا فيما يعود من أعمالها إلى الستر)^(٢).

الثانية: أنّ أغلب الأحكام التي وردت في هذا البحث إنما هي هيئات وسُنن فلا تبطل الصلاة، وكذا أغلب الأحكام التي تفترق بها المرأة عن

(١) المعني ٢٥٨/٢ ، الشرح الكبير ٣/٥٨٦.

(٢) التعليقة للقاضي حسين ٢/٨١٢.

الرجل في الصلاة عموماً، قال الماوردي: (هذه الهيئات التي يقع الفرق فيها بين الرجال والنساء في الصلاة، فإن خالفن هيئاتهن وتابعن الرجال فقد أساءت، وصلاتهن مجزئةٌ فاما ما يبطل الصلاة أو يوجب سجود السهو فالرجال والنساء فيه سواد لا فرق بينهما في شيءٍ منه)^(١).
ولم يرد من المطلقات إلا المذكور في المبحث الثاني على تفصيل مذكور في محله.

أهمية البحث:

تبع أهمية البحث من جهة كثرة مسيس حاجة النساء لهذا الموضوع، وكثرة السؤال عن مسائله، فإنه يتناول موضوعاً يتكرر في كل يوم عند وتر الليل والدعاء فيه، كما أنه يكثر السؤال عنه خصوصاً في شهر رمضان.

منهج البحث:

انتهجتُ في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فقد استقرأتُ خلاف الفقهاء في المسائل الفقهية محلَّ البحث.
ثم قمتُ بالتحليل للأقوال والأدلة ومن ثم الترجيح بينها.
كما قمتُ باستنباط المسائل التي ترجع لها المسائل الواردة في البحث، بتنزيلها على المسائل الفقهية المذكورة عند الفقهاء، وتخريج الحكم فيها.

الصعوبات في البحث:

من أهم الصعوبات: أنَّ أكثر المسائل الواردة في هذا البحث ليست منصوصة في الكتب الفقهية التي وقفتُ عليها، وإنما خرجَتها من القواعد

(١) الحاوي للماوردي ٢/١٦٣.

التي بنيت عليها، فالموجود في كلام الفقهاء المتقدمين إنما هي إشارات متفرقة، حاولت جمعها، والتخريج على القواعد الكلية التي ذكروها. وهذا مما يؤكد على أهمية تناول مثل هذه المواضيع لقلة التنصيص عليها في كتب الفقهاء.

مصطلحات البحث:

(القنوت) : هو الطاعة والدعاء والقيام، المشهور في الاستعمال في كتب الفقهاء : أنه الدعاء، وقولهم : (دعاة القنوت) إضافة بيان^(١) ، والمراد الدعاء حال الانتساب في الصلاة^(٢).

خطة البحث:

البحث في ثلاثة مباحث، على النحو التالي :

المبحث الأول : ما تختص به المرأة فيما يتعلّق برفع اليدين، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم رفع اليدين في دعاء القنوت :

المطلب الثاني : هيئة يدي المرأة عند رفعهما في القنوت :

المبحث الثاني : ما تختص به المرأة من لزوم تغطية يديها حال القنوت في الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم ستر المرأة كفيتها في الصلاة :

المطلب الثاني : حكم ستر المرأة ذراعيها في الصلاة :

(١) أنيس الفقهاء للقانوني ص .٩٥

(٢) التوقيف على مهام التعريف للمناوي ص .٥٩١

وينظر: الزاهر لأبي بكر الأنباري ٦٥/١ ، الصحاح للجوهري ٢٨٣/٢ ، القاموس المحيط ٢٠٢ (ق ن ت).



المطلب الثالث : أثر كشف يدي المرأة عند دعاء القنوت في الصلاة :

المبحث الثالث : ما تختص به المرأة فيما يتعلق بالجهر بالتأمين على دعاء

القنوت ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم تأمين المأمور عند دعاء الإمام في القنوت :

المطلب الثاني : صفة تأمين المرأة عند دعاء الإمام في القنوت :

المطلب الثالث : تأمين المرأة الحائض على دعاء القنوت :

الدراسات السابقة :

هناك عدد من الدراسات المعاصرة ، وهي :

١ / القنوت في الوتر في رمضان وغيره ، تأليف فريد بن محمد فويلة ، دار
البشائر الإسلامية بيروت .

والغالب على البحث هو الجانب الحدسي ، كما لم يتناول أيًّا من مسائل
هذا البحث .

٢ / دعاء القنوت ، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ،
الرياض ، ١٤١٧ هـ .

وهذا البحث منصبٌ لصيغة دعاء القنوت في الصلاة ، ولم يتناول أيًّا من
المسائل التي ذكرتها في البحث .

٣ / دعاء القنوت ، صلاح بن فتحي ، مكتبة الإيان بالمنصور مصر ،
١٤٢١ هـ .

وهذا مثل البحث السابق متوجه للفظ الدعاء ، ولم يشير للمسائل التي
ذكرتها في هذا البحث .

٤ / مرويات قنوت الفجر دراسة حديثية نقدية ، طلال الطراييلي ، مكتبة عباد الرحمن ، القاهرة ، ١٤٢٥ هـ.

وهذا البحث يتضح من عنوانه مضمونه وأنه دراسة حديثية منصبة على القنوت في صلاة الفجر فقط ، ولذا لم يتناول أيّاً من المسائل التي أوردتها في البحث.

* * *

المبحث الأول: ما تختص به المرأة فيما يتعلق برفع اليدين:

الأصل أن المرأة كالرجل في أحكام الصلاة - كما تقدم - ، ولكن من الأمور التي تختلف فيها هيئة المرأة عن الرجل: صفة رفع اليدين عند القنوت.

وسأتناولُ هذه المسألة في مطلبين :

المطلب الأول : حكم رفع اليدين في دعاء القنوت.

المطلب الثاني : هيئة يدي المرأة عند رفعهما في القنوت.

والغرض من إيراد المطلب الأول : أن بعض العلماء يرى عدم مشروعية رفع اليدين في القنوت مطلقاً، فحينئذٍ لا يدخل في الخلاف المتعلق بهيئة رفع اليدين ؛ لأنَّه لا يرى مشروعية رفع اليدين ابتداءً.

المطلب الأول : حكم رفع اليدين في دعاء القنوت :

اختلاف العلماء في حكم رفع اليدين في دعاء القنوت في الصلاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يُشرع رفع اليدين حال دعاء القنوت في الصلاة ، وهو قول الإمام مالك^(١) ، وقول عند الحنفية^(٢) ، ووجهه عند الشافعية^(٣) .

(١) ينظر: تهذيب المدونة ١/٢٣٧ ، النوادر والزيادات ١/١٧٠ ، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٤٩٦/٢ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ٤٢٥/٢ ، التمر الداني ص ١٧٧.

(٢) المحيط البرهانى ١/٤٧٢ ، النهر الفائق ١/٢١٩ ، البنایة شرح الہدایۃ ٤٩٣/٢.

في (حاشية الطھطاوی ص ٣٧٦): (قنت قائمًا؛ لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقنت في الوتر قبل الرکوع، وعند الإمام يضع يمينه على يساره. وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره ويطوئهما إلى السماء).

(٣) المذهب للشیرازی ١٥٥/١ ، قال العماراني في (البيان ٢/٢٥٦): (وهو اختيار الشیخ أبي إسحاق). وصححه البغوي في (التهذیب ٢/١٤٧).

وهذا يشملُ الذكرَ والأئذنَ معاً، قال الإمام مالك: (ولا يرفع يديه في الصلاة إلا في الافتتاح شيئاً خفيفاً، وكذلك المرأة)^(١)، وقال مالك أيضاً: (والمرأة في رفع اليدين كالرجل)^(٢).

القول الثاني: أنه يشرع رفع اليدين حال القنوت، وهو قول جمهور العلماء، فهو القول الأشهر عند الحنفية^(٣)، وقول عند المالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية هو الأشهر^(٥)، والحنابلة^(٦)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

ولم يفرقوا بين المرأة والرجل في هذه المسألة.
قال الإمام أحمد: (ما سمعنا في المرأة ، فإن فعلت فلا بأس)^(٨).

ويينظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٠٠/٢، نهاية المطلب للجويني ١٨٨/٢، بحر المذهب للروياني ٨١/٢، العزيز للرافعي ٥١٩/١، المجموع للنووي ٤٩٩/٣، روضة الطالبين ٢٥٥/١، كفاية النبيه لابن الرفعة ٢٤٤/٣.

(١) تهذيب المدونة ١/٢٢٧، النوادر والزيادات ١/١٧٠.

(٢) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٤٩٦/٢.

(٣) البحر الرائق ٣٤١/١، النهر الفائق ٢١٩/١، البنية شرح الهدایة ٤٩٢/٢.

(٤) التفريع لابن الجلاب ١/١٢٦.

(٥) قال العمري في (البيان ٢٥٦/٢): (وهو قول أكثر أصحابنا).

ويينظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٠٠/٢، نهاية المطلب للجويني ١٨٨/٢، بحر المذهب للروياني ٨١/٢، العزيز للرافعي ٥١٩/١، المجموع للنووي ٤٩٣/٣، روضة الطالبين ٢٥٥/١، كفاية النبيه لابن الرفعة ٢٤٤/٣، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٣٣١/١.

(٦) المستوعب للسامري ١٩٢/١، الإنصاف ١٣١/٤، كشاف القناع ٤١٨/١، مطالب أولي النهى للرحبياني ٥٥٤/١، كشف المدرارات ١٥١/١.

(٧) يينظر: المستدرك على فتاوى ابن تيمية ١١٢/٣.

(٨) يينظر: فتح الباري لابن رجب ٣١٤/٤.

القول الثالث : أنه يُسْنُن للرجل رفع يديه عند دعاء القنوت في الصلاة، وأما المرأة فلا يُسْنُن لها رفع اليدين، وهي رواية عن الإمام أحمد^(١).

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قول أنس بن مالك رضي الله عنه : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ »^(٢).

ووجه الدلالة : أنه لم يُنقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه في غير الاستسقاء ، فيشمل ذلك دعاء القنوت^(٣).

وأجيب :

١ - أن أنساً رضي الله عنه أخبر عما حفظه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد حفظ غيره عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رفع يديه في الدعاء في غير الاستسقاء أيضاً^(٤).

٢ - أن أنساً رضي الله عنه أراد أنه لم يرفع يديه هذا الرفع الشديد حتى يرى بياض إبطيه ، إلا في الاستسقاء^(٥).

(١) المغني ٢٥٨/٢ ، الشرح الكبير ٣/٥٨٦. ونص ما فيها : (الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما يثبت في حق الرجل ؛ لشمول الخطاب لهما ، غير أنها لا يسن لها التجافي .. ولا يسن لها رفع اليدين في إحدى الروايتين ؛ لأنها في معنى التجافي. والرواية الأخرى ، يشرع لها قياساً على الرجل).

(٢) رواه البخاري (١٠٣١) ، ومسلم (٢١١٣).

(٣) البيان للعمرياني ٢٥٦/٢ ، التهذيب للبغوي ٢/١٤٧ ، نهاية المطلب للجويني ٢/١٨٨ ، العزيز للرافعي ١/٥١٩ ، المجموع للنووي ٣/٤٩٩ ، روضة الطالبين ١/٢٥٥.

(٤) قاله ابن رجب في (فتح الباري ٩/٢١٧).

(٥) قاله ابن رجب في (فتح الباري ٩/٢١٧).

الدليل الثاني: ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَّا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَحِينَ يَقْفُزُ مَعَ النَّاسِ عَشَيْةً عَرَفَةَ وَيَجْمَعُ، وَالْمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ»^(١).

وأجيب بأجوبة :

١ - أن الحديث ضعيف، قال أبو عبد الله الحاكم : (يُسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ (لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ) وَقَدْ تَوَارَتُ الْأَخْبَارُ الْمُأْثُورَةُ بِأَنَّ الْأَيْدِي تُرْفَعُ فِي مَوَاطِنٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ الْمَوَاطِنِ السَّبْعَةِ ؛ فَمِنْهَا : الْإِسْتِسْقَاءُ، وَدُعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدُوْسٍ، وَرَفْعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَوَاتِ وَأَمْرِهِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبُّوحِ وَالْوَوْتَرِ)^(٢).

٢ - يحتمل أن المراد رفع التكبير، لا في حال الدعاء^(٣).

الدليل الثالث: أن مشروعية رفع اليدين مخصوصٌ بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد^(٤) ، فالقنوت دعاء في الصلاة فلا يُستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد^(٥).

(١) رواه الطبراني في (المعجم الكبير / ١٠ / ٧٨)، وضعفه ابن الملقن في (البدر المنير / ٣ / ٤٩٧).

(٢) نقله في (البدر المنير / ٣ / ٤٩٧).

(٣) قاله الجصاص في شرح مختصر الطحاوي / ٦٨٢ / ١.

(٤) مraqي الفلاح للشبلاوي ص ٣٧٦.

(٥) بحر المذهب للروياني ص ٨١ / ٢.

وأجيب : بأنّ هذا الإجماع غير صحيح لأنّ الشافعية وغيرهم يقولون برفع اليدين في قنوت الصبح ولا إجماع إلا بهم^(١).

ثانياً : أدلة القول الثاني (من قال : إنه مشروع للرجل والمرأة معاً) :

الدليل الأول : أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رفع يديه حال الدعاء في قنوت الفريضة ، وغيرها ، ومن ذلك :

حديث أنس في قصة قتل القراء ، قال أنس : « فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ ، وَجَدَهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّمَا صَلَّى الْغَدَاءَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ »^(٢).

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رفع يديه في قنوت النوازل ، فيقاس عليه سائر القنوت كالنوتر فترتفع يد فيه ، قال الإمام أحمد : « الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْغَدَاءِ »^(٣).

الدليل الثاني : أن رفع اليدين في القنوت ثابت عن عدد من الصحابة ؛ كعمر بن الخطاب^(٤) ، وابن عباس^(٥) ، وابن مسعود^(٦) ، وأبي هريرة^(٧) رضي الله عنهم جميعاً.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٧٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في (المسندي) ١٢٤٠٢. قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق (المسندي) ٣٩٥/١٩ : (إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٣) نقله عنه محمد بن نصر ، كما في (مختصر قيام الليل للمرزوقي) ص ٣١٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) ٢١٥/٢ ، وعبد الرزاق في (المصنف) ٤٩٧٣.

(٦) رواه علي بن الجعد في (مسنده) ٢٢٧٧٩ ، والبيهقي في (ال السنن الكبرى) ٤١ / ٣.

(٧) رواه البيهقي في (ال السنن الكبرى) ٤١ / ٣.

الدليل الثالث: أنه دعاء في حالة ليس فيها هيئة مسنونة؛ فاستحب فيه الرفع؛ كخارج الصلاة^(١).

الدليل الرابع: أن المرأة كالرجل، فهي مقيسة عليه وما ثبت في حقه ثبت في حقها إلا بدليل^(٢).

ثالثاً: دليل القول الثالث (من قال: إنه مشروع للرجل دون المرأة):
- أن رفع اليدين في معنى التجافي^(٣).

وي يكن أن يُحاجَب: بأن التجافي يختلف عن رفع اليدين، ولذا فقد جاء عن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم أنهن رفعن أيديهن في تكبيرات الصلاة، فدلل على أنه يختلف عن التجافي^(٤).

الراجح في المسألة:

قول الجمهور: أنه يستحب رفع اليدين في دعاء القنوت في الصلاة، وهذا الاستحباب للرجل والمرأة سواء؛ لظهور الأدلة في المسألة وقوتها، وعدم وجود الدليل المخصوص الذي يخرج المرأة، ولو وجد لنقل لكثرة ورود هذه المسألة.

المطلب الثاني: هيئة يدي المرأة عند رفعهما في القنوت:

هذا المطلب يتناول صفة رفع المرأة يديها في دعاء القنوت في الصلاة - عند من رأى استحبابه للمرأة - ، والمقصود بهذا المبحث: ما تختلف به المرأة الرجل في هيئة رفع اليدين، وما اختصت به من أحكام.

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة ٢٤٥/٣.

(٢) المغني ٢٥٨/٢، الشرح الكبير ٥٨٦/٣.

(٣) المغني ٢٥٨/٢، الشرح الكبير ٥٨٦/٣.

(٤) المغني ٢٥٨/٢، الشرح الكبير ٥٨٦/٣.

وذلك أن الأصل عند العلماء: أن هيئة رفع اليدين سواءٌ بين الرجل والمرأة؛ كما قال الإمام مالك: (والمرأة في رفع اليدين كالرجل)^(١). والظاهر من إطلاق الفقهاء هذه المسألة، وعدم تفريقهم أن صفة رفع اليدين كذلك واحدة في الجملة.

لكن المرأة تختص بأمرٍ واحدٍ، وهو أنها يُستحب لها أن تضم يديها عند الدعاء، فلا تجافي عضديها عند الدعاء بل تنضم.

وقد نص على استحباب انضمام امرأة - في جميع هيئات الصلاة من غير تنصيص على حال رفع اليدين بالدعاء - فقهاء المذاهب الأربعة جمِيعاً: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

إلا في رواية عن الإمام مالك^(٦) أن المرأة كالرجل. ودليل استحباب الانضمام وعدم المجافاة - عموماً ولليدين في الدعاء خصوصاً^(٧) - ما يلي:

(١) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس /٤٩٦/٢.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني /١، ٣٣٧/١، البحر الرائق /١، ٣٣٩/١، درر الحكماء /٦٦/١، الأشیاء والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٣، كشف الحقائق للألغاني /٤٨/٤.

(٣) ينظر: التوادر والزيادات لابن أبي زيد /١٨٧/١، الجامع لابن يونس /٥١٣/٢، شرح ابن ناجي على الرسالة /١٦١/١.

(٤) ينظر: التعليقة للقاضي حسين /٢، ٨١٢/٢، الحاوي للماوردي /٢، ١٦١/٢، البيان للعمراني /٢، ٢٠٩/٢، العزيز للرافعي /١، ٥٢٥/١، المجموع للنووي /٣، ٤٠٦/٣، ٥٢٦، تحفة المحتاج /٢، ٧٦/٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير /٣، ٥٨٦/٣، الإنصاف /٣، ٥٨٦/١، الروض المربع /١، ٩٤، عمدة الطالب للبهوتى ص ٧٣. قال المرداوى: (بلا نزاع) ينظر: الإنصاف /٣، ٥٨٦/٣.

(٦) قال الآبى في (الثمر الدانى) /١٣٩/ (وهو خلاف قول ابن القاسم في (المدونة) لأنَّه ساوى بين الرجل والمرأة في الهيئة، والذي ذكره المصطفى من رواية ابن زياد هو الراجح، وكلام ابن القاسم ضعيف).

(٧) كما تقدَّم فإني لم أقف على مَنْ نصَّ من الفقهاء على استحباب التضامن في رفع اليدين، وإنما هو مأخوذ من عموم كلامهم، ولذا فإنني اجهدتُ في توجيه الأدلة لهذه الصورة بالخصوص.

١- ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سجدنا فضما بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»^(١).

ووجه الدلالة:

أن هذا الحديث -إن ثبت- فهو يدل على استحباب أن تضم المرأة نفسها في الصلاة، وقد جاء الحديث بالضم في السجود، وسائر أفعال الصلاة تلحق بها؛ كالركوع، والجلوس، ورفع اليدين عند القيام.

٢- قول علي رضي الله عنه : (إذا صلت المرأة فلتتحفظ ، ولتضم فخذليها)^(٢).

٣- وسئل ابن عباس رضي الله عنهم: أنه سئل عن صلاة المرأة ؟ ، فقال: (تجمع وتحفظ)^(٣).

ووجه الدلالة من الآثرين :

أن قول علي وابن عباس رضي الله عنهم : (إذا صلت المرأة فلتتحفظ)، معناه : أي تضم بعضها إلى بعض^(٤).

وهو عام في جميع أفعال الصلاة ، ومنه وقت الدعاء في القنوت.

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى / ٢٢٣ / ٢).

قال الحافظ ابن حجر : (رواہ البيهقی من طریقین موصولین، لکن فی کل منهما مترونک) ینظر : التلخیص الحبیر / ٤٣٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنف / ٥٠٧٢)، وابن أبي شيبة في (المصنف / ٢٧٧٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف / ٢٧٧٨).

(٤) قال المطري في (المغرب في ترتيب المعرف / ١ / ٢١٣): (في الحديث: (إذا صلت المرأة فلتتحفظ)؛ أي فلتتضامن كضام المحتفظ وهو المستوف، افعال من حفظه إذا حرّكه وأزعجه).

وقال الجوهري في (الصحاح / ٤ / ١٢): (وفي الحديث عن علي رضي الله عنه: (إذا صلت المرأة فلتتحفظ) أي تتضامن إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل).

وقال الزمخشري في (الفائق / ١ / ٤٠٢): (قول علي رضي الله عنه: (إذا صلت المرأة فلتتحفظ)؛ وهو المستوف). خوى التحْوِيَة: أن يجافي عضديه عن جنبيه حتى يُخوي ما بين ذلك. والاحتفاظ: التضامن كضام المحتفظ؛ وهو المستوف).

٤ - أَنَّ الْمَرْأَةَ عُورَةً فَاسْتَحْبَ لِهَا جَمْعُ نَفْسَهَا، لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَبْدُو مِنْهَا شَيْءٌ حَالَ التَّجَافِيِّ^(١).

وَمَا تَقْدِمَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَحْبَوْا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْضَمَ فِي الرُّكُوعِ، وَفِي السُّجُودِ، وَأَنْ لَا تَجَافِي فِيهَا الْعَضْدُ عَنِ الْجَنْبِ؛ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ السُّتُّرِ.

وَقَدْ نَصَّوْا كَذَلِكَ عَلَى اسْتَحْبَابِ أَنْ تَنْضَمَ الْمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ^(٢)، وَقَدْ نَصَّ عَدْدٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اسْتَحْبَابِ أَنْ يَكُونَ انْضَامُ الْمَرْأَةِ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَفْعَلُهَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: (تَنْضُمُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، بَقِدْرِ طَاقَتِهَا، وَلَا تُنْفَرِّجُ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ، وَلَا جُلوسٍ بِخَلْفِ الرَّجُلِ)^(٣). قَالَ ابْنُ أَبِي زِيدَ الْقِيرَوَانِيِّ: (وَهِيَ فِي هِيَةِ الصَّلَاةِ مُثْلِهِ

(١) المغني /٢٥٨، الشرح الكبير /٣٥٨٦.

(٢) وَمَا تَكَلَّمَ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ مَوْضِعُ رُفْعِ الْيَدَيْنِ حَالَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ ابْنُ رَجَبَ فِي [فَتْحُ الْبَارِي] ٤/٣١٤: (اَخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ: كَيْفَ تُرْفَعُ يَدِيهَا فِي الصَّلَاةِ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُرْفَعُ كَمَا يُرْفَعُ الرَّجُلُ إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ، رُوِيَّ عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُرْفَعُ إِلَى ثَدَيْهَا، وَلَا تُزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ حَمَادَ وَإِسْحَاقَ، رُوِيَّ نَحْوُهُ عَنْ خَفَّصَةِ بَنْتِ سِيرِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ عَنْهُ - تُرْفَعُ يَدِيهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تُرْفَعُ كَمَا يُرْفَعُ الرَّجُلُ، دُونَ ذَلِكَ.

وَنَقْلُ عَنْهُ جَمَاعَةً، أَنَّهُ قَالَ: مَا سَمِعْنَا فِي الْمَرْأَةِ، إِنَّ فَعْلَتْ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الْقَاضِيُّ أَبْوَ يَعْلَى: ظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ رَأَاهُ فَعْلَا جَانِزاً، وَلَمْ يَرِهِ مَسْنُونًا.

وَقَالَ عَطَاءُ: تُرْفَعُ دُونَ رُفْعِ الرَّجُلِ، وَإِنْ تَرْكَتْهُ فَلَا بَأْسَ.

وَنَصَّ أَيْضًا الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ عَلَى أَنَّهَا إِنْمَا تُرْفَعُ دُونَ الرَّجُلِ وَلَا تَجَاوِزُ الْمُنْكَبَيْنِ، وَعَلَلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا. يَنْظَرُ: دُرُرُ الْحَكَامِ ٦٦/١، مِنْحَةُ السُّلُوكِ شَرْحُ تَحْفَةِ الْمُلُوكِ لِلْعَيْنِي ص ١٢٥، حَاشِيَةُ

ابْنِ عَابِدِينِ ٤٨٦/١، الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٧٦/١، الإِنْصَافُ لِلْمَرْدَاوِيِّ ٩٠/٢.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَرَوُنَ أَنَّهَا تُرْفَعُ يَدِيهَا كَالرَّجُلِ؛ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ رَجَبَ عَنْهُمْ.

(٣) التَّوَادُرُ وَالْزِيَادَاتُ لِابْنِ أَبِي زِيدٍ ١٨٧/١.

غير أنها تنضم ولا تفرج فخذلها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في سجودها وجلوسها وأمرها كله^(١).

وقال الإمام الشافعي : (ولا فرق بين الرجال ، والنساء في عمل الصلاة، إلا أن المرأة يُستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض ، وأن تلتصق بطنها في السجود بفخذلها كأستر ما يكون ، وأحب ذلك لها في الركوع ، وفي جميع عمل الصلاة^(٢)).

قال فقهاء الشافعية : (قوله : (في جميع عمل الصلاة) أي ولو في خلوة)^(٣).

وقال المرداوي من فقهاء الخنابلة : (المرأة كالرجل في ذلك ، إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود ، وكذا في بقية الصلاة بلا نزاع)^(٤).

وقال البهوتى : (والمرأة مثله أي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين ، لكن تضم نفسها في الركوع والسجود وغيرهما)^(٥).
فنصل العلماء هنا على استحباب أن يكون انضمام المرأة متحققاً في جميع أفعال الصلاة ، وهذه العموم يشملها استحباب أن تنضم اليدان عند دعائهما في القنوت ، وأن لا تجافييهما سواءً كانت وحدها ، أو معها غيرها.

* * *

(١) شرح ابن ناجي على الرسالة ١٦١/١.

(٢) التعليقة للقاضي حسين ٨١٢/٢ ، المجموع للنووي ٥٢٦/٣.

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧٦/٢.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٥٨٦/٣.

(٥) الروض المربع للبهوتى ص ٩٤.

المبحث الثاني: ما تختص به المرأة من لزوم تعطية يديها حال القنوت في الصلاة:

يُلحظُ أنَّ كثيرةً من النساء لا تغطي يديها عند رفعهما حال دعاء القنوت في الصلاة، وقد ينكشف باطن الكف، أو باطنها وظاهرها معاً، وقد يزيد ذلك إلى انكشاف الذراع عند انحسار الْكُم عنه.

وَحُكْم هذه المسألة مبنيةٌ على مسألتين: هل كفَا المرأة، وذراعها عورةٌ في الصلاة أم لا؟ وهو ما سأتناوله في المطلب الأول، والثاني. ثم سأوردُ في المطلب الثالث: أثر كشف يدي المرأة عند دعاء القنوت، وأثره في بطلان الصلاة، وما مقدار الانكشاف الذي يبطل الصلاة.

المطلب الأول: حكم ستر المرأة كفيها في الصلاة:

اختلَف الفقهاء في حكم ستر المرأة كفيها في الصلاة، وهل هما من عورة الصلاة فيلزم سترها، أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن ظُهورَ اليدين وبُطْوَنَها عَورَة، وهو قول الحنابلة في الصحيح من المذهب^(١).

القول الثاني: أن يدي المرأة ليستا عورَةً في الصلاة، وهو قول عند الحنفية^(٢)، ومذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في رواية^(٥).

(١) قاله في (الإنصاف ٢٠٨/٣).

ويينظر: الشرح الكبير ٢٠٦/٣، فتح الباري لابن رجب ١٣٩٢، شرح العمدة لابن تيمية ص ٢٦٥ كتاب الصلاة، شرح الخرقى للزرകشى ٦٢٠/١، مطالب أولى النهى ٣٣٠/١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٩٦/١، البناية شرح المدایة ١٢٤/٢، فتح القدير ٢٥٩/١، كشف الحقائق للأفغاني ٤٠/١.

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٦٢/١، المعونة للقاضي عبد الوهاب ص ٢٢٨، الجامع لابن يونس ٦١١/٢، أسهيل المدارك ١٨٤/١، الفواكه الدواني ١٢٩/١.

(٤) التعليقة للقاضي حسين ٨١٣/٢، الحاوي للماوردي ١٦٧/٢، بحر المذهب للروياني ٩٦/٢.

(٥) الشرح الكبير ٢٠٦/٣، شرح العمدة لابن تيمية ص ٢٦٥ كتاب الصلاة، شرح الزركشى على الخرقى ٦٢٠/١، مطالب أولى النهى ٣٣٠/١.

القول الثالث: أن ظهر كفي المرأة عورة، دون باطنها فليس بعورة. وهو ظاهر الرواية عند الحنفية^(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول (أن كفى المرأة عورة):

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث خبرٌ يُمَعَنِّي بالأمرِ، ومِثْلُهُ يُفِيدُ التَّأكِيدَ^(٣)، وهو عامٌ في جميع المرأة، وترك في الوجه للحاجة، فيبقى فيما عداه على المعنى^(٤).

وأَجِيبُ

أنَّ هذا الحديث عام، ويُستثنى منه ما استثناه الشرع^(٥) وهو الوجه والكافرين فليسوا بعورة، لما سينأته في أدلة القول الثاني.

الدليل الثاني: أن الحاجة لا تدعو إلى كشفهما وظهورهما، كالحاجة إلى

كشف الوجه ، فلا يصح القياس على الوجه^(٦) .

(١) ينظر: البناء شرح الهدایة ١٢٥/٢ ، العناية شرح الهدایة ١/٢٥٨ ، فتح القدير ١/٢٥٩ ، البحـر الرائق ١/٢٨٤.

(٢) رواه الترمذى فى (ال السنن) ، أبوباب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، باب رقم ١٨ ، حديث رقم ١١٧٣ (حسن صحيح) .

(٣) العناية شرح المدابة ٢٥٨/١ ، البداية شرح المدابة ١٢٤/٢.

(٤) الشرح الكبس لابن أبي عمر ٢٠٧/٣

٢١٨/٨) الـ (٥)

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٠٧/٣

ويمكن أن يُجاب:

أن الحاجة في كشف اليدين أشد، لأن سترهما فيه من المشقة الشيء
الكثير، وخصوصاً عند التناول للأشياء وقبضها^(١).

ثانياً: أدلة القول الثاني (أن كفي المرأة ليس عورة):

الدليل الأول: ما رُوي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم في قوله
تعالى: ﴿وَلَا يَدِين زَيْنَتْهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢)، قالوا: (الوجه
والكتفين)^(٣).

ووجه الدلالة:

أن استثناء اليدين من ما لا يجوز إبداؤه، يدل على أنهما ليستا من
العورة، وهذا الحكم يشمل الصلاة وخارجها.

وأجيب:

أن قولهم رضي الله عنهم قد خالفهم فيه غيرهم من الصحابة^(٤)، فقال
ابن مسعود رضي الله عنه: (هي الشياب)^(٥).

(١) قال ابن نجيم في (البحر الرائق ١/٢٨٤): (الحاجة تدعوا إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز
الكف للأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة).

(٢) سورة النور ، ٣١.

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهم رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٣/٥٤٦).

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهم رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٣/٥٤٦).

وجاء عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم رواه ابن عبد البر في (التمهيد ٦/٣٦٩).
وينظر: الشرح الكبير ٣/٢٠٧.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٣/٢٠٧، مطالب أولي النهى ١/٣٣٠.

(٥) أخرج ابن جرير الطبرى في (تفسيره ١٨/٩٢).

الدليل الثاني: ما روى أبو داود في المراسيل عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الجارية إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها»^(١).

وجه الدلالة:

أن لفظ «اليد» في الحديث يتناول ظاهر الكف وباطنه، فدل على أنها ليست عورةً في الصلاة^(٢).

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب^(٣).

وجه الدلالة:

أن الكفين لو كانوا عورةً لما حرم على المرأة سترهما^(٤).

الدليل الرابع: أن مباشرة المصلي باليدين مسنون كالوجه؛ لأن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه خفضاً ورفعاً، فإذا لم يكن سترهما مكروهاً فلا أقل من أن لا يكون واجباً^(٥).

(١) رواه أبو داود في (كتاب المراسيل رقم ٢٢٧٤).
ورواه أبو داود في (السنن ٤١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب راقق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه.
ثم قال أبو داود: (هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها).
وبين ابن الملقن في (البدر المنير ٦٧٦/٦) ضعف الحديث من أربعة أووجه.

(٢) ينظر: البنيان شرح الهداية ١٢٥/٢.

(٣) رواه البخاري في (صحيحه ١٨٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وكا تَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ وَكَا تَأْبِسُ الْفَقَارِيْنَ).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٩٦/١، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٦٢/١..

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ص ٢٦٦ (كتاب الصلاة).

الدليل الخامس: أن إخراج (الكف) عن كونه عورة معلولٌ بالابتلاء بالإبداء؛ إذ كونه عورة مع هذا الابتلاء موجبٌ للحرج، وهو مدفوع بالنص، وهذا الابتلاء كما هو متحقق في باطن الكف متحقق في ظاهره^(١).
ثالثاً: دليل القول الثالث (أن باطن كفي المرأة ليس عورة، وظاهرهما عورة):

استدل القائلون أن باطن الكفين ليس بعورة، وأنّ ظاهرهما عورة بـ:
أن الكفَّ عرفاً لا يتناول ظهره^(٢)، وعلى ذلك فما ورد في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»^(٣). وأشار إلى وجهه وكفيه يكون محمولاً على باطن الكف فقط دون ظهرها.

وأجيب هذا الاستدلال من جهتين:

أ- أن (الكف) اسم لظاهر اليدين وباطنها إلى الرسغ، وكونه لا يتناول ظهر اليدين عرفاً لا يبني عليه شيء من حيث العرف، وإنما الاعتبار لما قاله الشارع^(٤).

ب- أن من ضرورة ظهور الكف ظهور ظهره، وفي تكليف ستربطون فقط مشقة أشد من مشقة ستراً الجميع^(٥).

الراجح في المسألة:

الراجح والله تعالى أعلم: أن اليدين ليستا من العورة، لكن الأفضل ستربطونهما^(٦).

(١) البحر الرائق ١/٢٨٤.

(٢) ينظر: العناية شرح الهدایة ١/٢٥٨، البنایة شرح الهدایة ٢/١٢٥.

(٣) تقدم تحرير هذا اللفظ في البامش في الصفحة السابقة.

(٤) قاله العيني في (البنایة شرح الهدایة ٢/١٢٥).

(٥) قاله ابن الرفعة في (كتاب النبي ٢/٤٦٣).

(٦) وهذا هو ترجيح الشيخ ابن باز. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٥/٢٩٩، ١٠/٤٠٧، ٤٠٩، ٤١١، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤.

المطلب الثاني: حكم ستر المرأة ذراعيها في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم ذراعي المرأة يديها في الصلاة، وهل هما من عورة في الصلاة أم لا على قولين:

القول الأول: أن ذراعي المرأة عورة في الصلاة، وهو الراجح عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الذراعين ليسا بعورة، وهو القول المرجوح عند الحنفية^(٥).
الأدلة:

أولاً: دليل القول الأول (أن ذراعي المرأة عورة):
قوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»^(٦).

وجه الدلالة من الحديث:

أنَّ ظاهر الخبر أنَّ الذراعين عورة؛ لأنَّه لم يرد استثناؤها من العورة بدليلٍ آخر^(٧).

(١) فتح القدير ٢٥٩/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٣، البحر الرائق ٢٨٤/١، النهر الفائق ١٨٣/١، حاشية الطحطاوي ص ٤١.

(٢) المقدمات لابن رشد ١٨٤/١، مختصر ابن عرفة ٢٢١/١، حاشية الدسوقي ٢١٣/١.

(٣) الحاوي للماوردي ١٦٧/٢، بحر المذهب للروياني ٩٦/٢، المجموع ١٦٧/٣، كفاية النبي لابن الرفعة ٤٦٣/٢.

(٤) الشرح الكبير ٢٠٦/٣، فتح الباري لابن رجب ١٣٩/٢، شرح العمدة لابن تيمية ص ٢٦٥ كتاب الصلاة، شرح الخرقى للزرകشى ٦٢٠/١، الإنصاف ٢٠٨/٣، مطالب أولى النهى ٣٣٠/١.

وهذا بناءً على أنَّ الحنابلة يرون أنَّ كفى المرأة عورة في الصلاة، فمن باب أولى ذراعاها.

(٥) الحيط البرهانى ٢٢١/٢، فتح القدير ٢٥٩/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٣، الاختيار ٥٠/١، البحر الرائق ٢٨٤/١، النهر الفائق ١٨٣/١، حاشية الطحطاوي ص ٤١.

(٦) تقدم تخریجه.

(٧) حاشية الطحطاوي ص ٤١.

ثانياً: أدلة القول الثاني (أن ذراعي المرأة ليسا عورة):

الدليل الأول: أن الذراع يُعد من الزينة الظاهرة وهو السوار^(١)، فدل على أنه داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِئُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢).

ويكن أن يُجاب:

بأن آثار الصحابة بَيَّنتَ المراد بالمستثنى، فقيل: الوجه والكفاف، وقيل: الوجه فقط، وقيل غير ذلك^(٣).

الدليل الثاني: أن المرأة تحتاج إلى كشف الذراع في الخدمة كالطبع والخبز، فجاز إظهار الذراع للحاجة^(٤).

ويكن أن يُجاب:

أن الحاجة لا تدعو إلى كشفهما وظهورهما، كالحاجة إلى كشف الوجه والكفاف، فلا يصح القياس على الوجه^(٥).

الراجح في المسألة:

الراجح والله أعلم: أن ذراعي المرأة عورة في الصلاة، ويلزم سترهما، ولا يجوز كشفهما، لعموم الأدلة في ذلك.

المطلب الثالث: أثر كشف يدي المرأة عند دعاء القنوت في الصلاة:

تقدّم في المطلعين السابقيين خلاف العلماء في كون كفي المرأة وذراعيها عورة في الصلاة. وأثر ذلك يتبيّن في الأمرين التاليين:

(١) الاختيار / ١، ٥٠ ، البحر الرائق / ١ . ٢٨٤

(٢) سورة النور ، ٣١ .

(٣) تقدّم ذكر آثار الصحابة في ذلك.

(٤) الاختيار / ١ ، ٥٠ ، البحر الرائق / ١ . ٢٨٤

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣/٢٠٧ .

أولاً : أَنَّه بِنَاءً عَلَى الترجيح أَن ظَاهِر كُفَيْهَا كَفَيْهَا الْمَرْأَة وَبِإِنْتَهِيهَا لَيْسَ عُورَةً فِي الصَّلَاة : إِنَّ الْمَرْأَة إِذَا خَرَج بَعْضُ كَفَيْهَا حَالَ الدُّعَاء سَوَاءً كَانَ مِنْ بَاطِنِ الْكَفَيْنِ ، أَوْ ظَاهِرَهُمَا إِنْ صَلَاتُهُمَا لَا تَبْطُل .

ولكن الأفضل^(١) للمرأة أن تغطي كفيها عند رفعهما حال دعاء القنوت ؛ خروجاً من الخلاف .

ثانياً : إِذَا انكَشَفَ جُزْءٌ مِّا يُلْزَمُ سُتُّرَهُ مِنَ النَّذَارِعِينَ^(٢) ، فَهَلْ تَبْطُل الصَّلَاة أَمْ لَا ؟ وَمَا مَقْدَارُ مَا تَبْطُل بِهِ ؟

هَذِهِ الْمَسْأَلَة اخْتَلَفَ فِيهَا الْفَقَهَاءُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ :

القول الأول : أَن الصَّلَاة تَبْطُل إِذَا انكَشَفَ رِبْعُ الْعَضْوَيْنِ (وَهُوَ النَّذَارَاعُ هُنَّا) ، أَوْ وَقَعَ الْانْكَشَافُ عَلَى مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقةٍ مِنَ الْعُورَةِ إِنَّهَا تُجْمِعُ فِيْ إِنْ بَلَغَ رُبْعَ أَدْنَى عَضْوٍ مِنْهَا مَنْعُ جَوَازِ الصَّلَاة ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عَنْ فَقَهَاءِ الْخَنْفِيَّةِ بَعْدَهُ^(٣) .

القول الثاني : أَن الصَّلَاة تَبْطُل إِذَا انكَشَفَ نَصْفُ الْعَضْوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ (وَهُوَ النَّذَارَاعُ هُنَّا) ، وَإِذَا كَانَ الْمُنْكَشِفُ أَقْلَى مِنَ النَّصْفِ إِنَّهَا لَا تَعِدُ الصَّلَاة ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ^(٤) .

(١) وقد نصّ عددٌ من العلماء على استحباب ستر اليدين مع قولهم بعدم وجوبه، قال الموصلي في (الاختيار ١ / ٥٠) : (وسترها أفضـل).

(٢) أو من الكفين على قول الخاتمة بلزوم سترهما في الصلاة.

(٣) درر الحكم ١ / ٥٩ ، البنية شرح الهدایة ٢ / ١٢٧ ، حاشية الطحطاوي ص ٢٤١.

(٤) درر الحكم ١ / ٥٩ ، البنية شرح الهدایة ٢ / ١٢٧ ، حاشية الطحطاوي ص ٢٤١.



القول الثالث: وذهب فقهاء المالكية إلى أن الذراعين عورة مخففة في الصلاة، فـيُكـرـه كـشـفـهـما في الصـلـاة، فـإـنـ كـشـفـتـهاـ المـرـأـةـ فـإـنـهاـ تـعـيـدـ الصـلـاةـ فـيـ الـوقـتـ لـكـشـفـهـاـ، وـلـاـ تـعـيـدـهـاـ بـعـدـهـاـ^(١).

القول الرابع: أن من انكشف بعض عورتها في الصلاة (وهي الذراعان في هذه المسألة) وإن قل مع القدرة على ستره فإن صلاتها باطلة، وهو قول الشافعية^(٢).

القول الخامس: أن انكشف جزء من العورة يبطلها، ولكن يُفرق بين اليسير والكثير، والمرجع في تقدير اليسير أو الكثير للعرف، فإذا انكشف من اليدين أو الذراعين شيء فاحش عرفاً بطلت الصلاة، وإن كان يسيراً عرفاً لم تبطل، وهو قول الحنابلة^(٣).
الأدلة :

أولاً: دليل القول الأول (أن الصلاة تبطل إذا انكشف ربع الذراع) : أن كشف العورة يعني يجوز في حال العذر، وهو الخوف وقع الفرق بين قليله وكثيره في ذلك الاختيار، ووجدنا أن الشارع قد قدر بالربع في كثير من المسائل^(٤) فيكون التقدير به^(٥).

(١) المقدمات لابن رشد ١٨٤/١ ، مختصر ابن عرفة ٢٢١/١ ، حاشية الدسوقي ٢١٣/١ ، الفواكه الدواني ٢١٥/١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٢٨٦.

(٢) الحاوي للماوردي ١٦٧/٢ ، بحر المذهب للروياني ٩٦/٢.

(٣) الشرح الكبير ٢٠٦/٣ ، فتح الباري لابن رجب ١٣٩/٢ ، شرح العمدة لابن تيمية ص ٢٦٥ كتاب الصلاة ، شرح الخرقى للزرقشى ٦٢٠/١ ، الإنصاف ٢٠٩/٣ ، مطالب أولى النهى ٣٢٢/١.

(٤) يُقدّر الحنفية كثيراً من الأحكام بالربع؛ كوجوب مسح ربع الرأس في الوضوء، وغيرها. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩.

لذا قال الموصلي في (الاختيار ١/٥٠) : (الرُّبُّعُ قَائِمٌ مَقَامَ الْكُلِّ شُرُعاً عَلَى مَا عُرِفَ).
ويخالفهم في ذلك الجمهور.

(٥) الحاوي للماوردي ١٦٧/٢.

ثانياً: دليل القول الثاني (أن الصلاة تبطل إذا انكشف نصف الذراع):

أن الشيء إنما يوصف بالكثير إذا كان ما يقابله أقل منه^(١).

وأجيب عن دليل القولين الأول والثاني بعدد من الأمور:

١ - أن التحديد بالربع ليس بأولى من التحديد بالثلث أو النصف فبطل تحديكم بمعارضة ما قابلته^(٢).

٢ - أن الإمام أبو حنيفة لا يأخذ بالتحديد قياساً، فكيف يُعمل به هنا^(٣).

٣ - أنه ليس معَ من قدر ذلك بالربع أو بالنصف نصٌّ من الشارع يوجبه، فعلم بطلانه^(٤).

ثالثاً: دليل القول الثالث (أن الصلاة لا تبطل إذا انكشف الذراع):

أن العورة في الصلاة نوعان: مغلظة ومحففة، والعورة المحففة (الذراعين والقدمين) يكره للمرأة كشفها في الصلاة، وتعيد في الوقت لكتشيفها، وإن حرم النظر لذلك^(٥).

ويمكن أن يُجاب:

أن التفريق بين العورة المحففة والمغلظة يحتاج إلى دليل، ولا يوجد دليل على هذا التفريق، والنصل إنما دلَّ على أنها عورة في الصلاة.

(١) البناء شرح البداية ١٢٧/٢.

(٢) الحاوي للماوردي ١٦٧/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) حاشية الدسوقي ٢١٣/١، الفواكه الديوانى ٢١٥/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٨٦/١.



رابعاً : دليل القول الرابع (أن الصلاة تبطل بانكشاف جزء من العورة وهي الذرعان في هذه المسألة) ولو قال^(١) :
أنَّ مَنْ انكشَفَ جزءاً مِنْ عورَتِهِ فِي أَثنَاءِ صَلَاتِهِ وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى سُترِهِ فَإِنَّهُ يُجِبُ أَنْ تُبْطَلْ صَلَاتِهِ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَطْلَقَ^(٢).
ويمكن أن يُجاب :

أنَّ الْمَعْهُودُ فِي الشَّرْعِ أَنَّ مَا كَانَ يَشْقَى فِيهِ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَسِيَّاطِي فِي دَلِيلِ الْقَوْلِ الْخَامِسِ مَا يَدْلِي عَلَى الْعَفْوِ.

خامساً : أدلة القول الخامس (أن الصلاة تبطل بانكشاف جزء كبير من العورة (وهي الذرعان في هذه المسألة) وهو مقدر بالعرف) :

الدليل الأول : حديث عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : كُنْتُ غُلاماً حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا فَأَنْطَلَقَ أَيْيَ وَأَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْرَ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَمَهُمُ الصَّلَاةَ فَقَالَ «يَؤْمِكُمْ أَقْرَؤُكُمْ». وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَعَلَى بُرْدَةٍ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ وَأَرْوَاهَا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ. فَأَشْتَرَوْا لِي قَمِيصاً عَمَانِيَا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَأَنَا أَبْنُ سَبْعِ سِينِينَ أَوْ ثَمَانِ سِينِينَ^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث :

أن هذا الحديث فيه أن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يصلبي وبعض عورته خارج فلم تبطل صلاته، وهذا ينتشر ولم ينكر، ولم يبلغنا أن النبي

(١) الحاوي للماوردي ٢/١٦٧.

(٢) رواه أبو داود في (السنن)، كتاب الصلاة، باب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ، حديث رقم (٥٨٥). وصححه الألباني في (صحيح وضعيف سنن أبي داود) رقم (٥٨٥).

صلى الله عليه وسلم أنكره ولا أحد من أصحابه، ولو كان مبطلاً للصلاة لأنكره ولبلغنا ذلك^(١).

الدليل الثاني: أن ثياب الفقراء لا تخلي من خرق، وثياب الأغنياء لا تخلي من فتق، والاحتراز من ذلك يشق ويعسر فعفي عنه كيسير الدم^(٢).

الدليل الثالث: وتبطل الصلاة إذا انكشف ما يفحش لأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بكشف شيء من العورة ضرورة كون سترها شرطاً لصحة الصلاة. ترك العمل به في اليسيير غير الفاحش للحديث، وللمشقة. فيبقى فيما عداه على مقتضاه^(٣).

الدليل الرابع: أنه لا تحديد شرعاً في مقدار المغفو عنه من العورة اليسيير، فرجع فيه للعرف كالحرز^(٤).

الراجح:

الراجح والله تعالى أعلم: هو القول الخامس أن الصلاة تبطل إذا انكشف من الذراعين جزء كبير، وأما إذا انكشف جزء يسير في أثناء الصلاة، كانكشافها أثناء دعاء القنوت فإن الصلاة لا تبطل، وأن مرجع تحديد ذلك إلى العُرف.

* * *

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٢١/٣، الممتع شرح المقنع لابن المنجا ٣٠١/١.

(٢) الممتع شرح المقنع لابن المنجا ٣٠١/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مطالب أولي النهي ٣٣٢/١.



المبحث الثالث: ما تختص به المرأة فيما يتعلق بالجهر بالتأمين على دعاء القنوت:

المراد بـ(التأمين): أن يقول بعد قراءة فاتحة الكتاب أو بعد الدعاء: «آمين»، بالمد والقصر مع تحفيف الميم، ومعناها: (اللَّهُمَّ افْعَلْ بِنَا ذَلِكَ)، أو (اللهم استجب)^(١).

المطلب الأول: حكم تأمين المؤموم عند دعاء الإمام في القنوت:

اختلاف العلماء في حكم تأمين المؤموم عند دعاء الإمام في القنوت على أربعة أقوال:

القول الأول: استحبا بتأمين المؤموم خلف الإمام إذا دعا في القنوت، وهو قول الجمهور، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والصحيح عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

حتى قال الإمام الموفق ابن قدامة: «إذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه، لا نعلم فيه خلافاً»^(٦).

القول الثاني: أن المؤموم لا يشرع له التأمين، وإنما يسكت ويتابع الإمام، وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٧).

(١) ينظر: حلية الفقهاء لابن فارس ص ٧٧.

(٢) الحيط البرهاني ٤٧٢/١، بدائع الصنائع ٢٧٤/١، البحر الرائق ٤٨/٢.

(٣) الاستذكار ٧٣/٢، الجامع لمسائل المدونة لابن بونس ١١٩٢/٣، مختصر ابن عرفة ٤١٧/١.

(٤) قال الرافعي في (العزيز ١٥٨): إنه أصح الوجهين.

وينظر: البيان ٢٥٧/٢، كفاية النبيه لابن الرفعة ٢٤٣/٢، السراج الوهاج للغمراوي ص ٤٦، إعانة الطالبين ١٦١/١، الغر البهية شرح البهجة الوردية ٣٣١/١، تحفة المحتاج ٦٧/٢.

(٥) المغني ٢٢٠/٢، الشرح الكبير ١٣٠/٤، فتح الباري لابن رجب ٢٩٨/٦، الإنصاف ١٣١/٤، كشف النقاع ٤٢٠/١، مطالب أولي النهى للريحاني ٥٥٨/١.

(٦) المغني ٢٢٠/٢، ومثله: الشرح الكبير ٤/١٣٠.

(٧) في (التهذيب ١٤٧/٢): (وعند أبي حنيفة إذا قنت الإمام في الوتر سكت المؤموم).

وينظر: الحيط البرهاني ٤٧٢/١، بدائع الصنائع ٢٧٤/١، البحر الرائق ٤٨/٢.

القول الثالث: أن المأمور يقنت، فيدعى مع الإمام ويشاركه الدعاء، وهو وجه عند الشافعية^(١)، وقول عند الحنابلة غير مشهور^(٢).

القول الرابع: أن المأمور مخّير بين أن يؤمّن، وبين أن يقنت معه، وهو وجه عند الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة غير مشهور^(٤).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول (استحباب التأمين بعد دعاء القنوت):

استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَّابِعًا فِي الظَّهَرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعَشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَدَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ»^(٥).

وجه الدلالة:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: (وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ)، وهذا يدل على أن المأمور يؤمن، ولا يدعوه^(٦).

(١) كفاية النبي لابن الرفعة ٢٤٣/٢. وحكاه وجهاً عن المراوزة من الشافعية.

(٢) الإنصاف ١٣١/٤.

وهو ما نصّ عليه في (المستوعب للسامري ١٩٣/١) فإنه قال: (ويقول المأمور كما يقول الإمام جهراً أيضاً. وعنده: أنه يقول عقيب كل دعوة أمين).^(٧)

(٣) وهو وجه عند الشافعية، قال به ابن الصباغ. ينظر: البيان ٢٥٧/٢، العزيز ١٥٨/١.

جاء في (البيان للعمري ٢٧٥/٢): (إذا قنت الإمام، فهل يقنت المأمور، أو يؤمن؟ قال ابن الصباغ: لا يحفظ فيه نصٌّ للشافعي .. إلخ).

(٤) الإنصاف ١٣١/٤.

(٥) رواه أبو داود في (السنن ١٤٤٥)، والإمام أحمد في (المسندي ٢٧٤٦). قال شعيب الأرناؤوط في (تحقيق المسندي ٤٧٥/٤): (إسناده صحيح).

(٦) البيان للعمري ٢٥٧/٢.



الدليل الثاني: أن تأمين المأمور يجري بجرى الدعاء، وقد قيل: إنه دعاء^(١)، فحينئذ فإنه يُستحب الإتيان به من المأمور.

ثانياً: أدلة القول الثاني (عدم مشروعية التأمين بعد دعاء القنوت): استدلوا بعدد من الأدلة منها:

الدليل الأول: أن للقنوت شبهة القرآن لاختلاف الصحابة في قوله في دعاء القنوت: (اللهم إنا نستعينك) هل هو من القرآن، أو لا؟ فأورث شبهة^(٢)، والمأمور لا يقرأ القرآن مع الإمام، فكذا ما له شبهة^(٣).

وأجيب:

أن القنوت دعاء حقيقة؛ كسائر الأدعية والثناء والتشهد والتسبيحات، فيُشرع فيه التأمين، وليس له شبهة بالقرآن^(٤).

وأما الاختلاف في كونها سورة من القرآن فإنه ليس ثابت^(٥)، والقرآن لا بد أن يكون متواتراً.

الدليل الثاني: أن الأصل المتابعة والقنوت مجتهد فيه فلا يترك الأصل بالشك^(٦).

ويمكن أن يُجاب:

(١) كفاية النبي لابن الرفعة ٢٤٣/٢. وسيأتي الاستدلال على ذلك في المطلب الثالث ومنها الآية ﴿قد أجبت دعوكما﴾.

(٢) البحر الراائق ٤٨/٢.

(٣) البحر الراائق ٤٨/٢.

(٤) قال ابن عبد البر: (هذا يسميه العراقيون السورتين ويرون أنها في مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه ..)، ثم قال: (قال أبو عمر: هذا خطأ بين وخلاف للجمهور ولالأصول). ينظر: الاستذكار .٢٩٥/٢

(٥) مجمع الأئمـر ١٢٩/١

بأن تأمين المأمور قد وردت السنة التقريرية من النبي صلى الله عليه وسلم بمشروعته، فلا يكون مشكوكاً فيه.

الدليل الثالث: أن الساكت شريك الداعي بدليل مشاركته الإمام في القراءة^(١).

وي يكن أن يُجاب:

أن السكوت في القراءة لازم لأجل الإنصات لقراءة القرآن، وأماماً في دعاء القنوت فإنه يُشرع التأمين لأنّه ليس قرآناً.

ثالثاً: دليل القول الثالث (أن المأمور يدعوه الإمام ولا يؤمن): استدلوا به:

القياس على سؤال الرحمة، والاستعاذه من النار، إذا ورداً في قراءة الإمام القرآن، فإن المأمور لا يؤمن، وإنما يسأل الله الجنة ويستعيذه من النار^(٢).

وي يكن أن يُجاب:

بأن قراءة الإمام للقرآن لم يقصد بها الدعاء، وإنما القراءة، بينما دعاء القنوت فإن المقصود به الدعاء والطلب فناسب أن يكون معه تأمين.

رابعاً: دليل القول الرابع (أن المأمور مخّير بين التأمين أو الدعاء مع الإمام):

يمكن أن يستدلّ لأصحاب هذا القول:

(١) تبيين الحقائق ١/١٧١.

(٢) كفاية النبي لابن الرفعة ٣/٤٤.



أن الأدلة جاءت بجواز التأمين، وبالقنوت معه وأن يقول مثل ما يقول
متابعةً للإمام، فدل على جواز الأمرين.

ويحاجب :

بعدم التسليم، فإن الأدلة إنما وردت في التأمين فقط.

الراجح :

الراجح في هذه المسألة قول الجمهور : أن المأمور يؤمن على دعاء الإمام
في القنوت ؛ لقول الأدلة وصراحتها من فعل الصحابة وإقرار النبي صلى الله
عليه وسلم لهم.

المطلب الثاني: صفة تأمين المرأة عند دعاء الإمام في القنوت :

استحبَّ العلماءُ الذين قالوا بتأمين المأمور^(١) خلف الإمام بأن يجهر
بالتأمين^(٢) ، ولم أقف على مَن نصَّ على حُكم المرأة في الجهر بالتأمين.
ويكِن بناءً هذه المسألة على مسألة الجهر بالأدعية والأوراد، لذا قال
الرافعي : (القنوت ينزل منزلة سائر الأذكار)^(٣).

وأمّا المرأة فإنَّ الأصل أنها لا تجهر في صلاتها، فلا تجهر بالقراءة^(٤) ، ولا
بالتكبير، ولا بسائر الأدعية، ولا بالتأمين بعد قراءة الإمام للفاتحة.

(١) وهم الجمهور؛ كما تقدم في المطلب السابق.

(٢) ينظر مثلاً: مغني المحتاج ٣٦١/١ ونصه: (يجهر المأمور خلف الإمام في خمسة مواضع : أربعة
مواضع تأمين، يؤمن مع تأمين الإمام، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف
الثاني من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه).

(٣) العزيز ١/٥١٨.

(٤) وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ المرأة تُسرُّ بالقراءة إذا كان يسمعها الرجال وجوباً، ولا بأس بجهرها إذا لم
يسمعها أجنبي، وهو المعتمد عند الحنابلة.

فُيلحق بها عدم مشروعية جهُرُها بالتأمين حال القنوت في الصلاة، وإنما تُسمع نفسها بالتأمين.

وقد نصّ جماعةٌ من على ذلك، وأن جهُر المرأة دون جهُر الرجل :
قال ابن أبي زيد القيرواني من المالكية : (والمرأة دون الرجل في الجهر) ^(١).

قال الروياني من الشافعية : (أما في الجهر القراءة : فالمرأة كالرجل ما لم يسمعها الرجال الأجانب وإنما يسمعها النساء أو ذوي محارمها من الرجال ، فإن كان يسمع الرجال الأجانب فالستنة لها الإسرار بخلاف الرجل وهو معنى قول الشافعي : " وتخفض صوتها" ، وهذا لأن صوتها كالعورة).

وقال بعض أصحابنا بخراسان : لم يرد الشافعي أنها تسرّ كما صلاة السرّ ، بل أراد تسمّع من يليها قليلاً ، ولا تجهر بحيث يسمع أهل المسجد كلهم بخلاف الرجل ، فإنه يستحب له ذلك عند الإمكاني.

وقال بعضهم : لا يزيد على إسماعها نفسها ، وهو غلط ظاهرٌ وما تقدم أصح ^(٢).

جاء في (معنى المحتاج) : (الأئمَّة تجهر حيث لا يسمع أجنبي ، ويكون جهُرها دون جهُر الذكر ، فإن كان يسمعها أجنبي أسرت ، فإن جهُرت لم تبطل) ^(٣).

وقيل : إنه يحرم على المرأة أن تجهر ولو لم يسمع صوتها أجنبي ، وهو قول عند الحنابلة . قال في (الإنصاف ٤٦٦/٣) : (لا تجهر المرأة ، ولو لم يسمع صوتها أجنبي ، بل يحرم) . قال الإمام أحمد : لا ترفع صوتها . قال القاضي : أطلق الإمام أحمد المنع .

ينظر : شرح المنهى ٢٠٥/١ ، مطالب أولي النهى ٤٦٧/١ . وينظر : الإنصاف ٤٦٦/٣ .

(١) شرح ابن ناجي على الرسالة ١٦١/١ .

(٢) بحر المذهب للروياني ٨٤/٢ .

(٣) معنى المحتاج ٣٦٢/١ ، نهاية المحتاج ٤٩٣/١ بتصريف .

المطلب الثالث: تأمين المرأة الحائض على دعاء القنوت:

قد تستمع المرأة الحائض لقنوت الإمام سواءً عن طريق المكبرات، أو عن طريق وسائل الاتصال كالإذاعة والتلفاز ونحوها، فهل يجوز لها أن تؤمّن على دعاء الإمام أم لا؟

لم أقف على نصٍ لأحد الفقهاء في هذه المسألة بعد البحث، ولكن يمكن تفريغ هذه المسألة على مسألة أخرى، فتكون مبنية عليها، وهي: حقيقة التأمين، وهل هو قرآن فتُمْنَع من الحائض، أم أنه دعاء فلا تُمْنَع منه؟

فنجد أن فقهاء المذاهب الأربعة نصوا على أنه دعاء، وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). ولم أقف على من خالق في ذلك. والدليل على أن التأمين دعاء: قول الله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أَجِبَتْ دُعْوَتُكُمَا﴾^(٥).

(١) شرح الجصاص على مختصر الطحاوي ٥٩٥/١ ، العناية شرح الهدایة للبابرتی ٤٨١/١ ، البح الرائق ٤٨/٢ ، شرح سنن أبي داود للعيني ١٩٥/٤ .

قال في (العنایة): (التأمين دعاء بإجابة الدعاء الأول).

(٢) الاستذکار ١/٤٦٤ ، التمهید ٦/١١ ، شرح التلقين للمازري ١/٥٥٤ ، التبصرة للخمي ١/٢٧٨ ، حاشية الدسوقي ١/٤١٢ .

(٣) البيان للعمراوی ٢/٢٥٧ ، بحر المذهب للرویانی ٢/٣٠٥ ، کفاية النبیه لابن الرفعه ٢/٢٤٣ . وینظر: فتح الباری لابن حجر ٢/٢٦٣ .

وینظر: العزیز للرافعی ١/٥١٨ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١١٨ ، الفروع ٢/٢٣٣ ، فتح الباری لابن رجب ٥/٢٦٠ .

(٥) سورة یونس آیة ٨٩ .

ووجه الدلالة من الآية :

أنه إنما كان موسى عليه السلام الداعي ، وأمّا هارون عليه السلام فقد
كان يؤمن على دعائه ، فسمى الله فعل الجميع دعاء^(١) .
وبناءً على ذلك فيشرع للمرأة الحائض إذا سمعت دعاء القنوت - أو
غيره - أن تؤمن عليه ، ويكون لها أجر الداعي ؛ لأن المؤمن داع ؛ كما
تقدّم .

* * *

(١) الاستذكار ٤٧٤ / ١ ، شرح سنن أبي داود للعيني ١٩٥ / ٤ .

الخاتمة، ونتائج البحث

بعد الانتهاء من البحث ، تظهر النتائج التالية :

- أن المرأة كالرجل في أحكام الصلاة ، إلا مسائل قليلة ، وهذه المسائل غالبيها يعود لميئات وسُننٍ إلا ما يتعلق بستر العورة.
- تختص المرأة عند القنوت في الصلاة بعدد من الأحكام تتعلق برفع اليدين ، وظهورهما ، وبالتالي التأمين.
- أن رفع اليدين في دعاء القنوت مستحب للرجل والمرأة معاً - على القول الراجح - .
- أن صفة رفع المرأة يديها في دعاء القنوت في الصلاة أنها **يُستحب لها أن تضم يديها عند الدعاء** ، فلا تجافي عضديها عند الدعاء بل تنضم - على القول الراجح - .
- أن كفي المرأة ليسا عورة ، وذراعاهما عورة - على القول الراجح ، فيستحب أن تغطي كفيها عند القنوت ، ويجب أن تغطي ذراعيها.
- إذا خرج جزء كبير من الذراع وفحش بطلت صلاتها - على القول الراجح - .
- أن التأمين على دعاء القنوت مستحب - على القول الراجح - .
- وتحتخص المرأة بأن يستحب لها عدم رفع الصوت بالجهر بالتأمين ، وإنما تسمع نفسها فقط.
- يجوز للمرأة الحائض أن تؤمن على دعاء القنوت إذا سمعته من الإذاعة أو غيرها.

وفي الختام أشكر عمادة البحث العلمي، بجامعة الملك سعود على دعم
هذا المشروع البحثي من قبل مركز بحوث الدراسات الإنسانية.

* * *

المصادر:

١. الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قنيبة، دمشق، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤هـ.
٣. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، أبي بكر الكشناوي ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣هـ.
٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين الدين ابن نجيم المصري ، تحقيق :
٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي ، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٦. إعانة الطالبين ، أبو بكر شطا ، دار الفكر للطباعة ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ.
٧. الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين المرداوي ، تحقيق: د. عبد الله التركي ، دار هجر ، القاهرة- مصر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨. أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوی، تحقيق: بحیی حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزین الدين ابن نجیم الحنفی، طبعة مصورة بالأوفست، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

١٠. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعی، أبو المحاسن عبد الواحد الرویانی، تحقيق: طارق فتحی السید، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١١. بدائع الصنائع، للكاسانی، تحقيق: زکریا علی یوسف ، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، [ب، ت].

١٢. البدر المتیر في تخريج أحادیث الشرح الكبير، لأبی حفص ابن الملقن الأنصاری الشافعی، تحقيق: د. إبراهیم العبید وآخرون ، دار العاصمة، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٣. البناء في شرح المہادیة، لبدر الدين العینی ، تحقيق: المولوی محمد عمر، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤١١هـ.

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعی ، لأبی الحسین یحییی العمرانی ، تحقيق: قاسم محمد النوری ، دار المنهاج ، جدة ، ١٤٢١هـ.

١٥. البيان والتحصیل والشرح والتوجیه والتعلیل لمسائل المستخرجة ، لأبی الولید محمد بن أحمد بن رشد القرطبی ، تحقيق: محمد حجی وآخرين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ.



١٦. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريما
نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، قطر، الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ.
١٧. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،
دار الكتب الإسلامية، القاهرة، (طبعة مصورة عن طبعة سنة ١٣١٣هـ).
١٨. تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي، (ومعه حاشية الشرواني وابن
قاسم العبادي). دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (طبعة مصورة
بدون تاريخ نشر).
١٩. التعليقة على مختصر المزنی، لأبي محمد الحسين المَرْوُرُوذِيُّ، تحقيق: علي
محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة
المكرمة.
٢٠. التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري،
دار الغرب الإسلامي، بتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهمني، بيروت
١٤٠٨هـ.
٢١. تفسير ابن جرير الطبری = جامع البيان
٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعی الكبير، للحافظ ابن حجر،
تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.
٢٣. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي،
تحقيق: محمد ثالث سعيد الغانمي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة
الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف، المغرب.
٢٥. تهذيب المدونة = التهذيب في اختصار المدونة
٢٦. التهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد بن سالم الشيخ ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي - الإمارات ، ١٤٢٣ هـ.
٢٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ.
٢٨. التوفيق على مهامات التعريف ، لزين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٠ هـ.
٢٩. الشمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه).
٣٠. جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير الطبرى ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
٣١. الجامع لسائل المدونة ، لأبي بكر ابن الصقلي ، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي / جامعة أم القرى ، مكة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٤ هـ.

٣٢. حاشية ابن عابدين = حاشية الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، طبعة مصورة، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٦ هـ - ١٩٧٥ م).
٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
٣٤. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، عبد الحميد الشرواني، (ومعه حاشية ابن قاسم العبادي). دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (طبعة مصورة بدون تاريخ نشر).
٣٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك.
٣٦. حاشية الطحطاوي = حاشية على مراقي الفلاح
٣٧. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، وبهامشه: مراقي الفلاح للشنبالي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.
٣٨. الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ.
٣٩. حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٤٠. درر الحكم شرح غر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملأ خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بيروت ، [ب. ت].
٤١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلي، تحقيق: عبد القدس محمد نذير، دار المؤيد، الرياض.

٤٢. روضة الطالبين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥ هـ.
٤٣. الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٤٤. زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٤٥. السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهرى الغمراوى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٤٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقى، في ذيله الجوهر النقي للتركمانى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
٤٧. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
٤٨. السنن، لأبي عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٣ م.
٤٩. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيروانى، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيروانى، تحقيق: أحمد فريد المزبدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٥٠. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكى، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامى، دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
٥١. شرح الزركشى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى الحنبلي، تحقيق: عبد الله الجبرين، دار العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.



٥٢. الشرح الصغير، للدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مطبوع مع حاشيته (بلغة السالك).
٥٣. شرح العمدة في الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر آداب المشي)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: خالد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٥٤. الشرح الكبير شرح المقنع، لابن أبي عمر المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة- مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
٥٥. شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
٥٦. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنایت الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ.
٥٧. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ.
٥٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لاسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد زكريا يوسف، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٠ م.
٥٩. صحيح وضعيف سنن أبي داود، لحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ.
٦٠. الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الدار الإسلامية، تركيا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ.

٦١. الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه: محمد فؤاد عبدالباقي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
٦٢. العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٦٣. عمدة الطالب لنيل المأرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لنصر البهوي الحنفي، تحقيق: مطلق الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
٦٤. العناية شرح الهدایة، للبابری، (مطبوع في هامش فتح القدیر لابن الہمام). مکتبة و مطبعة مصطفی البابی الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩ هـ.
٦٥. الغر البھیہ فی شرح البھجۃ الوردیۃ، لزکریا بن محمد الانصاری الشافعی، بهامشه: حاشیة ابن قاسم العبادی، المطبعة المیمنیة، مصر، [ب. ت].
٦٦. الفائق فی غریب الحدیث والاثر، لأبی محمد الزمخشیری، تحقيق: علی محمد البدجاوی، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية.
٦٧. فتح الباری فی شرح صحيح البخاری، لأبی الفرج ابن رجب الحنفی، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزی، الدمام - السعودية، ١٤١٧ هـ.
٦٨. فتح القدیر، لابن الہمام، مطبوع بهامشه العناية، مطبعة مصطفی البابی الحلبي، القاهرة - مصر، ١٣٩٣ هـ.

٦٩. الفروع، محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧٠. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرาวاني، لأحمد بن غنيم النفراوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ.
٧١. القاموس المحيط، مجده الدين محمد بنت يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧٢. كشاف القناع عن الإقناع، لنصر البهوي الحنبلي، تحقيق: جنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٧٣. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، لعبد الحكيم الأفغاني، المطبعة الأدبية، القاهرة، مصر، ١٣١٨هـ.
٧٤. كشف المدرارات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٧٥. كفاية النبي في شرح التنبيه، لأبي العباس، نجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٧٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٧. الجموع شرح المذهب، للإمام محيي الدين النووي، حققه وأكمل شرحة: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
٧٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، طبعة مصورة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٧٩. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع: د. محمد الشوير، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٨٠. الحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد برهان الدين مازه، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٨١. المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبtor للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.
٨٢. مختصر قيام الليل، لحمد بن نصر المرزوقي، اختصره: أحمد بن علي المقرizi، حديث أكادمي، فيصل اباد - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٨٣. المراسيل، لأبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٤. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايبع، ملا على بن سلطان القاري، تحقيق: جمال العيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٨٥. المستدرک على فتاوى ابن تيمية، جمع محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، الرياض، ١٤١٣ هـ.
٨٦. المستوعب في الفقه، لنصير الدين السامری الحنبلي، تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٨٧. مسند ابن الجعفر، لأبي القاسم البغوي، تحقيق: عبد الهادي بن عبد القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٨٨. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٦ هـ.
٨٩. المصنف، لأبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: مختار السلفي، الدار السلفية - الهند، ١٤٠٢ هـ.
٩٠. المصنف، لعبد الرزاق الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
٩١. مطالب أولي النهى شرح غایة المتهى، مصطفى الرُّحيماني، تعليق: حسن الشطبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨١ هـ.
٩٢. المعجم الكبير، لسلیمان الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد - العراق، ١٤٠٣ هـ.
٩٣. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، دار نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥ هـ.

٩٤. المغرب في ترتيب العرب، لأبي الفتح ناصر الدين ابن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ، م. ١٩٧٩
٩٥. المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي ، دار هجر، القاهرة- مصر. م. ١٤١٠ هـ.
٩٦. المقدمات المهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ.
٩٧. المتع شرح المقنع، لابن المنجا الحنبلي ، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. مكتبة النهضة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م.
٩٨. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ، لبدر الدين العيني الحنفي ، تحقيق: أحمد الكبيسي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى ، هـ. ١٤٢٨
٩٩. المذهب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي ، (بديله النظم المستعدب في شرح غريب المذهب لابن بطال. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة- مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٦ هـ.
١٠٠. نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق: عبد العظيم الدبي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى ، هـ. ١٤٢٨
١٠١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، لسراج الدين عمر ابن نجيم الحنفي ، تحقيق: أحمد عزو عنابة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢ هـ.



١٠٢ . النَّوادر والزيادات على مَا في المَدْوَنَة من غيرها من الأُمَهَاتِ ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيروانى المالكى ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٩٩٩ م.

* * *

- 
96. Ibn Taymyah. (1418). *SharH al`umdah fī al-fiqh* (1st ed.) (K. Al-Mushaiqah, Ed.). Riyadh: Dār Al-ASimah.
 97. Mazah, M. (1428). *Al-MuHīT al-burhānī fī al-fiqh al-nū`mānī* (1st ed.) (A. `inayah, Ed.). Beirut: ihya al-turath al`arabī.
 98. ShaTa, A. (n.d.). *I`anat al-Talibīn*. Beirut: dār al-Fikr.
 99. Suliman, A. (n.d.). *Majma` al-anhur fī sharH multaqā al-abHūr*. Beirut: ihya al-turath al`arabī.
 100. *Tafsīr Ibn Jarīr*. Jami` Al-Bayan
 101. *Tahdhīb Al-Mudawānah*
 102. Umayrāt, Z. (1419). (1st ed.). Beirut: dāral-kutub al-ilmiyah.

* * *

86. *Hashiyat al-TaHTawī*
87. Ibn Abdulbir. *Al-Tamhīd lima fī al-muwata fī min al-ma`anī wa al-asanīd*. Morocco: Ministry of foreign Affairs.
88. Ibn Al-Hamam. (1393). *FatH al-qadīr*. Cairo: MuSTafa Al-Halabī.
89. Ibn Al-MTraz. (1979). *Al-Maghrib fī tartīb al-ma`rib* (1st ed.) (M. Fakhūrī & A. Mukhtar, Eds.). Alepo: Usamah Bin Zayd.
90. Ibn Baz, A. (1416). *Majmū` fatawa wa maqalat mutanawī`ah* (2nd ed.). Riyadh: The General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
91. Ibn Hajar. (1399). *Al-TAlkhīS al-jabīr fī takhrīj aHadīth al-rafi`i al-kabīr* (S. Isma`īl, Ed.). Cairo: maktabat al-kuliīat al-azhariyah.
92. Ibn Hanbal, A. (1416). *Al-Musnad* (S. Al-Arnā'aōT, Ed.). Beirut: al-risālah.
93. Ibn Qassim, A. (1996). *Majmu` fatawa sheikh al-islam ibn Taymyah*. Al-Madinah Al-Munawwarah: King Fahad Glorious Qur'an Printing Complex.
94. Ibn Qassim, M. (Ed.). (1413). *Al-Mustadrik `ala fatawa ibn Taymyah*. Riyadh.
95. Ibn Qudamah. (1990). *Al-Mughannī* (A. Al-Turkī, Ed.). Cairo: Hajar.

75. Al-Shaffī`i, Z. (n.d.). *Al-Ghurar al-bahyah fī sharH al-bahjah al-wardyah*. Egypt: Al-Maymanyah.
76. Al-Shirazī, A. (1396). *Al-Muhadhab fī fiqh al-Imam al-shafī`ī* (3rd ed.). Cairo: MuSTafa Al-Halabī.
77. Al-Tabrānī, S. (1403). *Al-Mu`jam al-kabīr* (H. Al-Salfi, Ed.). Baghdad: Ministry of Islamic Affairs.
78. Al-Tabrī, M. (1420). *Jami` al-bayan fī ta'wīl al-Quran* (1st ed.) (A. Shakir, Ed.). Beirut: al-risālah.
79. Al-TaHTawī, A. (n.d.). *Hashiyat alī maraqī al-falaH sharH nūr al-iDHaH*. Egypt: al-maTba`ah al-kubra al-`amīriyah.
80. Al-Tirmidhī, A. (1957). *Al-Sunan* (A. Shakir, Ed.). Cairo: MuSTafa Al-Halbī.
81. Al-Zamkhashrī, A. (n.d.). *Al-Fa'iq fī gharīb al-Hadīth wa l-athar* (2nd ed.) (A. Al-Bajawī, Ed.). dār al-aa`rifah.
82. Al-Zayla`i, F. (n.d.). *Tabiyyin al-Haqa'iq sharH kanz al-daqa'iq*. Cairo: dār al-kitāb al-islamī.
83. Amīn, M. (1975). *Hashiyat ibn `abdīn*. Beirut: dār al-Fikr.
84. *Hashiyat al-dasūqī `ala al-sharH al-kabīr*. (n.d.). Beirut: dār al-Fikr.
85. *Hashiyat al-Sawī `ala al-sharH al-Saghīr*

66. Al-Qurtubī, M. (1408). *Al-Muqadimat al-mumhidat* (1st ed.). Beirut: dār al-gharb al-islamī.
67. Al-Rafī'i, A. (1417). *Al-'aziz sharH al-wajīz* (1st ed.) (A. Mu'awaDH, Ed.). Beirut: dār al-kutub al-ilmiyah.
68. Al-Rawyani, A., & FatHi Al-Sayd, T. (2009). *BaHr al-madhab fi Furu' al-shafti* (1st ed.). Beirut: dār al-kutub al-ilmiyah.
69. Al-Razī, A. (1403). *Hiliyat al-fuqaha* (1st ed.) (A. Al-Turkī, Ed.). Beirut: al-sharikah al-mutaHidah.
70. Al-Rif'ah, N. (2009). *Kifayat al-nabīh fī sharH al-tanbīh* (1st ed.) (M. Ba Salūm, Ed.). dār al-kutub al-ilmiyah.
71. Al-RuHaybanī, M. (1381). *MaTalib ulti al-nahī fi sharH ghayat al-muntaha* (H. Al-ShaTī, Ed.). Beirut: al-maktab al-islamī.
72. Al-Sajastanī, A. (1408). *Al-Marasīl* (1st ed.) (S. Al-Arnā'aōT, Ed.). Beirut: al-risālah.
73. Al-San`anī, A. (1399). *Al-MuSannaf* (H. Al-A'zhamī, Ed.). Beirut: al-maktab al-islamī.
74. Al-Saqlī, A. (1434). *Al-Jami` lī masa'il al-mudawanah* (1st ed.). Makkah Al-Mukaramah: Um Al-Qura University.

57. Al-Mazarī, M. (2008). *SharH al-talqīn* (1st ed.) (M. Al-Sallamī, Ed.). dār al-gharb al-islamī.
58. Al-Nafrawī, A. (1374). *Al-Fawakih al-dawanī sharH risalat abī zayd al-qayrawanī* (3rd ed.). Cairo: MuSTafa Al-Halbī.
59. Al-Nawawī, M. (n.d.). *Al-Majmu` sharH al-muhadhab* (M. Al-MuTi`ī, Ed.). Jeddah: maktabat al-irshad.
60. Al-Nawawī. (1405). *RawDHat al-Talibīn*. Beirut: al-maktab al-islamī.
61. Al-Qarrī, M. (1422). *Murqat al-mAfatīH sharH meshkat al-maSabīH* (1st ed.) (J. Al-`aitanī, Ed.). Beirut: dār al-utub al-ilmiyah.
62. Al-Qawnawi, Q., & Murad, Y. (1424). *Anīs al-fuqaha fi ta`rifat al-alfazh al-mutadawalah bayn al-fuqaha* (1st ed.). dār al-kutub al-ilmiyah.
63. Al-Qayrawanī, K. (1423). *Al-Tahdhīb fī ikhtiSar al-mudawanah* (M. Al-Sheikh, Ed.). Dubai: ihya' al-turath.
64. Al-Qayrawanī, Q. (1428). *SharH ibn nاجī al-tanūkhī `ala matn al-risalah* (1st ed.) (A. Al-Mazydī, Ed.). Beirut: dār al-kutub al-ilmiyah.
65. Al-Qurtubi, M. (1408). *Al-Bayan wa al-TaHSil wa al-sharH wa al-Tawjih wa al-ta`līl li masa'il al-mustakhrajah* (2nd ed.) (M. Hajī, Ed.). Beirut: dār al-gharb al-islamī.

47. Al-Malkī, A. (1415). *Al-Talqīn fī al-fiqh al-malkī* (1st ed.) (M. Al-Ghanī, Ed.). Makkah Al-Mukaramah: al-maktabah al-tijaryah.
48. Al-Malkī, A. (1420). *Al-Ishraf `ala nukat masa'il al-khilaf* (1st ed.) (A. Tahir, Ed.). Beirut: dār Ibn Hazm.
49. Al-Malkī, M., & Khair, H. (1435). *Al-MukhtaSar al-fiqhī* (1st ed.). Al-khabtūr.
50. Al-Maqdisī, A. (1995). *Al-SharH al-kabīr sharH al-muqana`* (A. Al-Turkī, Ed.). Cairo: Hajar.
51. Al-Mardawi, A. (1995). *Al-InSaf fī ma`rifat al-rajiH min al-khilaf* (A. Al-Turkī, Ed.). Cairo: Hajar.
52. Al-Marūdī. (1414). *Al-Hawī akabīr*. Beirut: dār al-kutub al-ilmiyah
53. Al-Marūzī, M. (1408). *MukhtaSar qiyam alayl* (1st ed.). Pakistan.
54. Al-MaSri, Z. (n.d.). *Al-Ashbah wa al-nazha'ir*.
55. Al-Mawrūdi, A. (n.d.). *Al-Ta`liqah `ala mukhtaSar al-muzani* (A. Mu`awdh & A. Abdulmawjūd, Eds.). Makkah Al-Mukaramah: Nizar MuSTafa Al-Baz.
56. Al-MawSli, A., & Abdulrahman, A. (1426). *Al-Ikhtyar li ta'lil al-mukhtar* (3rd ed.). Beirut.

38. Al-Haytamī, I., & Al-Sharwanī, A. (n.d.). *Hashiyat al-sharwanī `ala tuHfat al-muHtaj sharH al-manhaj*. Beirut: ihya al-turath al`arabī.
39. Ali, M. (n.d.). *Durar al-Hukkām sharH ghurar al-aHkam*. Beirut: dār iHiā al-kutub al-`arabiyyah.
40. Al-JaSaS, A. (1431). *SharH mukhtaSar al-TaHawī* (1st ed.) (I. `inayat Allah, Ed.). Beirut.
41. Al-Jawharī, I., & Yusuf, M. (1990). *Al-SiHaH taj allughah wa SeHaH Al`arabyah* (4th ed.). Beirut: dār al-ilm li al-malāyīn.
42. Al-Juwainī. (1428). *Nihayat al-matlab fī dirayat al-madhab* (1st ed.). (A. Al-Dīb, Ed). Qatar: Ministry of Islamic Affairs.
43. Al-Kasani. (n.d.). *Bada'i` al-Sanai`* (1st ed.) (Z. Yusuf, Ed.). Cairo.
44. Al-khami, A. (1432). *Al-TabSirah* (1st ed.) (A. Najīb, Ed.). Qatar: Ministry of Islamic Affairs
45. Al-Kshnawī, A. (1383). *Ashal al-madarik sharH al-salik* (1st ed.). Cairo: Issa Al-Halabi.
46. Al-Malikī, A. (1999). *Al-Nawadir wa al-ziyadat `ala mafī al-mudawanah min ghayriha min al-umahat* (1st ed.). (A. AlHilū, Ed). Beirut: dār al-gharb al-islamī.

29. Al-Hanafī, S. (1422). *AlNahr al-fa'iq sharH kanz al-daqa'iq* (1st ed.). (A. Inayat, Ed) Beirut: dār alkutub al`ilmiyah.
30. Al-Hanafī, Z. (n.d.). *Al-BaHr al-ra'iq sharH kanz al-daqa`iq*. Beirut: dār al-kitab al`arabi.
31. Al-Hanbalī, A. (1417). *FataH al-barī sharH SaHiH al-Bukharī* (T. AwaDH Allah, Ed.). Dammam: dār Ibn Al-Jawzī.
32. Al-Hanbalī, A., & Al-`ajmī, M. (1423). *Kash al-mukhadarat wa al-riyadh al-muzhirat li sharH akhSar al-mukhtaSrat*. Beirut: dār al-basha'ir al-islamiyah.
33. Al-Hanbalī, I. (1418). *Al-Mumti` sharH al-muqni`* (1st ed.) (A. Ibn Duhaish, Ed.). Makkah Al-Mukaramah: al-nahDHah al-Hadīthah.
34. Al-Hanbali, M. (2004). *Al-Furu`* (1st ed.) (A. Al-Turkī, Ed.). Beirut: al-risālah.
35. Al-Hanbalī, N. (1420). *Al-Musaw`ib fī al-fiqh* (1st ed.) (A. Ibn Duhaish, Ed.). Makkah Al-Mukaramah: al-nahDHah al-Hadīthah.
36. Al-Hanbalī, S. (1413). *SharH al-zarkashī* (1st ed.) (A. Al-Jibrīn, Ed.). Riyad: Obeikan.
37. Al-Haytamī, I. (n.d.). *TuHfat al-muHtaj sharH al-minhaj*. Beirut: ihyā al-turath al`arabī , maktabat Al-Mutanabī

19. Al-Bahūtī, M. (n.d.). *Al-RawDH al-murabba` sharH zad al-mustanqa`* (A. Nadhīr, Ed.). Riyadh: dār al-Mū'ayad.
20. Al-BaSri, A., & Al-Duhmani, H. (1408). *Al-Tafri`*. Beirut: dār al-gharb al-islamī.
21. Al-Buhayqī, A. (1399). *Al-Sunan al-kubrā*. Beirut: Dār al-ma`rifah.
22. Al-bukharī, M. (1410). *Al-SaHiH* (1st ed.) (M. Abdulbaqī, Ed.). Turkey: al-dār al-islamyah.
23. Al-Duraiyr. (n.d.). *Al-SharH al-Saghīr*. Cairo: MuSTafa Al-Halabī.
24. Al-Fayrōz Abadī, M. (1987). *Al-Qamōs al-muHiyT* (2nd ed.). Beirut: al-risālah.
25. Al-Ghamrawī, M. (n.d.). *Al-Siraj al-wahhaj `ala matn al-minhaj*. Beirut: dār al-ma`rifah.
26. Al-Haddadī, Z. (1410). *Al-Tawfīq `ala mahimat al-ta`arīf* (1st ed.) (M. Al-Dayah, Ed.). Cairo: allam alkutub.
27. Al-Hajjaj, M. (1400). *Al-SaHiH* (1st ed.). Riyadh: The General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
28. Al-Hanafī, B. (1428). *MinHat al-sulūk fī sharH tuHfat al-mulūk* (1st ed.). (A. Al-Kubaisī, Ed). Qatar: Ministry of Islamic Affairs.

10. Al-Ash`ath, S. (1409). *Al-Sunan* (M. Abdulhamīd, Ed.). Beirut: dār al-Fikr.
11. Al-Azharī, S. (n.d.). *Al-Thamar al-danī fī taqrīb al-ma`anī*. dār iHīā al-kutub al-`arabiyyah
12. Al-Babritī. (1389). *Al-`inayah sharH al-hedayah*. Cairo.
13. Al-Baghawī, A. (1405). *Musnad ibn al-ja`d* (1st ed.) (A. Abdulhadī, Ed.). Kuwait: al-falaH.
14. Al-Baghawī, A. (1418). *Al-Tahdhīb fī fiqh al-imam al-shafī`ī* (1st ed.) (‘. Abdulmawjūd, Ed.). Beirut: dār al-kutub al-ilmiyyah.
15. Al-Baghdadī, A. (1415). *Al-Ma`ūnah `ala madhab `alam al-madinah* (H. AbdulHaq, Ed.). Makkah Al-Mukaramah: MuSTafa Al-Baz.
16. Al-Bahūtī, M. (1421). *Kashf alqina` `an matn al-iqna`* (1st ed.). Ministry of Justice.
17. Al-Bahūtī, M. (1421). *SharH muntaha al-iradat* (1st ed.) (A. Al-Turkī, Ed.). Beirut: al-risālah.
18. Al-Bahūtī, M. (1431). *Umdat al-Talib li nayl al-ma'rib fī al-fiqh `ala al-madhab al-aHmad* (M. Al-Jassir, Ed.). Kuwait: al-jadīd al-nafī`.

Arabic References

1. Abdulbir, Y. (n.d.). *Al-Istdhkar Al-Jami` Li Madheb fuqaha al-amSar wa `ulama al-aqTar*(1st ed.) (A. Qal`ajī, Ed.). Damscus: dārQutaybah.
2. Abi Shaybah, A. (1402). *Al-MuSannaf*(M. Al-Salfī, Ed.). India: Al-Dār Al-Salafiyyah.
3. Al-`ainī, B. (1411). *Albinayah fi sharH al-Hedayah*. Beirut: dārAl-Fikr.
4. Al-`ainī, B. (1420). *SharH sunan abi dawūd*(1st ed.) (K. Al-MaSri, Ed.). Al-Rushd Publishing.
5. Al-`umrani, Y. (1421). *Al-Benayah fi madhab al-Imam al-Shafī`i*. Jeddah: dār al-minhaj.
6. Al-Afghanī, A. (1318). *Kashf al-Haqqa'iq sharH kanz al-daqa'iq*. Cairo: al-maTba`ah al-adabiyyah.
7. Al-Albanī, M. (1419). *SaHiH wa Dha`if sunan abi Dawood*(1st ed.). Riyadh: al-ma`arif.
8. Al-Anbarī, A. (1412). *Al-Zahir fī ma`anī kalimat al-nas*(1st ed.) (H. Al-DHamin, Ed.). Beirut: al-risālah.
9. Al-AnSari, A. (1430). *Al-Badr al-munīr fī takhrīj aHadith al-sharH al-kabīr*(1st ed.) (I. Al-Obaid, Ed.). Riyadh: dār al-`aSimah.



Rulings Specific to Women in Qunoot prayer

Dr. Nada Bent Turki Almegbil

College of Education

King Saud University

Abstract:

This research deals with jurisprudential provisions that are unique to women in "Qunoot" prayer. Men and women are equal in prayer rulings except for a few issues. This research highlights these differences regarding the status of qunoot.

There are provisions specific to women, in Qunoot prayer, regarding raising up hands, the effect of uncovering hands and arms and saying "Ameen", whether in loud or low voice. The research deals with these issues as well as with the ruling of saying "Ameen" for menstruating women during Dua'a.

The study is based on the dispute between juristprudents on these issues. All their views on these issues are presented and discussed.

**الرضاع بـلبن درّ من غير حمل
دراسة فقهية تأصيلية**

**د. سعد عبد العزيز الشويرخ
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**



الرضاع بلبن درّ من غير حمل

دراسة فقهية تأصيلية

د. سعد عبد العزيز الشويرخ
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

يتناول البحث تحريم الرضاع بلبن درّ للمرأة من غير حمل ، حيث توصل الطلب إلى معرفة أن لبن المرأة يدرّ بتأثير هرمون الحليب ، وأمكّن تصنيع عقاقير لها تأثير في رفع نسبة هذا الهرمون ، بحيث إذا تناولتها المرأة درّ لها لبن ، وخلص البحث إلى أن تحريم الرضاع يثبت بهذا اللبن بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات ، وأن يكون الرضاع في الحولين ، ويصير الرضيع ابناً لها في تحريم النكاح ، وجواز النظر ، والخلوة ، وثبتت المحرمية ، أما زوجها فلا يصير الرضيع ابناً له من الرضاع ، لكن يكون ابناً لزوجته ، فإن كان أنسى فهي ربيته ، ويحرم عليه نكاحها .

الكلمات الافتتاحية :

هرمون الحليب ، الرضاع بلبن درّ من غير حمل ، التحريم بالرضاع .



المقدمة

الحمد لله الذي شرع الرضاع، وجعله بمنزلة النسب في التحرير، أحمده حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه ما تعاقب الليل والنهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن حب الولد غريزة فطرية في الإنسان، وزينة الحياة الدنيا، كما قال عز وجل : ﴿الْأَمَالُ وَالْبَتُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١) ، والولد من نعم الله العظيمة، ومنته الجسيمة، كما أنه معقد الآمال، وقرة العين، وأمنية لكل أسرة، وغاية لكل زوجين، ومن دعاء المؤمنين الدعاء بالذرية الصالحة، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّاهُبُ لَنَا مِنْ أَرْزِقْنَا وَدُرْيَنَا قَرَأَ أَعْيُنٍ وَلَخَعْلَنَ لِلْمُنْقَرِبِ إِمَامًا﴾^(٢) ، والعقم داء وابتلاء يمنع تحقق هذه الأمنية، وحصول هذه الغاية، مما يجعل من ابتي لي به يسعى في معالجته بالطرق الطبية المختلفة، لكن قد لا تنفع في زوال هذا المانع، وذهب هذا الداء، وحصول الذرية وهذا قد يحمل العقيم على البحث عن طفل يقوم بتربيةه، وأن يعيش عنده، لاسيما مع وجود دور ومراكز لرعاية اللقطاء والأيتام والأطفال الذين لا عائل لهم، لكن يشكل على ذلك أنه إذا كبر وجب على زوجته الاحتياج منه إن كان ذكراً، وإن كانت أنثى وجب عليها الاحتياج منه، فيجد المخرج في الرضاع، وذلك بأن تقوم زوجته بإرضاع هذا

(١) سورة الكهف، آية: ٤٦.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٧٤.



الطفل ، فيصير بمنزلة الولد ، لكن يحول دون ذلك عدم وجود لبن في الزوجة ، لأن الله أجرى العادة أن درّ اللبن في المرأة يكون بعد الحمل والولادة ، لكن مع التقدم الطبي ، ومعرفة وظائفأعضاء البدن ، والمؤثر عليها ، توصل الطب إلى معرفة أن لبن المرأة يدرّ بتأثير هرمون الحليب ، وأمكن تصنيع عقاقير لها تأثير في رفع نسبة هذا الهرمون ، بحيث إذا تناولتها المرأة درّ لها لبن.

كما أن زماننا الآن يعاني من قيام حروب ، واستمرارها لسنوات ، وما يتربّ عليها من فقد الطفل لوالديه ، وجميع أقاربه ، ويرغب بعض الناس في ضم هذا اليتيم إلى أولاده ، وتربيته وأن يعيش عنده طلباً للأجر ، وطمعاً في الثواب ، ويتفق الزوجان على أن تقوم الزوجة بإرضاعه بعد تناولها للعقاقير المؤثرة في رفع نسبة هرمون الحليب ، حتى يكون بمنزلة الأبن لهما من الرضاع .

وهذا كلّه يبيّن أهمية هذا الموضوع ، وال الحاجة إلى إفراده بالبحث لمعرفة تأثير هذه الرضاعة في التحرّيم ، والآثار المترتبة عليها ، ولذا وقع اختياري على هذا البحث : (الرضاع بلبن درّ من غير حمل دراسة فقهية تأصيلية).

أهمية الموضوع :

- ١ - أن هذا الموضوع تعظم أهميته لمن ابتلي بالحرمان من الذرية، ويرغب فيأخذ ولد من مراكز الرعاية الاجتماعية وتربيته، وقيام زوجته بإرضاعه، ويريد معرفة ثبوت التحريم بذلك، وشروطه، والآثار المترتبة عليه.
- ٢ - كثرة الحروب في زماننا، وما يترب عليها من فقد الطفل لولديه، وجميع أقاربه، ويرغب بعض المحسنين فيأخذه وتربيته، وقيام زوجته بإرضاعه.
- ٣ - أن هذا الموضوع من النوازل التي تستدعي بحثاً ودراسة.

أسباب اختيار الموضوع :

- ١ - مسيس الحاجة إلى بيان تأثير إرضاع المرأة للطفل بلبن درّ من غير حمل في حصول الحرمة، لاسيما أن بعض الفقهاء ذهب إلى عدم تأثير الرضاعة إذا كان درّ اللبن في المرأة حدث من غير حمل.
- ٢ - إثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضيعات تعالج قضايا الناس، وتخفف من معاناتهم.
- ٣ - تبصير الناس بحكم هذه الرضاعة، وآثارها، وشروطها.

الدراسات السابقة :

لما كان الموضوع بهذه الأهمية، فقد بحثت فيما كتب حوله في فهارس المكتبات العامة ومحركات البحث على الشبكة العنكبوتية، ووقفت على بعض الدراسات التي قد يظهر لها



صلة بهذا الموضوع، وهذا عرض موجز لما وقفت عليه:

- ١ - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد بنعبد الجود التنشة ، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم درمان في السودان ، وقد طبعت عام ١٤٢٢هـ ، وتطرق فيها لبنوك حليب الأدمي ، ولم يتعرض لهذه النازلة .
- ٢ - النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة ، من إعداد منى بنترابح الرابع ، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، للعام الجامعي ١٤٢٥هـ ، وقد بحثت في المطلب الثاني : المفرزات للحليب ، والأدوية المانعة من إفرازه ، وهو بحث في فوائد الرضاع الطبيعية ، وبيان أسباب إفراز الحليب ، ولم تبحث هذه النازلة .
- ٣ - أحكام الألبان في الفقه الإسلامي ، من إعداد: هند بنت عبيد القحطاني ، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، للعام الجامعي ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ ، وقد بحثت نوازل اللبن في الرضاع في أربعة مطالب ، الأول في بنوك الحليب ، والثاني في اللبن الصناعي ، والثالث في استعمال المرأة ما يوقف الحليب ، والرابع في استعمال المرأة ما يدر الحليب ، وهذا البحث الرابع لا علاقة له بهذه النازلة ، لأن المراد به حكم تناول المرأة التي لها ولد ، وانقطع لبنها دواءً يُدرُّ لبنها .
- ٤ - أثر الزمن في أحكام الرضاع والنفقات والحضانة وتطبيقاته القضائية ، من إعداد: عبد العزيز بن مطلق المطيري ، وهو بحث تكميلي

لليل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، للعام الجامعي ١٤٣٥ - ١٤٣٦هـ، وهذا البحث لا صلة له بهذه النازلة.

الإضافة العلمية في هذا البحث:

هي في بيان الأثر المترتب على إرضاع المرأة الرضيع بلبن درّ لها من غير حمل، وبيان العلاقة بين زوج المرضعة والرضيع، وشروط ذلك، حيث لم أقف على من أفرد هذه النازلة بالبحث والدراسة.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا الموضوع المنهج العلمي المتبوع في كتابة البحوث الفقهية من بيان صورة المسألة، وتحrir محل النزاع، وذكر الأقوال، واستقصاء أدلةها، مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يحاب به عنها إن وجدت، والترجيح، مع بيان سببه، و تحرير الأحاديث وبيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وترجمت للأعلام إلا الخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب، والمشهورين من العلماء، والمعاصرين، لأن شهرتهم تغنى عن التعريف بهم، وختمت البحث بخاتمة تعطي فكرة واضحة عن ما تضمنه.

تقسيمات البحث: يشتمل بحث "الرضاع بلبن درّ من غير حمل دراسة فقهية تأصيلية" على مقدمة، وقىهد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، وفيها:

- ١- أهمية الموضوع.
- ٢- أسباب اختياره.
- ٣- الدراسات السابقة.

٤- منهج البحث.

٥- تقسيمات البحث.

التمهيد: حقيقة الرضاع وحكمه ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الرضاع ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الرضاع.

المسألة الثانية : ضابط الرضاعة.

المطلب الثاني : حكم الرضاع.

المبحث الأول: الرضاع بلبن درّ من غير حمل ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: كيفية درّ اللبن في المرأة.

المطلب الثاني: التحريرم بلبن درّ من غير حمل.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على الرضاع بلبن درّ من غير حمل.

المبحث الثاني: شروط التحريرم بلبن درّ من غير حمل ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون الرضاع خمس رضعات.

المطلب الثاني: أن يكون الرضاع في الحولين.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس.

* * *

التمهيد: حقيقة الرضاع، وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الرضاع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الرضاع:

لغةً: الرضاع بفتح الراء، وبكسرها لغة فيه، مصدر رضع الصبي الشدي يرضع رضعاً ورضاعاً ورضاعة، وهو مص اللبن من الثدي أو الصبع، يقال: امرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاع الولد، قلت: مرضعة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرَضَعَت﴾^(١)، ودخلت الها في مرضعة مع أنه وصف خاص بالإإناث، لأن المراد الفعل لا الصفة، وهي المرضعة التي معها صبي ترضعه، والولد رضيع، وراضع^(٢).

اصطلاحاً: اختلفت تعاريفات الفقهاء للرضاع، وذلك بحسب اعتبار بعض الأوصاف، فعند الحنفية: " هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص " ^(٣).

وعند المالكية: " وصول لبن آدمي محل مظنة غذاء " ^(٤).

(١) سورة الحج، آية: ٢.

(٢) ينظر: كتاب العين مادة رضع (١/٢٧٠)، مقاييس اللغة، مادة رضع (٤٠٠/٢)، لسان العرب، مادة رضع (٨/١٢٥)، القاموس المحيط، مادة رضع (٣/٤٢).

(٣) البحر الرائق (٣/٢٣٧)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٩٢٠).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (١/٣١٦)، مواهب الجليل (٤/١٧٨)، شرح مختصر خليل للخرشمي (٤/١٧٦)، منح الجليل (٤/٣٧١).

و عند الشافعية : " حصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه " ^(١) .

و عند الحنابلة : " مص من دون الحولين لبناً ثاب ^(٢) عن حمل أو شربه أو نحوه " ^(٣) .

و هذه التعريفات لا تخلو من بعض المأخذ ، فالتعريف الأول جاء فيه : " مص الرضيع " والرضاع أعم من ذلك ، فقد يكون مصاً ، أو شرياً ، أو غير ذلك ، والرضيع يعني عن قوله : " في وقت مخصوص " ، لأن الرضيع هو من كان في سن الإرضاع ، والتعريف الثاني سلم من هذا المأخذ ، حيث جاء فيه : " وصول لبن " ، لكنه عُرف الرضاع بأنه : " وصول لبن آدمي " ، والأدمي يشمل الرجل والمرأة ، والرجل لا لبن له ، ولو قدر وجود لبن له فهو لم يخلق لحكمة غذاء الولد ، ولا يحصل به إنبات اللحم ، وإنشاز العظم ، والتعريف الثالث سلم من هذا الملحوظ ، لكن جاء فيه : " في معدة طفل أو دماغه " ، والعبرة في الرضاع هو وصول اللبن إلى جوف الرضيع إلى محل الغذاء ، ووصوله إلى دماغه لا تأثير له ، لأنه لا يسد جوعته ، ولا تتحقق به البعضية التي جعلها الشارع مناط التحرير ، والتعريف الرابع

(١) مغني الحاج (١٢٣/٥) ، حاشية قليوبى (٦٣/٤) .

وينظر : أنسى المطالب (٤١٥/٣) ، نهاية الحاج (١٧٢/٧) .

(٢) أي اجتماع ، وهذا شرط في الرضاع عند الحنابلة . ينظر : شرح متهى الإرادات (٢١٣/٣) .

(٣) الروض المربع ص ٤٢٩ .

وينظر : المبدع (١١٨/٧) ، كشاف القناع (٤٤٢/٥) ، شرح متهى الإرادات (٢١٣/٣) .

جاء فيه : " مص ... أو شربه أو نخوه " والتعريف يشترط فيه الإيجاز قدر الإمكان ، والتعبير بوصول يعني عن ذلك ، وجاء فيه أيضاً : " لبناً ثاب عن حمل " ، والتأثير هو للبن دون النظر في سببه ، فما دام توجد فيه صفات اللبن من حصول التغذية أنيط الحكم به ، ولذا الأنسب في تعريف الرضاع أن يقال هو : " ووصول لبن امرأة إلى جوف رضيع " .

فقول : " ووصول " يشمل ما إذا كان وصول اللبن بمص ، أو شرب ، أو غير ذلك .

وقول : " لبن " أخرج ما عدا ذلك من السوائل ، فلا يكون رضاعاً .
 وقول : " امرأة " أخرج لبن غير المرأة ، كلبن الرجل ، ولبن البهيمة .
 وقول : " جوف " هي المعدة ، وهي مكان هضم الطعام من بدن الإنسان .

وقول : " الرضيع " هو من كان في سن الإرضاع ، فلا عبرة بإرضاع الكبير .

المسألة الثانية : ضابط الرضعة :

الضابط لا يرد إلا عند من يرى اشتراط العدد في الرضاع ، حتى يُعرف بلوغ الرضاع العدد المشترط للتحريم ، أما من يرى عدم اشتراط العدد في الرضاع ، فالمعتبر عنده هو وصول اللبن إلى جوف الرضيع قليلاً كان أو كثيراً ، وقد اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في ضابط الرضعة على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الرضعة هي الرضعة الكاملة التي يترك الرضيع الثدي باختياره بعد امتصاصه منه ، وتكون منفصلة عن غيرها ، فإن ترك مص

الثدي ليتنفس ، أو لعارض ، أو قطع عليه ، ثم عاد إلى الرضاع في الحال ،
أو انتقل منه إلى ثدي آخر ، فالكل رضعة واحدة وهذا مذهب الشافعية^(١) ،
وأحد الوجهين عند الحنابلة^(٢) ، ذهب إليه ابن حامد^(٣) ، وهو اختيار ابن
القيم^(٤) ، والشيخ ابن سعدي^(٥) ، والشيخ ابن عثيمين^(٦) .

القول الثاني: أن الرضيع إذا امتص الشדי ثم تركه فهي رضعة، سواء تركه لشبع، أو لتنفس، أو لأمر يلهيه، أو لانتقاله من ثدي إلى ثدي آخر، فإن عاد فهي رضعة أخرى، سواء بعد ما بين الرضعتين أو قرب، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١)، وهو قول الموفق بن قدامة^(٢)، ورجحه اللجنة الدائمة^(٣)، والشيخ ابن جبرين^(٤).

(١) الأُم (٢٩/٥)، المذهب (١٤٢/٣)، أُسني المطالب (٤١٧/٣)، مغني الحاج (١٣١/٥)، نهاية الحاج (٧/١٧٦)، حاشية قليوبي (٤/٦٥)، حاشية الجمل (٤٧٩/٤).

(٢) المغني (١٧٣/٨)، الشرح الكبير (٢٠٢/٩)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ص ٢٣١.

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، وفتىهم، وكان كثير الحج، له مصنفات في علوم مختلفة، منها: الجامع في المذهب، شرح الخرقى، توفى سنة ٤٠٣ هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، المقصد الأرشد (٣١٩/١).

وينظر نسبة قوله: المدایة (١/٤٩٠)، الكافی (٣/٢٢١)، الإنصاف (٩/٣٣٥)،
شرح الزركشی (٥/٥٨٧).

(٤) زاد المعاد (٥٧٥/٥).

٥) المختارات الجلية ص ١

(٥) المختارات الجلية ص ١١١ ، تيسير العلام (٦٣٠/١).

(٦) الشرح المتع (١٢/١١٤)، فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين (٤٩٩/١٠).

(٧) الهدایة (٤٩٠/١)، المحرر (١١٢/٢)، الشرح الكبير (٢٠١/٩) الإنصاف

(٤٤٦)، المبدع (٧/١٢٥)، كشاف القناع (٥/٣٣٥).

(٨) المغني (١٧٣/٨).

(٩) الفتوى رقم (١١٤)، والفتوى رقم (٤٦٨)، والفتوى رقم (١٥٠١٨).

ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٤/١٨)، (٢١٠/٢١)، (١٠٢/٢١)، (٢١١/٢١).

(١٠) فتاوى الشيخ ابن جبرين (١١/٦)، شرح أخصر المختصرات، رقم الدرس ٦٣ ،
ص ٤١.

القول الثالث : أن الرضيع إذا امتص الثدي ثم أمسك عن الامتصاص فهي رضعة ، سواء أمسك لتنفس أو لغيره ، وسواء خرج الثدي من فيه أو لم يخرج ^(١) ، وهذا قول ابن أبي موسى ^(٢) .

القول الرابع : أن الرضعة هي المشبعة والمنفصلة عن غيرها ، وهذا مذهب الظاهرية ^(٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمد الله عليهما ، أو يشرب الشربة ، فيحمد الله عليها " ^(٤) .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر برضاء الله عن العبد إذا أكل أكلة ، ثم حمد الله عليها ، وقد سماها أكلة ، وهي المرة الواحدة من الأكل ، مع أنه

(١) - الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣١٥ ، الكافي (٢٢١/٣) ، الإنصاف (٣٣٥/٩) ، المبدع (١٢٦/٧) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريفي ، أبو علي الهاشمي القاضي ، درس ، وأفتى ، وكانت له حلقة بجامع المنصور ، صنف الإرشاد في المذهب ، توفي سنة ٤٢٨ هـ.

ينظر : طبقات الحنابلة (١٨٢/٢) ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٣٤٢/٢) .

(٣) المحلى (١٨٩/١٠) .

(٤) آخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار ، باب استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب (٢٠٩٥/٤) (٢٧٣٤) .



أكل لقماً كثيرة، وتخللها توقف لتنفس، أو لعارض، فكذلك الرضعة تعد واحدة، وإن تخللها تنفس أو توقف^(١).

- ٢ - أن الرضعة لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع، فوجب الرجوع فيها إلى العرف، كالحرز في السرقة، والعرف في الرضاعة هو هذا، والقطع لعارض من تنفس، أو لشيء يلهيه، لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة^(٢).

- ٣ - لأن الأكل لو قطع الأكل للشرب، أو لعارض، ثم عاد قريباً، كان أكلة واحدة، فكذلك الرضعة^(٣).

- ٤ - لأن قطع الرضاع لا ينسب إليه، وإذا كان لا ينسب إليه، فلا يحسب عليه^(٤).

المناقشة: لا يسلم أن قطع الرضاع إذا كان باختياره لا ينسب إليه، وإنما الذي لا ينسب إليه إذا كان بغير اختياره.

- ٥ - لأن هذا هو المبادر من معنى الرضعة شرعاً ولغةً وعرفاً^(٥).
المناقشة: لا يسلم أن هذا هو المبادر من معنى الرضعة شرعاً، لأن النصوص وردت مطلقة، ولا يسلم أيضاً أن هذا هو معناها في اللغة، لأن معناها هو مجرد مص اللبن من الثدي، فإن تركه لعارض ثم عاد فهي رضعة أخرى.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧/٥١)، فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين (١٠/٤٩٩).

(٢) ينظر: البيان (١١/١٤٧)، مغني الحاج (٥/١٣١ - ١٣٣)، زاد المعاد (٥/٥٧٥).

(٣) ينظر: الكافي (٣/٢٢١)، زاد المعاد (٥/٥٧٥)، فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين (١٠/٤٩٩)، تيسير العلام (١/٦٣٠).

(٤) ينظر: المبدع (٧/١٢٦).

(٥) ينظر: المختارات الجلية ص ١١١.

٦ - لأن التحرير بالرضاع لا يحکم به إلا بدليل لا يحتمل التأويل، وهذا الضابط هو أعلى ما قيل في الرضعة، فيؤخذ به^(١).

المناقشة: أن هذا الضابط ليس أعلى ما قيل، فقد ذهب الظاهري إلى اعتبار الشبع في الرضاعة مع انتقال كل رضعة عن غيرها، قال ابن حزم - في بيان ضابط الرضعة - : "قطع كل رضعة من الأخرى...، هذا إذا كانت المصة تغنى شيئاً من دفع الجوع، وإنما فليس شيئاً، ولا تحرم شيئاً"^(٢).

٧ - قياساً على ما لو حلف أن لا يأكل في يوم إلا مرة، فأكل وقطع أكله ليستريح، أو ليتنفس، أو ليشرب ماء، أو قطع عليه إنسان بغير اختياره، ثم عاد وأكل، لم يحيث، لأن ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة^(٣).

أدلة القول الثاني:

١ - أن المرجع في ضابط الرضعة إلى العرف، لأن الشرع ورد بها مطلقاً، ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل على أنه ردهم إلى العرف، والعرف فيها أن الرضيع إذا امتص الثدي ثم تركه لأي سبب فهي رضعة، فإن عاد فهي رضعة أخرى، ولو قرب ما بين الرضعتين^(٤).

(١) ينظر: الشرح الممتع (١١٤/١٢).

(٢) المحلى (١٨٩/١٠).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٦٩/١١)، أنسى المطالب (٤١٧/٣)، معني المحتاج (١٣٣/٥).

(٤) ينظر: المبدع (١٢٥/٧)، كشاف القناع (٤٤٦/٥).



المناقشة: لا يسلم أن العرف في الرضعة أن الرضيع إذا امتص الشדי وتركه لعارض، ثم عاد مع قصر الزمان أنها رضعة أخرى، بل العرف أنها رضعة واحدة.

٢- لأن العود ارتفاع، والشارع لم يحد الرضعة بزمان، فوجب أن يكون الفاصل القريب بين الرضعتين كالفاصل البعيد^(١).

المناقشة: لا يسلم أن حكم الفاصل القريب كالفاصل بعيد، لما بينهما من الفرق، إذ الرضعة مع قصر الفاصل تعد تابعة للأولى، ومتمنمة لها، بخلاف إذا بعد الفاصل بين الرضعتين، فنكون الثانية منفصلة عن الأولى، وتحسب رضعة أخرى.

٣- لأن الرضعة الأولى زالت حكمها بترك الارتفاع، فإذا عاد الرضيع فامتص، فهي غير الأولى^(٢).

المناقشة: أن الرضعة الأولى لا يزول حكمها بترك الشدي مع قصر الزمن، وإنما يزول إذا طال الزمن بينها وبين الرضعة التي قبلها.

٤- لأن الأولى رضعة لو لم يعد، فكانت رضعة أخرى إن عاد، كما لو قطع باختيارة^(٣).

المناقشة: أن قياس الرضعة الثانية على الأولى قياس مع الفارق، وذلك أن الأولى حسبت رضعة، لأنها لم يتقدمها شيء، بخلاف الرضعة الثانية، فإنها لا تحسب، لأنها تابعة للرضعة الأولى.

أدلة القول الثالث:

(١) ينظر: المبدع (١٢٥/٧)، كشاف القناع (٤٤٦/٥).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٦٠١/٥)، شرح متنه الإرادات (٢١٦/٣).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٠١/٩).

١- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تحرم المصة والمصتان"^(١).

وجه الدلالة: دل على أن لكل مصة تأثيراً^(٢).

المناقشة: أن لكل مصة تأثيراً إذا كانت منفصلة عن غيرها.

٢- لأن القليل من الوجور والسعوط رضعة، فكذلك الرضعة من باب أولى^(٣).

المناقشة: أن هذا القياس مع الفارق، وذلك أن الوجور والسعوط ليسا تابعاً لرضعة قبله^(٤)، أما الرضعة الثانية فهي تابعة للأولى إذا قرب ما بينهما.

٣- لأن المصتين إذا تباعد ما بينهما، كانتا رضعتين، فكذلك إذا تقارباً ما بينهما^(٥).

المناقشة: سبق الجواب عنه.

أدلة القول الرابع:

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "إنما الرضاعة من المجاعة"^(٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان (٢/١٠٧٣) (١٤٥٠).

(٢) ينظر: الكافي (٣/٢٢١)، المبدع (٧/١٢٦).

(٣) ينظر: الكافي (٣/٢٢١)، المبدع (٧/١٢٦).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٥/٥٧٧).

(٥) ينظر: الكافي (٣/٢٢١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (٢٤٩/٢) (٢٦٤٧)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (٢/١٠٧٨) (١٤٥٥).

وجه الدلالة: أن الرضعة هي التي تسد جوعة الرضيع، ولا يحصل
هذا إلا إذا كانت مشبعة.

المناقشة: أن الحديث لا دلالة فيه على اشتراط الشبع في الرضعة، لأن المراد به أن الرضاعة المحرمة هي ما كانت في زمن المجاعة، وهو ما وقع في الصغر، لأن الرضيع معدته ضعيفة، يكفيه اللبن، ويسبقه، ولا يحتاج إلى طعام آخر، ويفيد هذا سياق الحديث فقد قالت عائشة: "دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة، قالت فقال: انظرن إخوتك من الرضاعة"، فأمر النبي ﷺ بالتأمل والنظر في الإرضاع من كونه مستجتمعاً لشروطه من بلوغه قدره، ووقوعه في زمن الإرضاع، فإن التحريم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع بشرطه^(١).

- ٢ - أن المعروف في الرضعة أنها هي المشبعة^(٢).

المناقشة: لا يسلم أن هذا هو المعروف في الرضعة، بل المعروف هو التقام الصبي للثدي وامتصاصه منه، ثم تركه له باختياره لغير عارض.
٣- قياساً على الأكلة، فلا يقال: أكلت عند فلان أكلة إلا إذا كان شبع عنده، فكذلك الرضعة، لا يصدق على الرضيع أنه رضع إلا إذا شبع^(٣).

(١) ينظر: فتح الباري (١٤٨٩)، عمدة القاري (٢٠٦١٣)، إرشاد الساري (٣٣/٨).

(٢) ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي، رقم الدرس (٣٣٢)، ص ٤.

^٧ (٣) ينظر: شرح أخصر المختصرات، رقم الدرس ٧١، ص ٧.

المناقشة : لا يسلم أن الأكل لا يطلق إلا على من شبع ، بل يصدق على كل من تناول طعاماً ، ولو لم يشبع .

الراجح : قبل الترجيح ، لا بد من التمهيد بأمررين :

الأول : أن الخلاف بين الشافعية والحنابلة في ضابط الرضعة خلاف قوي ، وبالنظر فيما ذهبوا إليه ، يتضح أنهم متفقون على أن الرضيع إذا مص الثدي ثم تركه باختياره أنها رضعة ، فإن عاد كان رضعة أخرى ، ويختلفون فيما إذا تركه بغير اختياره لعارض ، أو قطع عليه ، ثم عاد مع قصر الفاصل ، فعند الشافعية أن الكل رضعة واحدة بناءً على أن هذا هو العرف ، وعند الحنابلة أنها رضعة ثانية بناءً على أن هذا هو العرف أيضاً فيها ، والخلاف بينهم خلاف في تحديد ضابط العرف للرضعة .

الثاني : أن الرضيع إذا مص الثدي خمس مرات في زمن متصل ، وتخلل ذلك فاصل يسير لعارض ، فمن لحظ المعنى من الرضاع المحرم ، ذهب إلى أن الكل رضعة واحدة ، لأن الرضاع المحرم هو ما أنبت اللحم ، وأنشر العظم ، وغذى البدن ، وسد الجوع ، وهذا المعنى لا يتحقق بهذه الرضعة ، ومن لحظ مسمى الرضاع ، ذهب إلى أن كل مصبة رضعة ، لأن هذا هو معناه في اللغة .

والذي يظهر هو رجحان مذهب الشافعية ، وأن ضابط الرضعة هو ترك الرضيع الثدي باختياره بعد امتصاصه منه ، فإن ترك مص الثدي لعارض ، ثم عاد إلى الرضاع مع قصر الفاصل ، فهي رضعة واحدة ، وذلك لما يأتي :

أولاً : قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وما أورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات.

ثانياً : أن هذا الضابط يتفق مع مقصد الشارع من التحرير بالرضاع من كونه منبتاً للحم ومنشزاً للعظم ، وهذا المعنى لا يتحقق برضعة تخللها فاصل متعدد إذا حسبت رضعات ، كما يقوله أصحاب القول الثاني ، والثالث ، وإنما يتحقق بخمس رضعات ، كل واحدة منفصلة عن الأخرى ، كما يقوله أصحاب القول الأول .

ثالثاً : أن الصبي إذا ترك الثدي بعد امتصاصه منه لتنفس ، أو لأمر يلهيه ، أو لعارض ، أو قطع عليه ، ثم عاد مع قصر الفاصل ، فهو ليس برضعة مستقلة ، وإنما هي إكمال للرضعة التي قبلها ، وإنما لها ، وتعد تابعة لها ، والتابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم ، ولا يفرد بحكم مستقل ، وذلك للقاعدة الفقهية : " التابع تابع " ^(١) .

رابعاً : أن ارتفاع الصبي من الثدي لا يخلو في الغالب من وجود فاصل يسير ، إما لتنفس أو لعطاس ، أو لأمر يلهيه ، أو لابتلاع ما اجتمع في فيه ، ويندر أن يستمر في مص الثدي من غير فاصل ، والنصوص الشرعية الواردة في التحرير بخمس رضعات تحمل على الغالب لا على النادر .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ١١٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٠ ، شرح القواعد الفقهية ص ٢٥٣ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١/٣٣١).

خامساً: أن الرضاع للرضيع هو بمنزلة الغذاء له، كأكل الطعام بالنسبة للكبير، والأكل إذا تغدى، وتخلل أكله فاصل لتنفس، أو لشرب، أو ل الكلام، ثم عاد، فهي أكلة واحدة، فكذلك الرضاع إذا مص الثدي، وتركه لعارض، ثم عاد، فالكل رضعة واحدة، ولا يكون الفاصل مؤثراً إلا ما طال زمانه، وزالت به تبعية الرضعة الثانية للأولى.

سادساً: أن هذا القول يتفق مع أن الأصل الحل، وعدم الرضاع المحرم، وإذا وقع شك في كونها رضعة ثانية، فالواجب هو الرجوع إلى الأصل المقتضي لعدم حصول العدد المشرط للتحريم.

سابعاً: أن ضابط الرضعة في العرف هو مص الرضيع للبن من الثدي، ثم تركه له باختياره وتكون منفصلة عن غيرها، وضابطها في اللغة هو مص اللبن من الثدي مطلقاً، سواء تقدمه مص للثدي أولاً، ويرى جمهور الأصوليين أنه إذا تعارضت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية، فالمقدم الحقيقة العرفية^(١)، بل حتى بعض أهل العلم الاتفاق على ذلك^(٢)، قال القرافي^(٣): "دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة، لأن العرف ناسخ للغة، والناسخ مقدم على المنسوخ"^(٤).

(١) ينظر: أصول السرخسي (١٩٠/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٨ ، شرح تقييح الفصول ص ٢٣٥ ، المواقفات (١٩/٤)، البحر المحيط (٤٧٦/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطني ص ٩٤ ، شرح الكوكب المنير (٤٣٥/٣)، إرشاد الفحول ص ١٧٢.

(٢) العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ١٦١ ، استدلال الأصوليين باللغة العربية ص ١٣٣.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المشهور بالقرافي، ولد سنة ٦٢٦ هـ، انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب الإمام مالك، كان إماماً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، توفي سنة ٦٨٤ هـ، له مؤلفات منها: الذخيرة، الغروق، نفائس الأصول شرح المحسوب.

ينظر: الديباج المذهب ص ٦٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٨٨.

(٤) شرح تقييح الفصول ص ٢١١.



وقال أيضاً: "فهذا معنى قولنا: إن الحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية" ^(١).

وهذا مبني على أن الجاري هو تقديم العرف على اللغة، لاسيما في الأيمان ^(٢)، فكذلك في الرضاع، ولذا قال الشافعي: "إن التقدم المرضع الشدي، ثم لها بشيء قليلاً، ثم عاد، كانت رضعة واحدة، ولا يكون القطع إلا ما انفصل اتفصالاً بيناً، كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة، فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد إلى أن يأكل، فيكون ذلك مرة، وإن طال" ^(٣).

ثامناً: أن من ذهب إلى اشتراط الشبع في الرضعة زاد وصفاً على ما جاءت به النصوص فتعين إلغاؤه، لأن النصوص جاءت مطلقة، لم يرد فيها اعتبار هذا الوصف.

المطلب الثاني: حكم الرضاع:

الرضاع واجب ما دام الرضيع في سن الرضاع، ومحاجأً إليه، وهذا باتفاق الفقهاء ^(٤)، وقد دل عليه:

(١) الفروق (١٧٣/١).

(٢) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية (٢/٣٨٣)، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٤، العرف والعمل في المذهب المالكي ص ١٧٩، قاعدة العادة محكمة ص ١٧٣.

(٣) الأم (٥/٢٩).

(٤) المبسوط (١٥/١٢٨)، حاشية ابن عابدين (٣/٦١٩)، البيان والتحصيل (٥/١٤٨)، الذخيرة (٤/٧٠)، الفواكه الدواني (٢/٦٤)، البيان (١١/٢٦٤)، الحاوي الكبير (٣/٤٨٠)، المذهب (٣/١٦١)، المغني (٨/٣٥٠)، شرح الزركشي (٦/٤٠)، الحلبي (١٠/١٦٥).

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله أمر بإرضاع الولد بقوله ﴿يَرْضِعْنَ﴾، والأمر جاء بصيغة الخبر، وهذا أبلغ وجوه الأمر، والأمر يفيد الوجوب، وهذا يدل على وجوب الإرضاع^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ زَهْنٌ وَكَسْوَةٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله أوجب على المولود له النفقة، والمولود له هو الأب، والإرضاع من جملة النفقة^(٤)، فدل على أن الإرضاع واجب شرعاً.

٣ - قول النبي ﷺ للغامدية المقرة بالزنى: "إِمَّا لَا^(٥) فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه"^(٦).

وجه الدلالة: أن تأخير النبي ﷺ رجم الغامدية حتى أرضعت ولدها دليل على وجوب الإرضاع^(٧)، إذ الواجب لا يجوز تأخيره إلا لواجب.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٢) ينظر: المسوط (٤/١٩٥)، تبيان الحقائق (٢/١٨٢)، مجمع الأئمـ (١/٤٩٧).

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.


(٤) ينظر: تبيان الحقائق (٣/٦٢)، الاختيار لتعليق المختار (٣/١١٧)، حاشية ابن عابدين (٣/٦١٩).

(٥) هو بكسر الميم من إمّا، وتشديد الميم، وبعدها لا، وأصلها إلا يكن ذلك الأمر فافعل هذا، ومعناه: إذا أتيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك، فاذهبي حتى تلدي.

ينظر: كشف المشكـ من حديث الصـحـيـحـين (٢/٢٢)، شـرحـ التـوـويـ عـلـىـ مـسـلـمـ (١١/٢٠٣).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/١٣٢٣).

(٧) ينظر: الذخـيرـةـ (٤/٧٠).



٤- أن أحياء الولد واجب شرعاً، وهو لا يعيش غالباً في ابتداء إنشائه بعد ولادته إلا بالرضاع^(١)، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب حفظاً له من الهلاك.

٥- أن الولد جزء الوالد، وإحياء الوالد لنفسه واجب، فكذا إحياء جزئه، ولا يحصل هذا إلا بإرضاعه^(٢).

أما إرضاع المرأة الطفل للبن الذي درّ لها بتأثير تناول العقاقير فهو جائز، بل هو مستحب، لما فيه من فعل الخير، وبذل المعروف والإحسان، وهذا مطلوب مع كل أحد، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ مُّفْلِحُونَ﴾^(٣).

و عموم قول النبي ﷺ: "في كل كبد رطبة أجر"^(٤).

وهذا بشرط موافقة الزوج على ذلك، فإن منعها فليس لها إرضاعه^(٥)، قال الموفق: "للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره"^(٦).

(١) ينظر: الاختيار لتعليق المختار (١١٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٢١٠/٣)، مغني المحتاج (١٨٧/٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣١/٤).

(٣) سورة الحج، آية: ٧٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (١٦٥/٢) (٢٣٦٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (١٧٦١/٤) (١٧٦١) عن أبي هريرة.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٣/٦)، درر الحكم (٦٦٤/١)، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوبي عليه (١٣/٧)، شرح الزركشي (٣٩/٦)، كشاف القناع (٤٨٨/٥).

(٦) المغني (٢٤٨/٨).

وتعليل ذلك :

- ١ - لأن عقد النكاح يقتضي تملّك الزوج الاستمتاع بالزوجة في كل وقت، ما لم يضر بها سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات، فكان له المنع كالخروج من منزله^(١).
- ٢ - لما يلحق الزوج من الضرر بتشاغله عنه وعن القيام بخدمته^(٢).
- ٣ - لأن الإرضاع وما يتربّ عليه من القيام والسهر بالليل لإرضاعه يضعفها، ويذهب جمالها، فكان له المنع منه، كما يمنعها من الصيام طوعاً^(٣).

وإذا كان الزوج له منع زوجته من إرضاع ولدها من غيره، فمن باب أولى منعها من إرضاع غير ولدها.

* * *

(١) ينظر: المغني (٢٤٨/٨)، شرح الزركشي (٣٩/٦)، كشاف القناع (٤٨٨/٥).

(٢) ينظر: حاشية العدوبي (١٣/٧).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٣/٦)، درر الحكم (٦٦٤/١).

المبحث الأول: الرضاع بين درّ من غير حمل، وفيه ثلاثة مطالبات:

المطلب الأول: كيفية درّالبن في المرأة:

يدر الحليب في ثدي المرأة بتأثير هرمون الحليب الذي يفرز من الغدة النخامية^(١)، ووظيفة هذا الهرمون هو تحفيز غدد الثدي على إفراز الحليب، وهذا الهرمون يوجد في دم المرأة إذا كانت غير حامل بنسبة طبيعية، لكن تزيد الغدة النخامية في إفراز هذا الهرمون أثناء الحمل، وتصل نسبته في الحمل أضعاف ما كان عليه قبل الحمل، وذلك لتكون المرأة مهيأة للإرضاع بعد الولادة، وتنخفض نسبته في الدم بعد الولادة، وفي كل مرة تقوم الأم بإرضاع ولدتها ترتفع نسبته أضعاف المستوى الطبيعي، وإذا تناولت المرأة أدوية معينة زاد إفراز هرمون الحليب، وبدأ ثديها بدرّ الحليب^(٢).

(١) هي غدة صغيرة تشبه حبة الصنوبر، توجد في قاع الدماغ، ووظيفتها هو تنظيم عمل الغدد الصماء، وإفراز الهرمونات المنظمة لعمل الغدد، وإفراز هرمون الحليب.

ينظر: الهرمونات صور من الوظائف الحيوية والتطبيق العلمي ص ٨ ، ١٠ ، ماذا تعرف عن الهرمونات دورها في حياتنا ص ٣ ، ما هو هرمون الحليب ؟ وماذا يعمل ؟ ، ارتفاع هرمون الحليب ، وذلك على الرابطين :

<https://www.facebook.com/permalink.php?id=https://se77ah.com/art>

(٢) ينظر: الهرمونات صور من الوظائف الحيوية والتطبيق العلمي ص ٤٣ - ٥٠ ، ماذا تعرف عن الهرمونات دورها في حياتنا ص ١٣ ، هرمون الحليب ، ما هو هرمون الحليب وماذا يعمل ؟ ، وذلك على الرابط :

<https://www.webteb.com/womanhealth/diseases>

المطلب الثاني: التحرير ببيان درر من غير حمل:

هذه المسألة تبني على مسألة تكلم عنها الفقهاء، وهي ما إذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل فأرضعت به طفلاً، فهل ينشر الحرجمة؟ وهذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: إذا درّ للمرأة لبن من غير حمل تعلق به تحريم الرضاع، فلا يشترط لثبوت التحرير ببيان المرأة أن يكون ناشئاً عن حمل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، وأصح القولين عند الشافعية هو المذهب^(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، اختارها الموفق ابن قدامة^(٥)، واللجنة الدائمة^(٦)، والشيخ ابن عثيمين^(٧).

(١) المبسوط (١٣٩/٥)، العناية شرح الهدایة (٤٥٤/٣)، تبیین الحقائق (١٨٥/٢)، الاخیار (١١٩/٣)، فتح القدير (٤٥٤/٣)، درر الحكم (٣٥٧/١).

(٢) المقدمات الممهدات (٤٩٦/١)، شرح مختصر خليل للخرشی (٤٧٦/٤)، مواهب الجليل (١٧٨١٧٩/٤)، التاج والإکلیل (٥٣٥/٥)، منح الجليل (٣٧٢/٤)، حاشیة الدسوقي (٥٠٢/٢).

(٣) الأُم (٣٢/٥)، روضة الطالبين (٤/٩)، أنسى المطالب (٤١٥/٣)، الغرر البهية (٣٧٣/٤)، مغني الحاج (٥/١٢٤ - ١٢٥)، نهاية الحاج (٧/١٧٣).

(٤) المغنی (٨/١٨٠)، الفروع (٥٧٠/٥)، الإنصاف (٩/٣٣١)، شرح الزركشي (٥٩١/٥)، المبدع (٧/١٢٢).

(٥) المغنی (٨/١٨٠)، العدة ص ٤٠٦، شرح الزركشي (٥٩١/٥)، الإنصاف (٩/٣٣١).

(٦) الفتوى رقم (٤١٧٥)، ورقم (٥٢٩٧)، ورقم (٨٨٧٦)، ورقم (٨٨٣٩).
ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢١/٢٠ - ٢٤).

(٧) الشرح الممتع (١٢/١١٧)، فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين (١٠/٥٠).

القول الثاني : إن اللبن إذا درّ للمرأة من غير حمل لا ينشر حرمة، فيشترط في اللبن الذي ينشر حرمة الرضاع أن يكون ثاب من حمل ، وهذا أحد القولين للشافعية^(١) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - قوله تعالى - في آية المحرمات من النساء - : ﴿وَمَهْنَتُكُمُ الَّتِي أَرَضَعْنَتُكُم﴾^(٣)

ووجه الدلالة : أن الله رتب التحرير على الإرضاع ، وأطلق ذلك ، ولم يقييد ذلك بكونه لبناً حدث من حمل ، والمطلق يبقى على إطلاقه .
 ٢ - لأن هذا اللبن لبنة امرأة ، فتعلق به التحرير ، كما لو حدث بولادة^(٤).

المناقشة : عدم التسليم بصحة قياسه على اللبن الذي حدث بولادة ، لوجود الفارق بينهما وهو كونه ليس بلبن ، بل هو رطوبة ، فلا يثبت به التحرير.

الجواب : عدم التسليم أنه رطوبة ، بل هو لبن ، فيثبت به التحرير.

(١) نهاية المطلب (٤١٤/١٥) ، الوسيط في المذهب (٦/١٧٩) ، البيان (١١/١٣٩) ، روضة الطالبين (٩/٤) ، مغني المحتاج (٥/١٢٥).

(٢) الفروع (٥٧٠/٥) ، الإنصاف (٩/٣٣١) ، المبدع (٧/١٢٢) ، شرح متهى الإرادات (٣/٢١٤) ، كشاف القناع (٥/٤٤٤) ، مطالب أولي النهى (٥/٥٩٨).

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٣.

(٤) ينظر : البيان والتحصيل (٥/١٥٣) ، الكافي (٢/٢٢٢) ، المبدع (٧/١٢٢).

- ٣ - لأن ألبان النساء خلقت لتغذية الرضيع، فتعلق به التحريرم، وإن كان هذا نادراً، فجنسه معتاد^(١).
- ٤ - لأن هذا اللبن سبب النشوء والنمو، فيثبت به شبهة البعضية، إذ هو لبن حقيقة، كلبن من ثاب لها من حمل^(٢).
- ٥ - لأن المعنى الذي ثبت به حرمة الرضاع هو حصول الجزئية بين المرضعة والرضيع، وهذا متحقق فيمن درّ لها لبن، وإن لم يكن ناشئاً عن حمل^(٣).

أدلة القول الثاني:

- ١ - لأن لبن البكر لبن نادر، لم تجر العادة به أن يكون لتغذية الأطفال، فأشباهه لبن الرجل والبهيمة^(٤).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن قياس لبن البكر على الرجل لا يصح، لوجود الفارق بينهما، إذ اللبن في المرأة خلق لغذاء الرضيع، وإذا وجد في المرأة نشر الحرمة، سواء درّ من ثيب قد ولدت أم من بكر لم تلد، بخلاف اللبن في الرجل.

(١) ينظر: الذخيرة (٤/٢٧٠)، المغني (٨/١٨٠)، المبدع (٧/١٢٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢/١٨٥)، فتح القدير (٣/٤٥٤)، درر الحكم (١/٣٥٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/١٣٩).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٥/١٢٥)، الكافي (٣/٢٢٢)، شرح الزركشي (٥/٥٩١)، المبدع (٧/١٢٢)، كشاف القناع (٥/٤٤٤).



الثاني : أن كون لبن البكر نادراً لا يمنع من ترتيب التحرير عليه إذا وجد.

- ٢ لأن هذا اللبن الحادث من غير حمل ليس بلبن حقيقة ، بل رطوبة متولدة ، لأن اللبن المحرم هو ما أنسز العظم ، وأنبت اللحم ، وهذا اللبن ليس كذلك ^(١).

المناقشة : عدم التسليم أن هذا ليس بلبن حقيقي ، بل هو لبن حقيقي فيثبت له ما يثبت للبن الذي حصل بحمل .

الجواب : أن المرجع في أمثال هذه المسائل إلى المختصين ، وهم الأطباء ، وقد ذكر بعضهم أن اللبن الحادث للمرأة من غير حمل هو سائل يشبه اللبن ، وليس بلبن ، ولا توجد فيه مكونات اللبن الغذائية ، لأنه يخرج بسبب مرض أو اضطراب في الهرمونات ^(٢).

يحاب عنه بجوابين :

الأول : أن هذا ليس بمطرد في كل لبن حادث للمرأة من غير حمل ، فمنه ما يكون لبناً ، ومنه ما يكون سائلاً يشبه اللبن ، وليس بلبن .

الوجه الثاني : أن من ذهب إلى التحرير قيده بكونه لبناً ، وبهذا يكون هذا الجواب خارج محل النزاع .

(١) ينظر : الفروع (٥٧٠/٥) ، الإنصاف (٣٣١/٩) ، المبدع (١٢٢/٧) ، كشاف القناع (٤٤٤/٥).

(٢) ينظر : النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة (١٣٠١/٢).

الترجيح: يتراجع التفصيل في هذه المسألة، وأن الحكم مختلف باختلاف السائل الخارج من ثدي المرأة من غير حمل، فإن كان لبناً توجد فيه صفات اللبن وخصائصه تعلق به التحرير، وإن كان سائلاً لا توجد فيه صفات اللبن وخصائصه فلا تحرير به، ووجه ذلك:

أولاً: أن هذا القول فيه جمع بين القولين، وإعمال للأدلة كلها، وإعمال الأدلة كلها أولى من إعمال بعضها وإهمال بعضاً آخر.

ثانياً: أن صفات اللبن إن كانت موجودة فيه ثبت به التحرير، لأنه يساوي اللبن الذي درّ من حمل في إنشاز العظم، وإنبات اللحم، ونحو البدن، فوجب أن يساويه حكماً لتحقيق معنى الرضاع فيه، وإن انتفت عنه صفات اللبن ومكوناته، لم يثبت به التحرير، لأنه لا ينشر عظماً، ولا ينبت حماً.

ثالثاً: أن السائل إن كان مجرد رطوبة، فهو لا ينشر الحمرة، لأنه ليس بلبن يتغذى به الرضيع، ويُسد جوعته، ولا في معناه، فلم يجز إثبات حكم الرضاع به، لأن الرضاع مختص باللبن، فوجب أن يختص التحرير به دون غيره من السؤائل.

وبناء على هذا يتضح الحكم في هذه المسألة، وهو أن إرضاع المرأة الطفل اللبن الذي درّ لها بتناول العقاقير المؤثرة في رفع نسبة هرمون الحليب هو نشر الحمرة، وذلك لما يأتي:

أولاً: لقوة أدلة جمهور الفقهاء القائلين بثبوت التحرير بإرضاع المرأة الطفل اللبن الذي درّ لها من غير حمل، وحتى على القول بعدم ثبوت التحرير به، فقد عللوا ذلك بكونه رطوبة، وهذا يقتضي أنه إذا كان لبناً



ثبت به التحريرم، وهذا متحقق في اللبن الذي درّ للمرأة بتناول العقاقير المؤثرة في رفع نسبة هرمون الحليب.

ثانياً: أن الحكم بنشر الحرمة بالرضاع مبني على حصول التغذية باللبن، وسد جوعة الرضيع، لحديث عائشة - رضي الله عنها -

قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة، قال فقال: انظرن إخوتك من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة" ^(١).

وهذا الحكم خرج مخرج الحصر، فجعل النبي ﷺ الرضاعة المحرمة محصورة في الماجعة، قال الخطابي ^(٢): "معناه: أن الرضاعة التي تقع بها المحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن، ويسد جوعه" ^(٣).
وقال الحافظ ابن حجر ^(٤): "وقوله: "من الماجعة" أي الرضاعة التي تثبت بها المحرمة، وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً، لسد

(١) سبق تخربيجه.

(٢) هو أبو سليمان محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، العلامة، الحافظ، اللغوي صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، وعني بعلم الحديث متناً وإسناداً، وأخذ الفقه على مذهب الإمام الشافعي، توفي سنة ٣٨٨ هـ، من مؤلفاته: معالم السنن، العزلة، غريب الحديث.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢).

(٣) معالم السنن (٣/١٨٥).

(٤) هو الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكتاني العسقلاني الشافعي، ولد سنة ٧٧٣ هـ، أصله من عسقلان بفلسطين، طلب علم الحديث، ورحل وانتقى وحصل، حتى صار إماماً في علوم كثيرة، خاصة في علم الحديث،

اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن ، ... ، فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية من المجاعة ، أو المطعممة من المجاعة " ^(١) .

فما دام اللبن يدفع الجوع عن الرضيع ، ويقوم مقام الغذاء له ، فإنه ينشر الحرمة ، وهذا موجود في هذا اللبن الذي درّ للمرأة بتناول العقاقير.

ثالثاً : أن هذا اللبن لا فرق بينه وبين اللبن الذي درّ للمرأة بعد الولادة إلا في سببه ، فال الأول بتأثير العقار الذي تناولته المرأة ، والثاني بتأثير الولادة ، وهذا الفرق غير مؤثر ، إذ كلاهما لبن امرأة ، ولبن المرأة مختلف لغذاء الرضيع.

ويظهر أن هذا الأمر كان معروفاً عند الناس من قديم ، وأن تناول المرأة بعض الأغذية ، أو الأعشاب ، أو أوراق الشجر تؤثر عليها في رفع نسبة هرمون الحليب ، وإدرار اللبن ، فقد وقفت على كلام للإمام مالك سئل عن مسألة مشابهة لها ، حيث سئل عن المرأة تشرب من شجرة ، فيدر لبنها ، ففترض به ، فأجاب بأنه يحرم ، معللاً بكونه ليناً ، فجاء في البيان والتحصيل : " وسئل عن المرأة تشرب الشجرة ، فيدر بشربها لبنها ، ففترض به ، أيحرم بذلك الرضاع ؟ فقال : نعم ، يحرم بذلك ، أليس بلبن ؟ فقال : بلـى ، فقال : نعم ، يحرم بذلك " ^(٢) .

والرجال ، والفقه ، والتاريخ ، توفي سنة ٨٥٢ هـ بالقاهرة ، وله مؤلفات كثيرة منها : فتح الباري ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تهذيب التهذيب ، تقريب التهذيب .
ينظر : الضوء الالمعن لأهل القرن التاسع (٣٦/٢) ، شذرات الذهب (٧ / ٣٧٠).

(١) فتح الباري (٩/٤١).

(٢) (٥/١٥٣).



وهذا الحكم هو الذي أفتت به اللجنة الدائمة لما سئلت عن امرأة متزوجة لا تنجب أطفالاً، وتناولت منشطاً لهرمون الحليب حتى درّ لبنها، وأرضعت طفلاً، فهل تكون أمّاً له؟ فأجابت اللجنة: "إذا درّت هذه المرأة اللبن بسبب ما تتناوله من منشط للهرمونات، وأرضعت طفلاً خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإنها تكون أمّاً له" ^(١).

المطلب الثالث: الأثر المترتب على الرضاع بلين درّ من غير حمل:

الرضيع إذا ارتفع من المرأة التي درّ لبنها بتأثير تناول العقاقير، صار ابنًا لها في تحريم النكاح، وجواز النظر، والخلوة، وثبوت الحرمية ^(٢)، وقد دل على التحرير بالرضاع الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

١ - قوله تعالى - في المحرمات من النساء - : ﴿وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ إِخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَّاعَة﴾ ^(٣).

وجه الدلالة: أن الله عطف الأم والأخت من الرضاع على المحرمات نكاحهن من النسب، فدل على تحريمهن، وإذا ثبت تحريم الأخت، فالبنات من باب أولى ^(٤).

(١) رقم الفتوى (٢٥١٩١).

ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة (٣٥٨/٢).

(٢) ينظر: المسوط (١٢٢/٥)، تحفة الفقهاء (٢٢٥/٢)، الفواكه الدواني (٥٤/٢)، شرح مختصر خليل للخرشبي (١٧٦/٤)، المذهب (١٤١/٣)، الحاوي (٣٥٦/١١)، مغني المحتاج (١٢٢/٥)، الكافي (٢١٨/٣)، المبدع (١١٩/٧)، شرح النووي على مسلم (١٩/١٠)، فتح الباري (١٤١/٩).

(٣) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٤) ينظر: مغني (١٧١/٨)، المبدع (١١٩/٧).

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال - في بنت حمزة - : " لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة " ^(١).

ووجه الدلالة: أن ما حرم بالنسب، يحرم مثله بالرضاع، قال الخطابي: " وفي هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب " ^(٢).

٣- الإجماع، حكاہ جمع من أهل العلم ^(٣)، قال الموفق: " وأجمع علماء الأمة على التحرير بالرضاع " ^(٤).

وقال ابن رجب ^(٥): " وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث في الجملة، وأن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب " ^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٢٤٩٢/٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٠٧١/٢) (١٤٤٧).

(٢) معاذ السنن (٣/١٨٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٥/٣٤١)، أنسى المطالب (٣٤١/١٥)، مغني المحتاج (٥٨٤/٥)، الشرح الكبير (٩١١/٩)، شرح الزركشي (٤١٥/٣)، المبدع (١١٨/٧).

(٤) المغني (٨/١٧١).

(٥) هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن السلاّمي، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن رجب، شيخ الحنابلة، كان إماماً، حافظاً، محدثاً، فقهياً، تقيراً، ورعاً، زاهداً، لا يتزدّد إلى أحد من ذوي الولايات، توفي سنة ٧٩٥ هـ، له مصنفات كثيرة، منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جامع العلوم والحكم، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بالقواعد.

ينظر: شنرات الذهب (٦/٣٣٩)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/٨١).

(٦) جامع العلوم والحكم (٢/٤٣٨).

٤ - قياس حرمة نكاح الأم من الرضاع على الأم من النسب، لأنها أصل في حفظ حياته بالرضاع، كما كانت الوالدة أصلاً في إيجاده ^(١).

٥ - لأن الأم من الرضاع محمرة على التأييدأشبهت الأم من النسب، فجاز النظر إليها، والخلوة بها ^(٢).

وهذا التأثير للرضاع ليس خاصاً بالمرضة، بل يصير أباً لها أخوة للرضيع، وأباءها وأمهاتها أجداداً وجدات له، وإخوانها وأخواتها أخواه وحالات له، وينتشر التحرير إلى أولاد المرضع، ولا ينتشر إلى آباء الرضيع من النسب وأمهاته، وإخوانه وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواه وحالاته، وهذا باتفاق الفقهاء ^(٣).

ولا تنتشر الحرمة إلى زوج المرأة، لأنه يتشرط لحصول الحرمة بينه وبين الرضيع أن يكون لبن المرضعة درّ بسبب ولادتها منه، وهذا الشرط منتفٍ في هذه المسألة، فينتفي هذا الحكم، إذ لبن المرضعة درّ بسبب تأثيرتناول العقار، وليس بتأثير ولادته منه، فلا يكون للرضيع أب من الرضاع، وهذا ما نص عليه الفقهاء، ففي البحر الرائق : " لو تزوج امرأة، ولم تلد منه قط ، ونزل لها لبن ، وأرضعت به ولداً ، لا يكون الزوج أباً للولد ، لأنه

(١) ينظر : الحاوي (٣٥٦/١١).

(٢) ينظر : المبدع (١١٩/٧).

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء (٢٣٦/٢)، بدائع الصنائع (٢/٤)، الفواكه الدواني (٥٥/٢)، حاشية الدسوقي (٥٠٤/٢)، المقدمات المهدات (٤٩٠/١)، الذخيرة (٢٠٤/١)، (٢٧٩/٤)، المذهب (١٤١/٣)، نهاية المطلب (٣٤١/١٥)، التنبيه (٢٠٤/١)، الهدایة (٤٩٢/١)، المحرر (١١١/٢)، الإنصاف (٣٢٩/٩)، جامع العلوم والحكم (٤٤٢/٢ - ٤٤٣)، فتح الباري (١٤١/٩).

ليس ابنه لأن نسبته إليه بسبب الولادة منه، فإذا انتفت انتفت النسبة، فكان كلبن البكر ^(١).

وفي مغني المحتاج: "لو نزل لبكر لبن، وتزوجت، وحبلت من الزوج، فاللبن لها، لا للزوج ما لم تلد، ولا أب للرضيع" ^(٢).

وفي هذه الحالة يكون الرضيع ابنًا لزوجته، فإن كان أنثى فهي ربيتها، ويحرم عليه نكاحها، وإن كان للزوج أولاد من غير المرضعة، وكانوا ذكوراً جاز لهم التزوج بها، وإن كانوا إناثاً، جاز للرضيع إذا كان ذكراً أن يتزوج بهن.

أما سائر أحكام النسب، كثبوت النفقة، والميراث، والعتق بالملك، وسقوط القصاص بقتل الأصل للفرع، وعدم القطع في سرقة المال، ورد الشهادة، وغير ذلك، فلا ثبت بالرضاع باتفاق الفقهاء ^(٣)، وعللوا لذلك:

- ١ - لأن النسب أقوى من الرضاع، فلا يقاد عليه الرضاع في جميع أحكامه إلا فيما ورد به النص، وهو تحريم النكاح، وما يتفرع عليه من المحرمية، والخلوة ^(٤).

(١) (٢٤٢/٣)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٢٢١/٣).

(٢) (١٤١/٥)، وينظر: أنسى المطالب (٤١٩/٣)، حاشية الشرواني (٢٩٢/٨).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٥٧/١١)، أنسى المطالب (٤١٥/٣)، مغني المحتاج (١٢٣/٥)، المغني (١٧١/٨) زاد المعاد (٥٥٨/٥)، المبدع (١١٩/٧)، شرح متنه الإرادات

(٢١٣/٣)، شرح النووي على مسلم (١٩/١٠) فتح الباري (١٤١/٩).

(٤) ينظر: المغني (١٧١/٨)، المبدع (١١٩/٧)، كشاف القناع (٤٤٢/٥).

٢ - لأن ثبوت أحكام النسب من وجہ لا يستلزم ثبوتها للرضاع من كل وجہ^(٥).

* * *

(٥) ينظر : زاد المعاد (٥٥٩/٥).

المبحث الثاني: شروط التحرير بين در من غير حمل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون الرضاع خمس رضعات:

يشترط للتحرير بإرضاع المرأة الطفل اللبن الذي درّ بتأثير تناول العقار
شرطان هما :

الشرط الأول: أن يكون الرضاع خمس رضعات:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعية والظاهرية على ثبوت التحرير بخمس رضعات فأكثر، واختلفوا فيما هو أقل منها على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يشترط في الرضاع المحرم أن يكون خمس رضعات، فلا يحرم ما دون خمس، وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو قول ابن حزم^(٣)، وذهب إليه الشيخ تقى الدين^(٤)، والشوکانی^(٥)، وهو فتوى اللجنة الدائمة^(٦).

القول الثاني: أن قليل الرضاع يحرم، وإن كان رضعة واحدة، فالشرطي التحرير هو وصول اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره،

(١) الأم (٥/٢٩)، البيان (١١/٤٤)، الحاوي (٤٢٩/١٤)، أنسى المطالب (٣/٤١٧)، مغني المحتاج (٥/١٣١)، نهاية المحتاج (٧/١٧٦).

(٢) الكافي (٣/٢٢٠)، المبدع (٧/١٢٤)، الإنصاف (٩/٣٣٤)، شرح متهى الإرادات (٣/٢١٥)، كشف النقاع (٥/٤٤٥)، مطالب أولي النهى (٥/٦٠٠).

(٣) المحلي (١٠/١٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/٣٧، ٤٢ - ٤٤)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص. ٤٠٨.

(٥) نيل الأوطار (٦/٣٧٠).

(٦) الفتوى رقم (٦٦٩٢)، ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٦/١١).

وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٣)، وهو قول البخاري^(٤)، بل حتى الليث^(٥) الإجماع على هذا القول^(٦).

القول الثالث: أن المحرم ثلاث رضعات، وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد^(٧)، وهو مذهب الظاهيرية^(٨)، وبه قال إسحاق بن راهويه^(٩)، وابن المنذر^(١٠).

(١) المبسوط (١٣٤/٥)، بداع الصنائع (٧/٤)، تبيين الحقائق (١٨١/٢)، العناية (٤٣٨/٣)، فتح القدير (٤٣٨/٢)، مجمع الأئم (٣٧٥/١).

(٢) المقدمات المهدات (١/٤٩٤)، الذخيرة (٤/٧٢)، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى (٢/١١٥)، التاج والإكليل (٥/٥٣٥)، منح الجليل (٤/٣٧٣)، بلغة السالك (٢/٧٢٠).

(٣) الكافي (٣٤/٣٥)، مجموع الفتاوى (٣٤/٢٢٠)، الفروع (٥/٥٧١)، الإنصاف (٩/٣٣٤).

(٤) هذا يؤخذ ما ترجم به، فقال في صحيحه في كتاب النكاح (٣٦٣/٣) : "باب من قال : لا رضاع بعد حولين، ...، وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره" ، وأورد حديث عائشة : { إنما الرضاعة من المعاة } ، وهو يدل بعمومه على هذه الترجمة، قال الحافظ في فتح الباري (٩/١٤٦) - : "هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار مثل حديث الباب وغيره".

(٥) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، الإمام الحافظ، وعالم الديار المصرية ولد سنة أربع وتسعين، وكان من سادات أهل زمانه فقهها وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاءً، وكان يرجع إلى رأيه ومشورته، واستقل بالفتوى في زمانه، وتوفي سنة ١٧٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/١٦٢)، تهذيب التهذيب (٨/٤٥٩).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٢/٣١٤)، التمهيد (٨/٢٦٧)، زاد المعاد (٥/٥٧١).

(٧) الكافي (٣٣/٢٢٠)، مجموع الفتاوى (٣٤/٣٥)، الفروع (٥/٥٧٠)، شرح الزركشي (٧/٥٨٥)، المبدع (٧/١٢٤)، الإنصاف (٩/٣٣٤).

(٨) المخلوي (١٠/١٩٠).

(٩) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي، المعروف بابن راهويه، أحد الأئمة، وشيخ المشرق، وأحد الحفاظ، وهو من أقران الإمام أحمد، ويحيى بن معين، طاف البلاد، وسمع الحديث قال : "ما سمعت شيئاً إلا حفظه، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته" ، توفي سنة ٢٢٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨)، تهذيب التهذيب (١١/٢١٦).

(١٠) المخلوي (١٠/١٩٠)، الاستذكار (٦/٥٠)، التمهيد (٨/٢٦٧)، المغني (٨/١٧٢)، طرح التشريح (٧/١٤٠).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن" ^(١).

ووجه الدلالة: أن عائشة لما أخبرت أن التحرير بعشر رضعات منسوخ بالخمس، دل على ثبوت التحرير بالخمس لا بما دونها، ولو وقع التحرير بأقل منها لبطل أن يكون الخمس ناسخاً، وصار منسوحاً، كالعاشر ^(٢).

المناقشة: يناقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن عائشة أخبرت به على أنه قرآن، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإنما يثبت بالتواتر، وليس بخبر، لأن عائشة لم تذكره على أنه خبر، فلا حجة فيه ^(٣).

ويحاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن المروي عن عائشة، وإن لم يثبت أنه قرآن، لكنه خبر أحد، لكن يثبت حكمه، ويعمل به، لأنه بمنزلة القراءة الشاذة، والقراءة الشاذة يحتاج بها في الأحكام ^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحرير بخمس رضعات (١٠٧٥/٢) (١٤٥٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١٣١/٥).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٨٢/٢)، مغني المحتاج (١٣١/٥)، التمهيد (٢٦٩/٨)، فتح الباري (١٤٧/٩)، نيل الأوطار (٣٦٩/٦ - ٣٧٠).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١٣١/٥)، نهاية المحتاج (١٧٦/٧)، مجموع الفتاوى (٤٣/٣٤)، نيل الأوطار (٣٧٠/٦).



الجواب الثاني: أن حديث عائشة تضمن شيئين: حكماً، وكونه قرآنًا، وإن انتفى كونه قرآنًا، لكن الأحكام ثبتت بالأخبار الصحيحة، لكونه مروياً عن النبي ﷺ، فله حكم الحديث في وجوب العمل به، وذلك لما تقرر في الأصول من أن المروي آحاداً إذا انتفى عنه وصف القرانية لم ينتف وجوب العمل به^(١).

الوجه الثاني: أن هذا احتجاج بمفهوم العدد^(٢)، وهو غير حجة عند الأكثرين^(٣).

الجواب: أن المفهوم الذي ليس بحجية هو مفهوم اللقب^(٤)، والاستدلال بمفهوم الخمس يندرج تحت مفهوم عدد الذي هو حجة عند الأكثرين^(٥)، ولو قيل بعدم حاجته، فمحل الخلاف فيه حيث لا قرينة

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٢/٣٤)، زاد المعاد (٥٧٣/٥)، سبل السلام (٣١٥/٢)، نيل الأوطار (٦/٣٧٠).

(٢) هو تعليق الحكم على عدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً.

ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٤٥/٢)، البحر المحيط (١٧٠/٥)، شرح مختصر الروضة (٧٦٨/٢)، إرشاد الفحول (٤٤/٢).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (١٧٦/٧)، حاشية الجمل (٤٧٨/٤).

(٤) هو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاة، فلا يدل على نفي الحكم عمما عداه.

ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٧٩/٢)، البحر المحيط (١٤٨/٥)، إرشاد الفحول (٤٥/٢).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٤٧/٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٥٢، التجبير شرح التحرير (٦/٢٩٤٠)، إرشاد الفحول (٤٤/٢).

على اعتباره، وهنا وجدت قرينة على اعتباره، وهو ذكر نسخ العشر بالخمس، وإنما لم يبق لذكرها فائدة^(١).

الوجه الثالث : أن هذا الأثر غير ثابت عن عائشة ، بدليل أنه جاء فيه: "فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن" ، فإذا كانت الخمس رضعات قراناً يتلى بعد وفاة رسول الله ﷺ، فلا سبيل إلى نسخها ، لأن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ بأمر الله ، ولا نسخ بعد موته ، لأن الله أخبر أنه حفظ كتابه العزيز^(٢) ، فقال عز وجل : ﴿إِنَّا نَحْنُ مَنْ زَرَّنَا اللَّهُ كَرِّوْلَاهُ لَكُفَّظُونَ﴾^(٣).

الجواب : أن هذا ثابت عن عائشة ، فقد أخرجه مسلم ، والنسخ لم يقع بعد وفاة النبي ﷺ وإنما تأخر إنزاله على النبي ﷺ ، حتى إنه توفي ، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها قرآنًا متلوًّا ، لكونه لم يبلغه النسخ ، لقرب عهده ، فلما بلغهم نسخ تلاوته تركوه ، وأجمعوا على أنه لا يتلى مع بقاء حكمه ، وهو من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو أحد أنواع النسخ^(٤).

(١) ينظر : نهاية المحتاج (٧/١٧٦)، حاشية الجمل (٤/٤٧٨).

(٢) ينظر : المبسوط (٥/١٣٤)، بدائع الصنائع (٤/٧)، المقدمات المهدات (١/٤٩٥)، الذخيرة (٤/٧٣).

(٣) سورة الحجر ، آية ٩.

(٤) ينظر : شرح النووي على مسلم (٢٩/١٠)، سبل السلام (٢/٣١٥).



الوجه الرابع : لو ثبت ، فهو محمول على أن اشتراط هذا العدد كان في رضاع الكبير ، فلما نسخ التحرير برضاع الكبير نسخ العدد معه ^(١) .
الجواب : أن هذا لا دليل عليه ، فحديث عائشة ورد مطلقاً غير مقيد برضاع الكبير.

٢- عن عائشة - في قصة سهلة بنت سهيل - أن النبي ﷺ قال لها : " أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات ، فكان منزلة ولدها من الرضاعة " ^(٢) .

وجه الدلالة : لو تعلق التحرير بدون الخمس ، لم يكن لذكر الخمس معنى ، ولأمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً دون تقييد بعدد ^(٣) .
المناقشة : يناقش من وجهين :

(١) ينظر : أحکام القرآن للجصاص (١٧٩/٢)، المبسوط (١٣٤/٥)، بدائع الصنائع (٨/٤)، تبيين الحقائق (١٨٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب فيمن حرم به (٢٢٣/٢) (٢٠٦١)، وأحمد (٢٧٠/٦) (٢٦٣٧٣)، ومالك (٦٠٥/٢)، وابن حبان (٢٧/١٠) (٤٢١٥)، وعبد الرزاق (٤٦٠/٧) (١٣٨٨٧)، والحاكم (١٦٣/٢)، والطبراني في الكبير (٢٩١/٢٤) (٧٤١)، والبيهقي (٤٥٩/٧).

وصححه الحاكم على شرط البخاري ، ولما ذكر الدارقطني في العلل (١١٨/٥) (١١٩) الخلاف في كونه متصلةً أو مرسلاً ، رجح الاتصال ، فقال : " والصحيح عن عائشة متصلةً " .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٠/٨) : " هذا حديث يدخل في المسند ، للقاء عروة عائشة ، وسائر أزواج النبي ﷺ ، وللقائه سهلة بين سهيل " .

وقال ابن حزم في المحتلي (١٩٨/١٠) عنه وعن حديث عائشة - : " هذان خبران في غاية الصحة ، وجلاة الرواة وثقتهم ، ولا يسع أحداً الخروج عنهما " .

وأصل القصة في الصحيحين دون ذكر العدد ، فقد رواه البخاري (٥٠٨٨)، ومسلم (١٤٥٣).

(٣) ينظر : شرح الزركشي (٥٨٦/٥).

الأول : لو قدر التعارض بين هذه الأحاديث ومطلق النصوص ، فالمطلق مقدم عليها ، لأن هذه الأحاديث مبيحة لما هو أقل من خمس رضعات ، والمطلق حرم ، وإذا تعارض حرم ومبيح ، قدم الحرم احتياطاً^(١). الجواب : لا يصار إلى الترجيح بين النصوص إلا عند تعذر الجمع ، وهذا غير متحقق ، إذ يمكن الجمع بينها بحمل المطلق على المقيد.

الثاني : أن من رواه عن عائشة ، وهم جماعة ، لم يذكروا إلا "أرضعيه فقط دون ذكر عدد"^(٢).

الجواب : أن زيادة "خمس رضعات" جاءت في رواية ابن جرير^(٣) ، وهي زائدة على رواية غيره ، وابن جرير ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة^(٤) ، قال ابن حزم : " وابن جرير ثقة لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها "^(٥) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٨/٤).

(٢) ينظر : المخل (١٠/١٩٩).

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي ، أبو خالد ، الإمام الحافظ ، صاحب التصانيف ، وأول من دون العلم بمكة ، وكان من بحور العلم ، توفي سنة ١٥٠ هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦) ، تهذيب التهذيب (٤٠٢/٦).

(٤) هذا إذا كان الذي زادها ثقة حافظ ، ومن لم يذكرها مثله أو دونه ، وتقبل أيضاً لقرائن تخصها ، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً بالقبول أو الرد فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم تخصها ، والترجح بالقرائن ، وهذا هو الذي عليه أئمة الحديث ، وهو الذي صصحه ابن عبد الهادي ، وابن رجب ، والحافظ ابن حجر.

ينظر : نصب الراية (١/٣٣٦) ، شرح علل الترمذى (٢/٦٣٤) ، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٨٧-٦٩٠).

(٥) ينظر : المخل (١٠/٢٠٠).



٣ - أن القول بالتحريم بخمس رضعات مروي عن عائشة^(١)، وابن مسعود^(٢)، وابن الزبير^(٣).

المناقشة: أن هذا معارض بما روی عن غيرهم من الصحابة ما يخالفه.

٤ - لأن الحرمة بالرضاع لكونه منبتاً للحم، ومنشزاً للعظم، وهذا المعنى لا يحصل بالقليل منه، وإنما يحصل بالكثير، وهو خمس رضعات فأكثر، فلا يكون القليل محراً^(٤).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن القليل من الرضاع يحصل به إنبات اللحم، وإنشار العظم بقدرها، فوجب أن يحرم، بل أثر الرضعة الواحدة إذا كان زمنها طويلاً أعظم من أثر خمس رضعات إذا كان زمن كل رضعة قصيراً^(٥).

الثاني: أن حرمة الرضاع وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوذ العظم، وإنبات اللحم، فهذا هو الحكم، وهي أمر خفي، والأحكام لا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٦/٧) (١٣٩١٢)، والبيهقي (٤٥٦/٧) بلفظ: "لا يحرم دون خمس رضعات معلومات".

(٢) هكذا نسبة الحنابلة إلى ابن مسعود، ولم أقف عليه في كتب الآثار، والمروي عنه خلافه، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

ينظر: المغني (١٧١/٨)، المبدع (١٢٤/٧)، كشاف القناع (٤٤٦/٥).

(٣) أخرجه عبد الرزق (٤٦٧/٧) (١٣٩١٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٤/١) (٩٦٨)، وابن أبي شيبة (٤/٢٨٥)، والبيهقي (٤٥٨/٧) بلفظ: "لا تحرم الرضعة والرضعتان، ولا المصة ولا المصستان".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٨)، فتح القدير (٣/٤٤١).

تعلق على ما هو خفي، بل تعلق على الأمر الظاهر المنضبط، وهو فعل الارضاع^(١).

أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَنَتُكُمُ الَّتِي أَرَضَعْنَتُكُم﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله أطلق الحرمة بفعل الإرضاع، فحيث وجد وجد حكمه، ولم يقيد ذلك بعدد، وهذا يقتضي التحرير بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه، واشتراط العدد فيه زيادة على النص، وهو نسخ، والننسخ لا يثبت بخبر الواحد^(٣).

المناقشة: أن الزيادة على النص ليست بنسخ، بل هي بيان له، وهي منزلة تخصيص العموم، وتقييد المطلق، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، لأن النسخ هو رفع الحكم الثابت بخطاب، والحكم هنا باقٍ، ولم يرتفع، وإنما زيد عليه شيء آخر^(٤)، والرضاع في الآية مطلق، وجاءت السنة بتقييده بخمس رضاعات^(٥).

(١) ينظر: العناية (٤٤١/٣)، فتح القدير (٤٤١/٣).

(٢) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٧/٢)، المبسوط (١٣٤/٥)، بدائع الصنائع (٧/٤)، تبيين الحقائق (١٨١/٢)، فتح القدير (٤٤٠/٣).

(٤) ينظر: شرح تقييح الفصول ص ٣١٧ - ٣١٨، الإحکام (١٧٠/٣)، المسودة ص ٢٠٧ ، روضة الناظر (٣٠٥/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٩٢/٢)، إعلام الموقعين (٣٠٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٨٣/٣)، إرشاد الفحول ص ١٩٥.

(٥) ينظر: الكافي (٢٢٠/٣)، المبدع (١٢٥/٧)، شرح متنه الإرادات (٢١٥/٣)، مطالب أولي النهى (٦٠٠/٥)، نيل الأوطار (٣٧٠/٦).

٢ - عن عقبة بن الحارث ^(١) : " أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة ، فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ، فسألها ، فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ، ونكحت زوجاً غيره " ^(٢) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمره بفراقها ، ولم يستفصل عن عدد الرضعات ، والقاعدة : " أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال " ^(٣) ولو اختلف الحكم لاستفصل ، فكان إطلاق القول دالاً على عدم اشتراط عدد في التحرير.

المناقشة : يناقش من أربعة وجوه :

الأول : أن هذا وقع قبل الحكم بكون الخمس رضعات محظيات ، لأن هذا تأخر إلى آخر حياة النبي ﷺ بدليل قول عائشة : " فتوفي رسول الله ﷺ ، وهن فيما يقرأ من القرآن " .

الثاني : أن هذا الحديث مطلق قيادته النصوص الأخرى بخمس رضعات.

(١) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، يكنى أبا سروعة ، له صحبة ، ومات في خلافة ابن الزبير.

ينظر : أسد الغابة (٤٨/٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٧/٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (٨٨) . (٤٨/١) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن السكي (١٣٧/٢) ، البحر المحيط (٤/٢٠١) .

الثالث: أن المقام ليس مقام بيان عدد الرضاع المحرم، لأن السائل لم يسأل عنه، وإنما أراد معرفة ثبوت الرضاع بقول امرأة.

الرابع: لو سلم أن المقام مقام بيان عدد الرضاعات، فيحمل عدم ذكرها على أنه تقدم بيانها، فتنتفي الحاجة إلى ذكرها.

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - : "دخل علي رسول الله ﷺ، وعندى رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة، قالت فقال: انظرن إخوتك من الرضاعة، فإنما الرضاعة من الجماعة" ^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت التحرير بفعل الرضاعة، وهذا يشمل القليل والكثير ^(٢)، ولم يذكر في ذلك عدداً.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن الحديث فيه حجة على اشتراط العدد في الرضاع، لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تنظر في الرضاع الذي وقع، وأعلمها أن المحرم منه ما كان حال الصغر حين يسد جوعة الرضيع، قال الحافظ - في بيان معناه - : "قال المهلب: معناه: انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة الجماعة" ^(٣)، وهذا المعنى لا يحصل بمطلق الإرضاع، وإنما بعدد من الرضاعات، وأولى الأعداد في تقدير الرضاع المحرم هو ما جاء به الشرع.

(١) سبق تخرجه.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٨/٢).

(٣) فتح الباري (١٤٨/٩).



الثاني : أن هذا الحديث مطلق قيده حديث عائشة الآخر الوارد في العدد ، فيجمع بين الأخبار الواردة ، ويحمل المطلق منها على المقيد .

٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " ^(١) .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، ومن المعلوم أن النسب متى ثبت من وجهه ، أو جب التحرير ، فكذلك الرضاع ، متى ثبت ، ولو ببرضعة واحدة ، وجب أن يكون هذا حكمه ، لأن النبي ﷺ سوى بينهما في حكم التحرير ^(٢) .

المناقشة : يناقش من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث مطلق قيده حديث عائشة المتقدم ^(٣) .

الثاني : أن الاستدلال هو استدلال بالمفهوم ، وهذا المفهوم عارضه منطوق حديث عائشة في العدد ^(٤) ، فيقدم عليه .

٥ - عن أم الفضل بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت : " سئل رسول الله ﷺ عما يحرم من الرضاعة ؟ فقال : الرضعة والرضعتان " ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (٣٩٦/٣) (٥٢٣٩) ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب تحرير الرضاعة من ماء الفحل (١٠٧٠/٢) (١٤٤٥) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١٧٨/٢) .

(٣) ينظر : شرح متن الإرادات (٢١٥/٣) ، مطالب أولي النهى (٦٠٠/٥) .

(٤) ينظر : الكافي (٢٢٠/٣) .

(٥) أخرجه ابن حزم في المخل (١٩٩/١٠) .

والحادي ث جاء من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن الحارث .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما سئل عن الرضاع المحرم، أجاب بأنه كل ما يصدق عليه أنه رضاع، كالرضعة والرضعتين، وهذا نص في عدم اشتراط العدد.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لا يصح، بل هو ضعيف جداً، فلا يصح الاحتجاج به.

الثاني: أنه مخالف لما جاء في صحيح مسلم عنها من عدم التحرير بالرضعة والرضعتين.

٦- الإجماع، حكاه الليث بن سعد، فقال: "أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره بحرم في المهد" ^(١).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن المروي عن الليث هو ثبوت التحرير بالخمس، ومن بعيد جداً أن يحکى الإجماع في مسألة ثم يخالفه ^(٢)، وهذا يقتضي عدم صحة حكاية الإجماع عنه.

وهو حديث ضعيف جداً، لضعف مسلمة بن علي، وجهاه من روی عنهم، وقد انكر على ابن وهب الرواية عنه، وقد ضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨٣/٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٧٨/٨)، بل حكم عليه ابن حزم في المخل (١٩٩/١٠) بأنه موضوع، فقال: "خبر سوء موضوع، ومسلمة بن علي فساقط لا يروى عنه، قد انكر الناس على ابن وهب الرواية عنه، ثم ذكره عمن لم يسمه، فلا معنى، لأن يشتغل بالباطل".

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣١٤/٢)، التمهيد (٢٦٧/٨)، الاستذكار (٢٤٩/٦).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣٦٩/٦).



الثاني : لو سلم ثبوت حكاية الإجماع عنه ، فلا يسلم بصحته ، لوجود المخالف ، ولعله لم يطلع على المخالف في هذه المسألة ، ولذا قال ابن عبد البر : " لم يقف الليث على خلاف في ذلك " ^(١) .

٧ - أن التحرير بقليل الرضاع وكثيره مروي عن علي ، وابن مسعود ^(٢) ، وابن عباس ^(٣) ، وابن عمر ^(٤) .

المناقشة : أن المروي عن الصحابة منه ما هو ضعيف ، ومنه ما هو صحيح ، وما صح فهو معارض بما ثبت في السنة ، وما جاء عن غيرهم من الصحابة من ثبوت التحرير بخمس رضعات .

٨ - لأن الرضاع سبب من أسباب التحرير المؤيد ، فلم يعتبر فيه العدد ، قياساً على الوطء الموجب لتحرير البنت ، والعقد الموجب لتحرير

(١) الاستذكار (٦/٢٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/٤٦٩) (٤٦٩/١٣٩٢٤) ، والبيهقي (٧/٤٥٨) عن علي وابن مسعود أنهما قالا : " يحرم من الرضاع قليله وكثيره " .

وهذا الأثر ضعيف ، فقد ضعفه ابن حزم ، والإشبيلي ، قال ابن حزم : " روی عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود منقطعان دونهما " . المخلوي (١٠/١٩٢)

وقال الإشبيلي : " إسناده ليس بالقوي " . مختصر خلافيات البيهقي (٤/٣٠٦)

(٣) أخرجه البيهقي (٧/٤٥٨) عنه بالفظ : " قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد " . وصححه ابن حزم ، فقال : " صح ذلك عن ابن عمر ، وعن ابن عباس في أحد قوله المخلوي (١٠/١٩٢)" .

(٤) أخرجه البيهقي (٧/٤٥٨) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٦/٢٥٠). وصححه ابن حزم كما تقدم ، والإشبيلي ، فقال : " وروي بإسناد صحيح " . مختصر خلافيات البيهقي (٤/٣٠٦)

المصاهرة، فلما كان القليل من ذلك كثيره فيما يوجب من حكم التحرير، وجب أن يكون ذلك حكم الرضاع في إيجاب التحرير بقليله^(١).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا القياس قياس غير صحيح، لأنه في مقابلة النص.

الثاني: أن هذا القياس ينتقض باللعنان، إذ يحصل به التحرير، ومع ذلك يشترط فيه العدد.

- ٩ - أن القول بالتحرير بمطلق الإرضاع فيه احتياط للفروج^(٢).

المناقشة: أن الاحتياط يؤخذ به إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت وجوب الأخذ بها، وترك ما خالفها^(٢)، بل الاحتياط إذا أفضى إلى مخالفة السنة، كان تركه هو الاحتياط، قال الشيخ تقي الدين: "والاحتياط أحسن ما لم يفض بصاحبها إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك، فالاحتياط ترك هذا الاحتياط"^(٣).

أدلة القول الثالث:

- ١ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تحرم المصة والمستان"^(٤).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٨٠/٢)، المبسوط (٥/١٣٤)، تبيان الحقائق (٢/١٨١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لأبن العربي (١٤٨١/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٥٤)(٢٦/١٢٤)، إغاثة اللهفان (١/١٦٢)، زاد المعاد (٢/١٩٦).

(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/٤١)، إغاثة اللهفان (١/١٦٣).

(٥) سبق تخربيجه.



٢- عن أم الفضل ^(١) قالت: "دخل أعرابي على نبي الله ﷺ، وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فرعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: لا تحرم الإملاجة ^(٢) والإملاجتان ^(٣). وفي رواية: "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان" ^(٤). وجہ الدلالة: أن منطوق هذه الأحادیث أن الرضعة والرضعتين، والإملاجة والإملاجتين والمصنة والمصتان لا يحرمان، ومفهومها أن الثالث يحرمن ^(٥). المناقشة: يناقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن في إسناده اضطراباً، فمرة يروى عن عائشة، ومرة يروى عن ابن الزبير، ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ، ومثل هذا الاضطراب يسقطه ^(٦).

(١) أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، اسمها لبابة بنت الحارث الهمالية، وهي لبابة الكبرى، أسلمت قبل الهجرة، وهي أول امرأة آمنت بعد خديجة، روت عن النبي ﷺ، وماتت في خلافة عثمان.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٤٢٦/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٩/٨).

(٢) الإملاجة بكسر المهمزة، والجيم المخففة، هي المصنة، يقال: ملجم الصبي أمه وأملجتها.

ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٤٦/٤)، شرح النووي على مسلم (٢٧/١٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصنة والمصتان (١٠٧٤/٢) (١٤٥١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصنة والمصتان (١٠٧٤/٢) (١٤٥١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٣٤)، شرح الزركشي (٥٨٦/٥)، فتح الباري (١٤٧/٩)، سبل السلام (٣١٠/٢)، نيل الأوطار (٣٦٧/٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٨/٤)، التمهيد (٢٦٩/٨).

الجواب : أن دعوى الاضطراب في هذا الحديث غير صحيحة، لأن الاضطراب القادح هو عند استواء وجوه الاختلاف على الراوي، وتعذر الجمع بينها، فيرويه راوٍ على وجهه، ويرويه غيره على وجه آخر مخالف له مع تعذر الجمع بينها^(١)، وهذا منتفٍ في هذا الخبر، بل هو دليل على ثبوته لتعدد رواته، وتوافق مروياتهم، ولذا أخرجه مسلم في صحيحه، ورد النووي دعوى الاضطراب، فقال: "وهذا غلط ظاهر، وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها"^(٢).

الوجه الثاني : أن الراوي عن عائشة، وهو عورة أفتى بخلافه، فقد سئل عن الرضاعة، فقال: "ما كان في الحولين، وإن كان قطرة واحدة محرم"^(٣)، والراوي إذا عمل بخلاف ما روی كان ذلك دليلاً على ضعفه، إذ لو ثبت عنده لعمل به، ولما خالفه إلى غيره^(٤).

الجواب : أن العبرة بما روی الراوي لا بما رأى، ولا حجة في رأيه مع صحة المرفوع، ولا يقدح ذلك فيه، لاحتمال أن يكون نسي ما روی، فأفتى بخلافه^(٥)، أو قام عنده ما ظنه أنه معارض له.

الوجه الثالث : أن غاية ما فيه هو استدلال بالمفهوم على أن ما فوق الثلاث يحرمن، وحديث عائشة في الخمس يدل بمفهومه أن ما دون الخمس

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (١٦٦/١) (٧٧٣/٢)، الشذوذ الفيagh (٢٢١/١) المقنع في علوم الحديث.

(٢) شرح النووي على مسلم (٣٠/١٠).

(٣) رواه مالك (٦٠٥/٢).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣١٧/٢)، بدائع الصنائع (٨/٤)، التمهيد (٢٦٩/٨).

(٥) ينظر: طرح التشريب (١٢٤/٢)، البدر المنير (٥٠٤/٦)، علم علل الحديث ص ٧٩.

لا يحرمن، وكلاهما مفهوم عدد، وقد تعارضا، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين، وحديث التحرير بخمس رضعات أرجح لوجوهه:
الأول: أن الخبر جاء فيه بجملة فعلية بصيغة المضارع، وهذا يفيد الحصر، ومفهوم الحصر أرجح من مفهوم العدد^(١)، فصار معناه: لا يحرم إلا الخمس لا ما دونها.

الثاني: أنه مشتمل على زيادة، فوجب قبولها، والعمل بها^(٢).
الثالث: اعتضاده بالأصل، وهو عدم التحرير بأقل من خمس^(٣).
الرابع: أنه آخر الأمرين بدليل أن النبي ﷺ توفي، وهو فيما يقرأ من القرآن^(٤).

الوجه الرابع: أن الحديث ورد جواباً على سؤال عن التحرير بالرضعة والرضعتين، فجاء الجواب بعدم التحرير^(٥)، ومثل هذا لا عموم له، بل يقتصر على ما وقع السؤال عنه، ولا يفهم منه عدم التحرير بخمس، لأنه جاء في أحاديث أخرى أن الخمس محرمات.

٣ - أن النصوص المطلقة المتقدمة تقتضي التحرير بالرضا مطلقاً، خرج منه الرضعة والرضعتان بالنص، فما عداهما يبقى على مقتضى الإطلاق^(٦).

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣٧١/٦)، السيل الجرار (٤٧١/١).

(٢) ينظر: سيل الجرار (٣٢٤/٢).

(٣) ينظر: أنسى المطالب (٤١٧/٣)، مغني المحتاج (١٣١/٥)، حاشية قليوبي (٦٥/٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٤٧/٩)، سيل الجرار (٤١٧/١).

(٥) ينظر: التمهيد (٢٦٦/٨)، الاستذكار (٢٥٠/٦).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٥٨٦/٥).

المناقشة : يناقش بما نوقش به الذي قبله.

٤ - لأن ما يعتبر فيه العدد ، يعتبر فيه الثالث ، لأنها أول مراتب الجمع ، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة^(١).
المناقشة : أن اعتبار ما ورد به الشرع من عدد الرضاعات أولى من اعتبار غيره ، وقد ورد الشرع بالتحريم بخمس رضاعات.

الترجح :

يتراجع القول الأول ، وهو أنه يشترط في الرضاع المحرم أن يكون خمس رضاعات ، وأن ما دونها غير مؤثر في التحرير ، وذلك لما يأتي :

أولاً : قوة أدلة القائلين بذلك ، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

ثانياً : أن هذا القول به تجتمع جميع الأدلة الواردة في هذه المسألة ، وذلك أن النصوص المطلقة من الكتاب والسنة الواردة في التحرير بالإرضاع ورد ما يقيدها ، والقاعدة أن المطلق يحمل على المقيد ، ومفهوم الأحاديث في أن الثالث يحرمن عارضه مفهوم حديث عائشة في التحرير بخمس ، وهو أقوى منها من وجوه متعددة ، فيقدم عليها.

ثالثاً : أن الشارع إنما جعل الحرمة بالرضاع ، لكونه منتهياً للحم ، ومنشزاً للعظم ، ومن المعلوم أن هذا المعنى لا يحصل بالرضعة الواحدة ، ولا بالرضاعتين ، فسقط تأثيرها ، وتحديد ما زاد على ذلك لا يعرف بالرأي ، فلم يبق إلا الخمس الرضاعات التي جاء بها الشرع لسلامتها من المعارض المقاوم بخلاف الثالث.

(١) ينظر : زاد المعاد (٥/٥٧٢).



رابعاً: أن من ذهب إلى ثبوت التحرير بقليل الرضاع يخالف مفهوم حديث نفي التحرير بالرضعة والرضعتين، ومن ذهب إلى ثبوت التحرير بثلاث رضعات يخالف أحاديث الخمس^(١)، ولا يسلم من المخالفة إلا من ذهب إلى ثبوت التحرير بخمس.

خامساً: ما جاء عن عائشة بإسناد صحيح أنها قالت: "لا يحرم دون خمس رضعات معلومات"^(٢)، ومثل هذا لا يعرف بالرأي والقياس، فعلم أنها إنما قالته توكيفاً عن النبي ﷺ، وهذا بخلاف المروي عن غيرها من الصحابة من التحرير بقليل الرضاع، لأنه يظهر أن مستنده هو مطلق النصوص^(٣)، وهذه ورد ما يقيدها، وخفى عليهم المقيد لها، لأنه مما تأخر نزوله على النبي ﷺ.

سادساً: أن الشارع كما أنه جعل الرضاع الحرم مقيداً بسن مخصوص، وهو ما كان في الحولين، فكذلك قدره، جعله مقيداً بقدر مخصوص، وأولى الأعداد في تقدير الرضاع هو ما جاءت به السنة من خمس رضعات، وذلك لقوة تأثير الرضاع إذا وقع حال الصغر، وكان خمس

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/٥٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٦/٧) (١٣٩١٢)، والبيهقي (٤٥٦/٧)، والدارقطني (٣٢٥/٥).

قال الحافظ في الفتح (٩/١٤٧) - : " بإسناد صحيح ".

(٣) يظهر هذا من جواب ابن عمر لما سئل عن قول عائشة في عدد الرضاع، قال: " قال الله تعالى ﴿وَأَخْوَاتُكُمْ تِبْنَ الرَّضَّاعَ﴾ سورة النساء، آية: ٢٣ ولم يقل: رضعة ولا رضعتين ".

آخرجه عبد الرزاق (٧/٤٦٦) (١٣٩١١)، والبيهقي (٧/٤٥٨).

رضعات فأكثر، لأنها حينئذ يسد جوع الرضيع، وينبت به لحمه، حتى يصير كجزء من المرضعة، ويكون نباته منه كنباته من أمه.

سابعاً: ورود خبرين صحيحين في هذه المسألة، وهما: المروي عن عائشة، قوله حكم الحديث المرفوع في وجوب العمل به، والثاني: أمره ^ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات، ليصير ابنها من الرضاعة، ولو تعلق التحرير بأقل من خمس لم يكن لذكرها معنى.

المطلب الثاني: أن يكون الرضاع في الحولين:

الشرط الثاني من شروط الرضاع المحرم: أن يكون الرضاع في الحولين: وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء.

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على أن الرضاع يحرم إذا كان فيما دون الحولين قبل الفطام، واختلفوا فيما بعد الحولين على أربعة أقوال: القول الأول: يشترط أن يكون الرضاع في الحولين، فلا يحرم بعد الحولين، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، وهو المفتى به عند الحنفية^(١)، وهو روایة عن الإمام مالك^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(٥).

(١) المبسوط (١٣٦/٥)، بداع الصنائع (٦/٤)، العناية (٤٤٢/٣)، البناء (٢٦٠/٥)، الجوهرة النيرة (٢٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٣).

(٢) التمهيد (٢٦٢/٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٦٥/٣).

(٣) الأم (٣١/٥)، البيان (١٤٢/١١)، الحاوي (٤٢٦/١٤)، أنسى المطالب (٤١٦/٣)، مغني المحتاج (١٢٨/٥)، نهاية المحتاج (١٧٥/٧).

(٤) الكافي (٢٢٠/٣)، الفروع (٥٧٠/٥)، الإنصال (٥٧٠/٥ - ٣٣٣/٩)، شرح منتهى الإرادات (٢١٥/٣)، كشف النقاع (٤٤٥/٥)، مطالب أولي النهى (٥٩٩/٥).

(٥) الفتوى رقم (٤١٦٨)، ورقم (١٢٩٠٠)، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢١، ٨/٢١).



القول الثاني : يشترط في التحرير أن يكون الرضاع في الحولين ، أو بزيادة شهرين بشرط أن لا يفطم قبل الحولين فطاماً يستغني فيه بالطعام عن اللبن ، فإن فطام ولو قبل الحولين ، واستغنى بالطعام عن اللبن ، ثم رضع فلا يحرم ، وهذا مذهب المالكية ^(١) .

القول الثالث : يشترط في الرضاع المحرم أن يكون في حولين ونصف ، فمدته ثلاثة شهراً ، فلا يحرم بعد هذه المدة مطلقاً ، سواء أفطام أو لم يفطم ، وهذا قول أبي حنيفة ^(٢) .

القول الرابع : لا يشترط للرضاع مدة معينة ، بل يحرم في أي وقت ، ولو كان في الكبر ، وهو مردود عن بعض السلف ، فهو قول عطاء ، واللبيث ^(٣) ، وهو مذهب الظاهيرية ^(٤) ، وذهب إليه الشيخ تقي الدين ^(٥) ،

(١) حاشية الدسوقي (٥٠٣/٢)، مواهب الجليل (١٧٩/٤)، شرح الخرشفي على مختصر خليل (١٧٨/٤)، التاج والإكليل (٥٣٧/٥)، منح الجليل (٣٧٤/٤)، بلغة السالك (٧٢١/٢).

(٢) المبسوط (١٣٦/٥)، بدائع الصنائع (٦/٤)، العناية (٤٤٢/٣)، فتح القدير (٤٤١/٣)، الجوهرة النيرة (٢٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٣).

(٣) المغني (١٧٧/٨)، سبل السلام (٣١٢/٢)، نيل الأوطار (٣٧٢/٦).

(٤) المخلص (٢٠٢/١٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٥/٣٤)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٠٨ ، الفروع (٥٧٠/٥)، إعلام الموقعين (٤/٢٦٤)، الإنصاف (٣٣٤/٩)، المبدع (١٢٤/٧).

الشيخ تقي الدين له في هذه المسألة قولان : هذا أحدهما يقيد الحاجة ، والثاني : أن الرضاع يشترط أن يكون في الصغر قبل الفطام ، وهذا واضح في أجوبة الشيخ ، فقد قال في الرضاع المحرم : "إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً" ، وقال أيضاً : "الكبير إذا ارتفع من أمرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربع وجمahir العلماء ؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة".

وفي أجوبة أخرى له كثيرة ، يقيد التحرير بكون الرضاع في الصغر قبل الفطام.

وابن القيم^(١) ، والصنعاني^(٢) ، والشوكانى^(٣) ، وذلك بقيد الحاجة^(٤) .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى : ﴿وَالْوَلَادُتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةَ﴾^(٥) .

ينظر: مجموع الفتاوى (٦١/٣٤)، (٥٥/٣٤)، (٣١/٣٤)، (٣٧، ٣٩، ٤٥، ٤٨) . وهذا هو الذي ذهب إليه ابن مفلح ، فقد نسب إليه القولين جميعاً ، فقال في الفروع (٥٧٠/٥) - "والرضاع المحرم في الحولين فقط مطلقاً ، وقال شيخنا: قبل الفطام ، وقال: أو كبير الحاجة".

وقال في الإنصاف (٣٣٤/٩) : "اختار الشيخ تقى الدين ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام ، ولو بعد الحولين ، أو قبلهما ، فأناط الحكم بالفطام ، سواء كان قبل الحولين أو بعده ، واختار أيضا ثبوت الحرمة بالرضاع ، ولو كان المرضع كبيراً للحاجة ، نحو كونه محراً ، لقصة سالم مولى أبي حذيفة" ، فالشيخ يرى أن الرضاع يشترط أن يكون في الصغر قبل الفطام إلا فيما دعت إليه الحاجة من رضاع الكبير.

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٦٤).

(٢) سبل السلام (٢/٣١٣).

(٣) نيل الأوطار (٦/٣٧٢).

(٤) الشيخ تقى الدين ، ومن تابعه في هذه المسألة لا يرون أن رضاع الكبير محرم على سبيل الإطلاق ، بل بقيد الحاجة في حق من لا يُستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها منه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فإنه كان قد تبناء أبو حذيفة ، ورباه ، وعاش عنده ، ولم يكن له من دخوله على أهله بدأ.

ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٠٨ ، إعلام الموقعين

(٤/٤) ، سبل السلام (٢/٣١٣) ، نيل الأوطار (٦/٣٧٢).

(٥) سورة البقرة ، آية: ٢٣٣ .



وجه الدلالة: أن الله جعل الحولين تمام مدة الرضاع، فدل على أن الحكم بعده بخلافه، لأن الرضاعة قد تمت، وإذا تمت فقد انقطع حكمها، ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة^(١)، ولأن ما جعل له الشرع حدًا إلى غاية، كان ما بعدها بخلافه^(٢).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن مدة الرضاع هي حولان في حق من أراد تمام الرضاعة، وهذا لا ينفي أن يكون الزائد على الحولين من مدة الرضاع في حق من لم يرد أن يتم الرضاعة^(٣).

الجواب: التسليم أن الرضاع قد يزيد على الحولين، لكن لا يكون مؤثراً في التحرير، وإنما يكون حكمه كسائر الأغذية، لأن تمام الرضاع حولان، وإذا انقضى الحولان تمت مدة الرضاعة المحرمة.

الوجه الثاني: إن الآية واردة لبيان مدة الرضاعة الموجبة لنفقة المرضعة على الأب، لأنها جاءت في سياق الوالدات المطلقات بقرينة قوله تعالى:
 ﴿وَعَلَّلْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤)، ولذا لا تستحق المطلقة أجراً للرضاع

(١) ينظر: معالم السنن (١٨٥/٣)، المحلى (٢٠٨/١٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٦/٥)، بدائع الصنائع (٤/٦)، الحاوي (٤٢٧/١٤)، المهدب (١٤٢/٣)، أنسى المطالب (٤١٦/٣)، المغني (٨/١٧٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٦).

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

بعد الحولين بالإجماع، وهذا لا يقتضي أن انتهاء مدة الرضاعة هي حولان، بل هي مدة استحقاق الأجرة بالإرضاع على الوالد^(١).

الجواب: يحاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: القول بأن الآية وردت لبيان الرضاعة الموجبة لنفقة الإرضاع على الأب لا ينافي أيضاً أنها لبيان زمان تمام الرضاعة، وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم^(٢).

الجواب الثاني: أن هذا هو أحد القولين في الآية، والقول الآخر أن الآية سبقت لبيان غاية الإرضاع، وأنه لا رضاع بعد الحولين^(٣)، وهذا هو المروي عن ابن عباس، فجاء عنه أنه قال: "لا رضاع إلا في هذين الحولين"^(٤)، وهذا هو الذي رجحه ابن جرير^(٥)، وعول عليه البخاري^(٦)، ولا مانع من حمل الآية على المعنين جمِعاً، إذ فيه تكثير لدلالة الآية،

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٥٠)، العناية (٢/٤٤٤) فتح القدير

(٤٤٤/٣)، البحر الرائق (٣٢٩/٢)، سبل السلام (٢/٣١٢).

(٢) ينظر: سبل السلام (٢/٣١٣).

(٣) ينظر: جامع البيان (٥/٣٩)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (١/٢٧٧)، تفسير القرآن العظيم (١/٤٧٧)، فتح الباري (٩/٥٥٠).

(٤) أخرجه ابن جرير (٥/٣٧) (٤٩٦٤).

وصححه الحافظ، فقال في الفتح (٩/٥٠٥): "وعن ابن عباس بإسناد صحيح مثله".

(٥) جامع البيان (٥/٣٩).

(٦) قال في صحيحه في كتاب النكاح (٣/٣٦٣) "باب من قال: لا رضاع بعد حوليَن" ثم أورد ما يدل على هذه الترجمة، وهو قوله تعالى ﴿تَوَلَّ كَافَلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَرِّأَهُ﴾، واستدلاله بها يدل على أنها واردة لبيان أقصى مدة الرضاع.

ينظر: فتح الباري (٩/٥٠٥).

ولا تضاد بينها، والقرآن حمال أوجهه، ومن المتقرر عند العلماء أن الآية إن كانت تحتمل معانٍ، وهي كلها صحيحة، فإنه يتبع حملها على الجميع^(١)، قال ابن القيم: "المعهود من ألفاظ القرآن كلها أنها تكون دالة على جملة معانٍ"^(٢).

- ٢ - قوله تعالى : ﴿ وَفَصَلَّهُ فِي عَامَيْنِ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الفصال يكون في عامين، والرضاع لا يكون بعد الفصال، وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريرم^(٤)، فدل على أن الرضاع المؤثر هو ما كان في الحولين.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن الفصال المقيد بحولين محمول على فصال استحقاق الأجرة على الأب، لا على فصال مدة الرضاع.

الثاني: لو سلم أنه فصال مدة الرضاع، فهو بيان لأقل مدتة، لا أنه لا يوجب الحرمة بعد ذلك^(٥).

الجواب: يحاب عنه بما أجيبي في الآية السابقة.

(١) ينظر: أضواء البيان (٩٣/٣)، التحرير والتنوير (٩٣/١)، الإتقان في علوم القرآن (٤٤٦/١)، اختلاف السلف في التفسير ص ١٠٩ - ١١١.

(٢) جلاء الإفهام ص ٣٠٨

(٣) سورة لقمان، آية: ١٤.

(٤) ينظر: المسوط (٥/١٣٦)، بدائع الصنائع (٤/٦)، تبيان الحقائق (٢/١٨٢)، الحلوي (١٠/٢٠٨).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١٨٢/٢ - ١٨٣).

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "إنا الرضاعة من الماجعة"^(١).

وجه الدلالة: أن الرضاعة التي تثبت بها الحرجمة هي التي تسد الماجعة، وهذا إنما يتحقق في الصغر، حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته^(٢).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ علق التحرير بالرضاعة على الماجعة، لا على الحولين، ومعنى: أن اللبن إذا كان يسد جوعة الرضيع، ويقوى به بدنـه، فالرضاعة محرمة في تلك الحال، وهذا قد يوجد بعد الحولين ما يقتضي تأثير الرضاعة بعد الحولين^(٣).

الجواب: يحاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: لا يسلم أن اللبن يسد الجوع بعد الحولين كما كان قبل الحولين، بل هو بعد الحولين من جملة الأغذية.

الجواب الثاني: أن هذا المطلق قيدته النصوص الأخرى بالحولين، فوجوب حمل المطلق على المقيد.

الوجه الثاني: أن الحديث وارد لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة، والتي يجبر عليها الأب، لأن عائشة هي الراوية لهذا الحديث،

(١) سبق تخرجه.

(٢) ينظر: معاـلم السنـن (١٨٥/٣)، عمـدة القـاري (٢٠٦/١٣)، طـرح الشـرـيب (١٣٦/٧)، سـبل السـلام (٣١٣/٢)، نـيل الأـوـطار (٣٧٥/٦).

(٣) ينظر: أحـكام القرآن لـلـجـصـاصـ (٥٦١/١).

وهي التي ذهبت إلى التحرير برضاع الكبير، فدل على أنها فهمت أن هذا هو معناه^(١).

الجواب: لا يسلم أن الحديث وارد لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة، وإنما هو لبيان الرضاع المحرم، وما ذهبت إليه عائشة من التحرير برضاع الكبير خالفها فيه أكثر الصحابة.

٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"^(٢).

(١) ينظر: سبل السلام (٣١٣/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥/٧)، (١٣٩٠٣)، وابن أبي شيبة (٥٥٠/٣)، (١٧٠٥٣)، وسعيد بن منصور (١٢٨٠/١)، (٩٨٠)، والدارقطني (٤/١٧٤)، والبيهقي (٤٦٢/٧).

من طريق البيشيم بن جميل عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. والحديث روی مرفوعاً وموقوفاً، وقد تفرد برفعه البيشيم بن جميل عن سفيان بن عيينة، وغيره من الرواة رواه موقوفاً، والبيشيم ثقة، وقد اختلف أهل العلم في رفعه ووقفه، فذهب الدارقطني إلى تصحيح رفعه بناءً على ثقة من رفعه وحفظه، فقال: "لم يسنده عن ابن عيينة غير البيشيم بن جميل، وهو ثقة حافظ"، وصححه مرفوعاً ابن القيم في زاد المعاد (٥٥٤/٥).

وذهب الأثثرون إلى تصحيح وقفه، وهذا هو الأقرب، لأن من رواه من أصحاب ابن عيينة إنما رواه موقوفاً، ولم يتفرد برفعه إلا البيشيم بن جميل، قال ابن عدي في الكامل (٣٩٩/٨) (٢٠١٩) في ترجمته: "هذا يعرف بالبيشيم بن جميل عن ابن عيينة مسندًا، وغير البيشيم يوقفه على ابن عباس، ...، ويغلط الكثير من الثقات كما يغلط غيره".

وقال البيهقي: "هذا هو الصحيح موقوف"، وقال ابن كثير في تفسيره (١/٦٣٣): "وقد رواه مالك في الموطأ عن ابن عباس موقوفاً، ...، وهذا أصح".

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى الرضاع بعد الحولين، وليس المراد أنه لا يجوز بعد الحولين، لأنَّه جائز، وإنما المراد أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين.

المناقشة: يناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن النفي محمول على استحقاق الولد للرضاع بعد الحولين^(١).

الجواب: تقدم الجواب عنه.

الثاني: أن قصة سالم مخصصة لعموم هذا الحديث، وما كان في معناه^(٢).

الجواب: أن قصة سالم لا تقوى على التخصيص، لما أورد عليها من أوجوبة تضعفها عن التخصيص.

الثالث: أن الحديث موقوف، ولا حجة في الموقف^(٣).

الجواب: أن هذا المروي، وإن كان موقوفاً، لكن عضده ظاهر القرآن، والمعنى الذي لأجله جعل الشارع الرضاع محرماً.

٥ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام"^(٤).

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/٤٥٣) - : "البيش بن جميل وثقه الإمام أحمد...، وكان من الحفاظ، إلا أنه واهم في رفع هذا الحديث، فإن الصحيح وقفه على ابن عباس، رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفاً".

وقال ابن حجر في الدرية (٢/٦٨): "إن البيش بن جميل تفرد برفعه عن ابن عيينة، وإن أصحاب ابن عيينة وقوه، وهو الصواب".

(١) ينظر: العنایة (٣/٤٤٤).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٦/٣٧٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٦/٣٧٥).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (٣/٤٥٨)، والنمسائى في الكبرى في كتاب النكاح،



ووجه الدلالة: أن الرضاع الحرم هو ما حصل به تغذية للبدن، والاكتفاء به عن غيره^(١)، وهذا إنما يكون في زمن الصغر، لا في الكبر، ويدل على تقييده بالحولين قوله في الحديث: "وكان قبل الفطام". المناقشة: أن الحديث منقطع.

الجواب: أن هذا مدفوع بتصحيح من صححه، وحججة من قال بانقطاعه أجيوب عنها.

٦ - عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: "لا رضاع إلا ما أنسز العظم، وأنبت اللحم".^(٢)

باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين (٥٤٤١/٥)، وابن حبان (١٠/٣٨)، والطبراني في الأوسط (٧٥١٧)، وابن حزم (١٠/٢٠٧). وهو من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة. وصححه الترمذى، وابن حبان، والألبانى فى إرواء الغليل (٢٢١/٧)، لكن أعلىه ابن حزم بالانقطاع، لأنها من روایة فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، وهي لم تسمع منها شيئاً، لصغر سنها إذ ذاك، وتعقبه ابن القيم، وابن الملقن، فصححاً أن فاطمة أدركت أم سلمة، وهي بنت إحدى عشرة سنة، وهذا سُن جيد للسماع، لا سيما المرأة، فكيف لم تلقها وتسمع منها، وهما في المدينة؟

ينظر: المخلی (١٠/٢٠٧)، زاد المعاد (٥٢٤/٥)، البدر المنیر (٨/٢٧٤).

والحديث ورد له شاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي في الكبرى (٥/٢٠٠)، والبزار (٤٤٤)، والبيهقي (٧/٤٥٦) بلفظ: {ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن}.

(١) ينظر: سبل السلام (٢/٣١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، (٢/٢٢٢)، (٢٠٦٠)، وأحمد (١/٤٣٢)، (٤١١٤)، ومالك (٢/٦٠٧)، وعبد الرزاق (٧/٤٦٣)، وابن أبي شيبة (٤/٢٨٦)، وسعيد بن منصور (١/٢٧٨)، (٩٧٤)، والطبراني في الكبير (٩١/٨٤٩٩)، والدارقطني (٤/١٧٢)، والبيهقي (٧/٤٦٢).

ووجه الدلالة: أن الرضاع المحرم هو ما حصل به إنشاز العظم، وإنبات اللحم، وهذا إنما يكون لمن هو في سن الحولين، ينمو بدنها باللبن، ويقوى به عظمها، وينبت عليه لحمه^(١).

المناقشة: أن الرضاع المؤثر هو ما أنبت اللحم، وأنشز العظم، وهذا ينفي التوقيت بالحولين^(٢).

والحادي ث روي من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن عبد الله بن مسعود. وهذا الإسناد فيه أكثر من علة، فأبو موسى الهلالي وأبواه مجاهolan، كما أن فيه انقطاعاً بين والد أبي موسى وبين ابن عبد الله بن مسعود، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٣٨/٩) - : "سألت أبي عنه أي عن أبي موسى فقال: هو مجاهول، وأبواه مجاهول"، وبهذا ضعفه ابن الملقن في الدر المنير (٢٧٠/٨)، والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٨٠/٦) (٤١١٤)، والألباني في إرواء الغليل (٢٢٤/٧)، فقال: "السند ضعيف لسلسلة بالمجاليل: ابن عبد الله بن مسعود، فإنه لم يسم، وأبواه موسى الهلالي وأبواه مجاهolan".

لكن أخرجه عبد الرزاق والبيهقي والطبراني في الكبير من غير هذا الطريق، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/٨) - : "أبواه موسى وأبواه؛ قال أبو حاتم: مجاهolan، لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين، عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى فذكر بمعناه".

لكن هذا الطريق لم يرد الحديث فيه مرفوعاً، وإنما ورد موقعاً، كما أن إسناده لا يخلو من ضعف، ففيه محمد بن يزيد بن محمد العجلي، قال البخاري: "رأيتمهم مجتمعين على ضعفه"، وقال النسائي: "ضعف"، وقال الحافظ في التقريب: "ليس بالقوي".

ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/٢٧)، تهذيب التهذيب (٥٢٦/٩)، تقريب التهذيب ص ٥١٤، إرواء الغليل (٧/٢٢٤).

(١) ينظر: سبل السلام (٢/٣١٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٦).

الجواب: يجاب بجوابين:

الأول : أن الرضيع يستغنى باللبن ، وينبت عليها لحمه ، وينشر بها عظمه ما دام في الحولين.

الثاني: لو سلم انتفاء التوقيت في هذا الحديث ، فقد جاءت الأدلة الأخرى بتوقيته بحولين.

- ٧- روى التحديد بالحولين عن عمر^(١)، وابن عمر^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وابن عباس^(٤).

-٨ لأن الصبي في مدة الحولين يكتفي باللبن، وبعد الحولين لا يكتفي به، فكان بعد الحولين بمنزلة الكبير في حكم الرضاع^(٥).

أدلة القول الثاني :

(١) جاء عنه بلفظ: "لا رضاع إلا في الحولين في الصغر".

آخرجه سعید بن منصور (٢٨١/١)، والبيهقي (٩٨٥/٧)، والدارقطني (٤٦٢/٧)، والزندي (٢٠٢/١٠)، وابن حزم في المخلص (١٧٤/٤).

(٢) جاء عنه بلفظ : " لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر " .

آخرجه مالك (٢/٦٠٣)، وابن أبي شيبة (٥٥١/٣)، وعبد الرزاق
أخرجه مالك (٤٦٥)، وابن حزم في المعلم (١٣٩٠/٤)، وابن حزم في المعلم (١٠/٧).

(٣) جاء عنه بلفظ : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين " .

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٥٥)، وسعيد بن منصور (١٧٨٢)، وأبي حزم في الحلوي (٤٦٢)، والبيهقي (٧٩٤).

قال البيهقي: "هذا وإن كان مرسلا، فله شواهد عن ابن مسعود"، وصححه الحافظ في الفتح (٥٠٥/٩).

(٤) جاء عنه بلفظ : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين ".

آخرجه مالك (٦٠٢/٢)، وعبد الرزاق (٤٦٥/٧) (١٣٩٠٣)، وابن أبي شيبة (٣/٥٥٠) (١٧٠٥٣)، وسعيد بن منصور (١/٢٧٨) (٩٧٢)، والبيهقي

(٧٤٦٢)، والدارقطني (٤١٧)، وابن حزم في المثل (١٠/٢٠٤)، وصححة البيهقي، والحافظ في الفتح (٩/٥٠٥).

الرضاع بلبن درّ من غير حمل ”دراسة فقهية تأصيلية“
د. سعد عبد العزّيز الشهري

هي أدلة القول الأول في التحديد بالحولين، واستدلوا على الزيادة على الحولين بشهرين:

١ - أن ما قرب من الحولين بهذه المدة يعطى حكم الحولين، لوجود معنى التحرير بالرضاعة، وهو انتفاع الصبي بالرضاع، وكونه غذاءً له، لأنه لا يستغني عن الرضاع بانقضاضه الحولين، بل يحتاج في الفطام إلى تدرج، وتعود شيئاً فشيئاً حتى يترك الثدي ويسلوه، فكان ما قاربهما، وتم حكمهما في معناهما^(١).

المناقشة: يناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: ليس من قدر الزيادة على الحولين بشهرين دليل معتبر، وهذه الأمور سبيلها التوقف، والاقتصار على ما ورد في النصوص، والنصوص إنما وردت بحولين.

الثاني: أن الله جعل تمام الرضاع هو حولين، فدل على أن ما زاد عليها غير معتبر، ولو بشيء يسير، فكيف بالزيادة عليها بشهرين؟

الثالث: أن هذا الباب لو فتح، فليس بعض الزيادة أولى من بعض.

٢ - أن النصوص وردت بالحولين، وتكون المدة اليسيرة التي ينقضي في مثلها حكم الفطام تبعاً لهما، وهي الشهرين، دون المدة الطويلة التي لها حكم نفسها^(٢).

المناقشة: يناقش بما نوقش به التعليل السابق.

(١) ينظر: المقدمات المهدات (٤٩٣/١)، الذخيرة (٧١/٤)، المنتقى (١٥٢/٤ - ١٥٣)، الفقه المالكي وأدله (٤/٢٤١)، مدونة الفقه المالكي (٣/١٤٥).

(٢) ينظر: المنتقى (٤/١٥٢).

٣ - قياس ما زاد على الحولين بشهرين على الحولين في التحرير بالرضاع، لأنه إرضاع مع الماجعة^(١).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا قياس في مقابلة النص، فيكون فاسداً.

الثاني: أن هذا قياس مع الفارق، وذلك أن الرضيع بعد الحولين لا يكفيه اللبن وحده في دفع الجوع عنه، فلم يؤثر إرضاعه فيها، بخلاف ما قبل الحولين.

أدلة القول الثالث:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَتَهُنَّ كُمُّ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله أثبت الحرجة بالرضاع مطلقاً دون تقييد له بزمان، لكن قام الدليل على أن زمان ما بعد الحولين والنصف ليس بمراد، فيعمل بإطلاقه فيما دونه^(٣).

المناقشة: أن هذا المطلق ورد ما يقيده، كما في أدلة أصحاب القول الأول.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ قَرَاضِ مَهْمَّا وَنَشَارِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾^(٤).

(١) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٠٤)، الفقه المالكي وأدله (٤/٢٤١).

(٢) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٦).

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

ووجه الدلالة: أن الله أثبت للوالدين إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأن الفاء للتعليق، ولا يكون الفصال إلا عن رضاع، وهذا يقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين، ليتحقق الفصال بعدهما^(١).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن الفصال إنما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، ولأن ما بعد الحولين لا يحتاج إلى ذلك^(٢).

الثاني: أن الآية لا دلالة فيها على امتداد وقت الرضاع المحرم إلى ما بعد الحولين، لأنها واردة في بيان نفي الحرج في الفصال إذا كان عن تراضٍ من الوالدين وتشاور^(٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤).

ووجه الدلالة: أن مدة كل واحد من الحمل والفصال ثلاثون شهراً، كما إذا باعه عبداً وأمة إلى شهر، فإن الشهر يكون أجالاً لكل واحد منهمما، خرج الحمل عن ذلك، لقيام الدليل المنقص له، وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - : " ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل "^(٥)، ومثله مما لا يقال إلا سمعاً، لأن

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٤)، تبيين الحقائق (١٨٣/٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٣٩/٣)، حاشية ابن عابدين (٢١١/٣).

(٣) ينظر: المحلى (٢٠٧/١٠).

(٤) سورة الأحقاف، آية: ١٥.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٩٤/٢) (٢٠٧٧)، والدارقطني (٣٢٢/٣)، والبيهقي (٤٤٣/٧).

وهو من طريق داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد به.

المقدرات لا يهتدى إليها العقل ، فتبقى مدة الفصال على ظاهرها ، وهي ثلاثة شهراً^(١).

المناقشة : يناقش من أربعة وجوه :

الأول : أن الحديث موقوف على عائشة مع كونه ضعيفاً^(٢).

الثاني : أن الثلاثين شهراً بيان لمجموع المدتين : مدة الفصال والحمل ، وأقل مدة الحمل ستة أشهر ، فيكون أكثر مدة الرضاع حولين^(٣).

الثالث : أن هذا يلزم منه كون لفظ ثلاثين مستعملاً في إطلاق واحد في ثلاثين ، وفي أربعة وعشرين ، وهذا فيه جمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ، وهذا غير صحيح^(٤).

الرابع : أن الدليل المنقص كما قام في مدة الحمل على ضعفه ، فكذلك قام في مدة الرضاع بما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة ، بل هي أولى.

٤ - قوله تعالى : ﴿وَلَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرِيَّعُوا أَوْ لَدَكُمْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥).

وجه الدلالة : أن الله أثبت إرادة الاسترضاع مطلقاً عن الوقت ، فمن ادعى التقييد بالحولين فعليه الدليل^(٦).

المناقشة : يناقش من وجهين :

وجميلة بنت سعد مجهرة ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٦٠٥) في ترجمتها

- : " قال ابن حزم مجهرة " ، وبه أغلق هذا الأثر ابن الملقن في البدر المنير (٨/٢٢٧)،

فقال : " جميلة بنت سعد مجهرة ، لا يدرى من هي ، فبطل هذا القول ".

(١) ينظر : فتح القدير (٣/٤٤٣) ، البحر الرائق (٣/٢٣٩) ، حاشية ابن عابدين (٣/٢١٠).

(٢) ينظر : البحر الرائق (٣/٢٣٩) ، حاشية ابن عابدين (٣/٢١٠).

(٣) ينظر : فتح القدير (٣/٤٤٣).

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣.

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٤/٦).

الأول : إن الآية واردة لبيان مدة الإرضاع الموجبة لنفقة المرضعة على الأب ، ولا دلالة فيها على بقاء مدة الرضاع المحرم بعد الحولين.

الثاني : لو سلم بأن الآية واردة في بيان مدة الإرضاع ، فمطلق الآية ورد ما يقييدها بالحولين ، فيحمل المطلق على المقيد .

٥ - لأن اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين ، فكذلك يغذيه بعده ، والفطام لا يحصل في ساعة واحدة ، بل يحصل شيئاً فشيئاً ، حتى ينسى اللبن ، ويتعود الطعام ، فلا بد من زيادة على الحولين بمدة ، وإذا وجبت الزيادة قدرناها بأقل مدة الحمل ، وهي ستة أشهر ، لأنها أقل مدة تنتقل بها العادة ، ويتغير فيها الغذاء ، فإن الجنين يبقى في البطن ستة أشهر يتغذى بغذاء الأم ، ثم ينفصل ، ويصير له أصل آخر في الغذاء ^(١) .

المناقشة : أن تغذى الصبي باللبن ، وانتفاع بدنها به بعد الحولين لا يكون تأثيره كتأثيره في الحولين ، فلا يأخذ ما بعد الحولين حكم الحولين في التحرير .

٦ - لأن الإرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبتاً للحم ، ومنشأ للعظم ، ومن الحال عادة أن يكون منبتاً للحم إلى الحولين ، ثم لا ينبع بعد الحولين ، لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغيير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة ^(٢) .
المناقشة : يناقش بما نوقش به التعليل الذي قبله .

أدلة القول الرابع :

(١) ينظر : المسوط (٥/١٣٦) ، تبيين الحقائق (٢/١٨٢) ، عمدة القاري (١٣/٢٠٧).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤/٦).

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَنُكُمُ الَّذِي أَرَضَعْتُكُم﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله أطلق الإرضاع، ولم يقيده بوقت دون وقت، ففي أي وقت حصل الإرضاع في صغر أو كبر ثبت التحرير^(٢).

المناقشة: أن هذا المطلق قيده الآية الأخرى، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرضِّعُنَّ أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةَ﴾^(٣)، فـ بين الله أن وقت الرضاع الحرم في حولين، فلا اعتبار لما زاد على ذلك^(٤).

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "إنا الرضاعة من المجاعة"^(٥).

وجه الدلالة: أن هذا عام لكل رضاع، والرضاع يطرد الجوع عن الكبير، كما يطرد عن الصغير^(٦).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم أن الرضاع يطرد الجوع عن الكبير، كما يطرد عن الصغير، لأن الرضاع يطرد الجوع إذا كان الرضيع طفلاً، وذلك لأن اللبن يسد جوعه، وينبت بذلك لحمه، ويكتفيه عن غيره من الطعام والشراب، وهذا منتفٍ في رضاع الكبير، لأن الذي يسد جوعه هو الطعام

(١) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٢) ينظر: المحلى (١٠/٢١٠)، سبل السلام (٢/٣١٢)، نيل الأوطار (٦/٣٧٢).

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٨٢).

(٥) سبق تخربيجه.

(٦) ينظر: المحلى (١٠/٢١١)، نيل الأوطار (٦/٣٧٥).

والشراب ، بخلاف الصغير الذي معدته ضعيفة ، ولا يأكل الطعام ، فالرضاعة تسد جوعه ^(١) .

الثاني : لو سلم استواء الكبير والصغير في تأثير الرضاعة في دفع الجوع لم يكن للحديث فائدة ^(٢) .

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - : "أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهن، فأتت تعني ابنة سهيل النبي ﷺ، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة" ^(٣) .

وفي رواية: "فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فكان منزلة ولدتها من الرضاعة، ف بذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها" ^(٤) .

(١) ينظر: فتح الباري (١٤٨/٩)، سبل السلام (٣١١/٢)، نيل الأوطار (٣٧٥/٦).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣٧٥/٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٠٧٦/٢) (١٤٥٣).

(٤) أخرجها أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن حرم به (٢٠/٢) (٢٢٣/٦١)، ومالك (٦٠٥/٢)، وعبد الرزاق (٤٥٩/٧) (١٣٨٨٦)، وابن حبان (٢٧/١٠) (٤٢١٥)، والبيهقي (٤٥٩/٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٠/٨) - : "هذا حديث يدخل في المسند، للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل" ، وقال الحافظ في الفتح (١٤٩/٩): "إسناده صحيح".



ووجه الدلالة: أن قصة سالم بها يحصل الجمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وذلك بأن تجعل مخصوصة لعموم النصوص التي استدل بها أصحاب القول الأول، وهي خاصة بمن حصل له حاجة لدخوله على المرأة، لكونه تربى وعاش عندها في صغره، ويشق احتجابها منه، ويفيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب وهي مصرحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية، فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل، كقضية سالم، وما كان ماثلاً لها في تلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بشخص من الأشخاص، وبهذا كانت عائشة تعمل، فكانت تأمر بنات أختها، وبنات أخواتها أن يرعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها^(١).

المناقشة: يناقش من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن هذا خاص بسالم، ورخصة له خاصة، جمعاً بين الأدلة، فلا يتعدى حكمه إلى غيره، ولهذا لم يجيء ذلك إلا في قصته، لأن أبو حذيفة كان قد تبناه، وهذا أدى إلى اختلاطه بسهلة، فلما نزل الحجاب، ومنعوا من التبني، شق على سهلة الاحتجاب منه، فوقع الترخيص لها، لرفع ما حصل لها من المشقة، ويفيد المخصوصية أن هذا هو الذي فهمه أزواج النبي ﷺ^(١)، وردوا على عائشة

(١) ينظر: زاد المعاد (٥٢٧/٥)، فتح الباري (١٤٩/٩)، نيل الأوطار (٦/٣٧٣)، (٣٧٥).

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٢/١)، المقدمات المهدات (٤٩٤/١)، الأم (٣٠/٥)، البيان (١٤٤/١١)، المغني (١٧٧/٨)، إعلام الموقعين (٢٦٤/٤)، المبدع (١٢٤/٧)، فتح الباري (١٤٩/٩)، سبل السلام (٣١٣/٢).

قولها في تأثير إرضاع الكبير، قالت أم سلمة: "أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا ".^(٢)

الجواب: يحاب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن هذا مجرد ظن، والظن لا تعارض به السنن^(٣)، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٤).

ويحاب عنه: أن الظن الذي لا يجوز معارضته السنن به هو غير المستند إلى دليل، أما الظن القائم على الدليل فهذا يعمل به، ومن ذهب إلى أن رضاعة الكبير خاصة بسالم استند إلى ما احتف بقصته من قرائن.

الجواب الثاني: أن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل^(٥)، والأصل في الأحكام العموم، وقد أجابت عائشة عن قول أم سلمة بقولها: "أما لك في رسول الله أسوة"^(٦)، فسكتت أم سلمة، وسكتوها دليل رجوعها، ولو كانت هذه السنة خاصة بسالم لبينها^ﷺ، كما بين اختصاص أبي بردة

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٠٧٨/٢) (١٤٥٤).

(٣) ينظر: المخلی (٢١١/١٠)، زاد المعاد (٥١٧/٥)، سبل السلام (٣١٣/٢).

(٤) سورة يومنس، آية: ٣٦.

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٣٧٢/٦).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٠٧٧/٢) (١٤٥٣).



بالتضحيه بالجذعة من المعز، واحتصاص خزية بأن شهادته كشهادة رجالين^(١).

الجواب : يحاب بثلاثة أجوبة :

الأول : أن من ذهب إلى أنه خاص بسالم استند إلى نصوص الكتاب والسنة الواردة في الرضاع المحرم، حيث قيدت زمن الرضاع المحرم بالمحولين، وأكدهت السنة ذلك، بأن جعلته مسد المجائعة، وهذا إنما يتحقق حال الصغر، حيث تسد الرضاعة جوعة الرضيع، وتكتفيه عن الطعام والشراب.

الثاني : أن سكوت العالم عن جواب ما أورد عليه من اشكال لا يدل على رجوعه عن قوله أو تسليمه بما أورد عليه، بل قد يكون لعدم وجود جواب حاضر عنده أو حاجته إلى مراجعة المسألة والنظر فيها.

الثالث : لا يسلم عدم بيان الخصوصية بناءً على أن الشارع لم ينص على ذلك، لأن دليل الخصوصية أعم من أن يكون نصاً، فقد يكون الخصوصية ما احتف بالواقعة من قرائن، كما في قصة سالم.

الجواب الثالث : أن قصة سالم يحتاج بها، ويلحق به من يساوي سهلة في مشقة الاحتجاج من الأجنبي، وهذا ينفي الخصوصية^(٢).

(١) ينظر: المحلى (٢١١/١٠)، زاد المعاد (٥١٧/٥ - ٥١٨)، سبل السلام (٣١٣/٢)، نيل الأوطار (٣٧٢/٦)، عون المعبد (٤٦/٦ - ٤٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٤٩/٩).

الجواب: أن هذا احتجاج ب محل الخلاف، ويحاب عنه بما سبق في الذي قبله.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث منسوخ، لأن قصة سالم كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(١)، وأحاديث اشتراط المولين من رواتها ابن عباس، وأبو هريرة، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر، فدل على تأخرها، وأنها بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة، فتكون ناسخة لها^(٢).

الجواب: يحاب بجوابين:

الجواب الأول: لا يلزم من تأخر إسلام الراوي، ولا من صغره أن يكون ما رواه متأخراً^(٣).

ويحاب أن من ذهب إلى النسخ لم يستند إلى كون رواة أحاديث المولين ابن عباس وأبا هريرة فحسب، بل لأدلة أخرى.

الجواب الثاني: أن في سياق قصة سالم ما يشعر بتأخرها، وأنها بعد أحاديث المولين، لقول امرأة أبي حذيفة للنبي ﷺ: "وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: قد علمت أنه رجل كبير"^(٤)،

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥.

(٢) ينظر: معالم السنن (١٨٥/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٧/٧)، زاد المعاد (٥١٦/٥)، فتح الباري (١٤٩/٩)، نيل الأوطار (٦/٣٧٢)، عون المعبد (٤٦/٦).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥١٨/٥)، فتح الباري (١٤٩/٩)، عون المعبد (٤٦/٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٠٧٦/٢) (١٤٥٣).



فإن هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير، وهذا يفهم منه أنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم ^(١).

الجواب: لا يلزم من ذلك أن تكون قصة سالم بعد أحاديث الحولين، لأن سهلة استغربت أن تقوم برضاع سالم، وهو كبير، لما تقرر من تحريم اطلاع الرجل الأجنبي على ثدي المرأة، فضلاً عن مسه.

الوجه الثالث: أن رضاع الكبير لا ينبت حمماً، ولا ينشر عظماً، ولا يقوم مقام الغذاء، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم بالرضاع ^(٢).

الوجه الرابع: لو قدر التعارض بين أحاديث توقيت الرضاع المحرم بالحولين، وبين حديث سالم، لكان الواجب تقديم أحاديث التوقيت، لكثرتها، وانفرد حديث سالم ^(٣).

الوجه الخامس: أن أحاديث التوقيت بالحولين أحوط، فوجب تقديمها على حديث سالم ^(٤).

الترجيح: يتراجع القول الأول، وهو أن الرضاع المحرم يشترط أن يكون في الحولين، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب هذا القول، وما أورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات.

(١) ينظر: فتح الباري (١٤٩/٩)، سبل السلام (٣١٣/٢)، عون المعبد (٤٦/٦).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٦١/٣)، الحاوي (٤٢٧/١٤)، إعلام الموقعين (٤/٢٦٤).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٢٦٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٤/٢٦٤).

ثانياً: أن القول بعدم التحرير بارضاع الكبير هو المحفوظ عن أصحاب النبي ﷺ وأزواجه ما خلا عائشة، فقد روت أم سلمة أن الرضاع لا يحرم قبل الفطام^(١)، وأفتى بها دل عليه، وردت على عائشة فيما ذهبت إليه، وأفتى به عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، بل جرى خلاف في هذه المسألة بين ابن مسعود وأبي موسى، فأفتى ابن مسعود أن رضاع الكبير لا يحرم، فرجع أبو موسى إلى قوله، وقال: "لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم"^(٢)، فدل على أن هذا هو المعروف بين الصحابة، وما ذهبوا إليه يعضده ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾^(٣)، وذلك أن الله جعل الحولين غاية الرضاع، وما جعل له غاية، فالحكم بعدها بخلافه، وهذا هو الذي فهمه الصحابة من الآية.

ثالثاً: أن الأصل أن الرضاع المحرم هو ما كان في حال الصغر حيث يسد الرضاع جوعة الرضيع، ويكتفيه عن غيره من الطعام والشراب، وعلى هذا الأصل دل حديث "إنا الرضاعة من المجاعة"^(٤)، وقد جاء بصيغة الحصر، فيثبت الحكم للمذكور، وينفيه عمداً، ولو كان الرضاع في زمن المجاعة وغيره سواءً لبطلت فائدة الحديث، وتخصيص الرضاعة بزمن المجاعة، فلما ورد تقييد الرضاعة بوصف المجاعة دل على تأثيرها، وتأثيرها

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٤) سبق تخرجه.

إنما يكون في حال الصغر قبل قيام الحولين، أما ما بعد الحولين فاللبن كسائر الأغذية.

رابعاً: أن الأقوال الأخرى التي حددت الرضاع المحرم بثلاثين شهراً، أو بستة وعشرين شهراً اجتهادات لا دليل عليها، وما ذكروه من الزيادة على الحولين ليس بعضها أولى من بعض، والمقدرات سبيلها التوقف، ولا طريق للعقل إلى معرفتها، والاهتداء إليها، ولا مدخل للرأي فيها، والواجب فيها الرجوع إلى نصوص الشرع، والشرع إنما حدد الرضاع المحرم بحولين، فوجوب الاقتصار على ما جاء في النصوص، وعدم الزيادة عليه.

خامساً: أن الأصل أن الرضاع لا يحرم إلا ما دل الدليل عليه، والأدلة إنما دلت على تأثيره في الصغر، مما عداه يبقى على الأصل المقتضي لعدم التحرير، وقصة سالم لا تقوى على الخروج من هذا الأصل لما يتطرق إليها من احتمالات متعددة قوية من كون ذلك خاصاً بسالم أو منسوحاً^(١)، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، وكان الاحتمال قوياً، سقط به الاستدلال^(٢)، قال الحافظ: "وقرر آخرون أن الرضاع لا يحرم، فلما ثبت ذلك في الصغر، خولف الأصل له، وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية، فيجب الوقوف عن

(١) المراد بكونه منسوحاً أن ما أفتى به النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة كان هو الشريعة العام لكل أحد في ذلك الوقت، ثم نسخ ذلك بالأدلة الدالة على اعتبار الصغر في وقت الإرضاع.

ينظر: طرح الشريبي (١٣٨١٣٩/٧).

(٢) ينظر: الفروق (٩٢/٢)، شرح مختصر التحرير (٤٧/٢٥)، من أصول الفقه على منهاج أهل الحديث ص ٣٤.

الاحتجاج بها^(١)، وكونه خاصاً بسالم ليس بمجرد ظن لم يستند إلى دليل، بل هذا هو الظاهر، وهو الذي ذهبت إليه أم سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ، وجزم به الشافعي، بل جعله بمنزلة اليقين، فقال - في قول أم سلمة: "كانت رخصة لسالم خاصة" - : "فأخذنا به يقيناً لا ظناً"^(٢).
سادساً: أن الشرع أثبت الحرمة بالرضاع لمعنى البغضية الحاصل بلبن المرضعة^(٣)، وذلك لأن الرضيع إذا ارتفع من امرأة، فإن لبنها يصل إلى أمعائه، فينبت به لحمه، وينشرز به عظمه، ويقوى به بدنها، لعظم تأثير الرضاع في الصغر، لأنه حال نحو الإنسان وضعفه، وتكوين أعضائه، فيصير الرضيع جزءاً من المرضعة أشبه أمره من النسب، ولهذا أحقها الشارع بأمه في المحرمية، وهذا المعنى لا يحصل في إرضاع من زاد على الحولين، لأنه لا يكفي باللبن عن غيره من الطعام، فيضعف تأثيره، لعدم استقلاله بتغذية الرضيع، ويكون بمنزلة غيره من الأغذية، وهذا المعنى كما أنه منتفٍ في إرضاع من زاد على الحولين، ففي إرضاع الكبير من باب أولى.

سابعاً: أن أحسن ما تحمل عليه قصة سالم أنها واقعة عين لا عموم لها، والقاعدة: "أن وقائع الأعيان إذا تطرق إليه الاحتمال كساحتها ثوب

(١) فتح الباري (١٤٩/٩).

(٢) معرفة السنن والآثار (١١/٢٦٢)، طرح التشريب (٧/١٣٨).

(٣) يعلل الحنفية حرمة الرضاع بشبهة البعضية.

يُنظر: المبسوط (١٣٢/٥)، الهدایة (٢١٧/١)، تبیین الحقائق (١٨٨/٢ - ١٨٩)، العناية (٤٤١/٣).



الإجمال، وسقط بها الاستدلال^(١)، وذلك لأنَّه احتفَّ بها أوصاف متعددة، وهو كونه مولى لأبي حذيفة، وقد تبناه قبل تحريم التبني، وتربيَّ وعاش عنده من صغره، وصار منزلة الولد، حتى كان يقال له: سالم ابن أبي حذيفة، فلما كبر، ونزل الحجاب، شقَّ على سهلة الاحتياج منه، لكثرة دخوله، ومخالطته لها، فسألت النبي ﷺ، فرخص لها في إرضاعه، ليكون ابناً لها من الرضاع، وذلك لرفع ما حصل لها من المشقة، وأُختص سالم بكونه بدرِّيَاً ديناً خيراً فاضلاً حافظاً للقرآن مما جعل الصحابة يقدمونه في إمامية الصلاة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة، فكان يوم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء، وفيهم أبو بكر وعمر، لأنَّه كان أكثرهم قرآنًا، وأمر النبي ﷺ أصحابه أن يستقرئوا القرآن من أربعة هو أحدهم^(٢)، وكان الصحابة يعرفون فضله، حتى قال عمر - لما طعن - : "لو كان سالم حيًّا ما جعلتها شوري"^(٣)، وله من الديانة والورع والفضل ما يجعله بعيداً

(١) هذه العبارة تنسب إلى الإمام الشافعي، قال السبكي في الأشباه والنظائر (١٤٣/٢) - : "وربما عزيت هذه العبارة إلى الشافعي، وهي لائقة بفضاحته".

ينظر: الفروق (٩٢/٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣٨، نهاية السول (١٩١/١)، البحر المحيط (٢٠٨/٤)، القواعد والقواعد الأصولية ص ٣١١، التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة (٦/٣٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه (٤/١٩١٣) (٢٤٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) هكذا ذكره المترجمون في ترجمته بهذا اللفظ، وهذا الأثر أخرجه أحمد (١/٢٠)، وابن سعد في الطبقات (٣٤٢/٣) بلفظ: "لو أدركني أحد رجلين، ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح".

عن تتبع النساء، والتطلع إلى محسنن، والنظر إليهن بشهوة^(١)، وهذه الأوصاف لا توجد مجتمعة في غيره، كما أن هذا لم يرد إلا في قصته، وكل هذا يوجب تخصيص الحكم به في هذه الواقعة، ولا يتعداه إلى غيره، وهذا هو الذي عليه الفقهاء السبعة، والأئمة الأربع، وأئمة الفتاوى قد يأصلوا حديثاً بل حكى بعض أهل العلم الإجماع على عدم تأثير رضاع الكبير، قال الباجي^(٢): "رضاع الكبير بحرم، وهو مذهب لم يأخذ به أحد من الفقهاء، وقد انعقد الإجماع على خلافه، مع ما ظهر من رجوع أبي موسى عنه"^(٣).

وفي إسناده علي بن زياد بن جدعان، وهو ضعيف، وبه أعلمه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦٧/١).

وعلى فرض ثبوته، قيل: معناه: أنه كان يصدر عن رأيه فيمن يوليه الخلافة، وهذا قول ابن عبد البر.

وقيق: هو على ظاهره، وأن الإمامة تجوز في غير القرشي، وهو دليل على جلالته سالم، وهذا قول الذهبي.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٦٧/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٠/١).

(١) ينظر في هذه الأوصاف لسالم: تأويل مختلف الحديث (٤٣٥/١، ٤٣٧)، الطبقات الكبرى (٦٣/٣ - ٦٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٣٦١/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٦٧/٢ - ٥٦٨)، أسد الغابة (٣٨٢/٢)، سير أعلام النبلاء (١٦٧/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١١/٣).

(٢) هو الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي، تفقه به أئمة، واشتهر اسمه، وصنف التصانيف المفيدة، ولد سنة ٤٠٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٤هـ، له مصنفات كثيرة، منها: أحكام الفصول في أحكام الأصول، مختصر المختصر في مسائل المدونة، الاستيفاء.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨)، شجرة النور الزكية ص ١٢٠.

(٣) المتنقى (٤/١٥٥).



وقال القاضي عياض^(١): "الخلاف إنما كان أولاً ثم انقطع"^(٢).
ولا يقال في قصة سالم أن الناس في الشرع سواء، وأن حكم النبي ﷺ
لوحد هو حكم لسائر المكلفين، فإذا وجدت الحاجة جاز إرضاع الكبير،
لأن هذا بشرط عمل الصحابة به وهذا منتفٍ، إذ الصحابة لم يعملوا به مع
الحاجة إليه، إذ كانوا حديثي عهد بتحريم التبني، والولاء كان موجوداً في
زمانهم، ومع ذلك لم يعملوا بقصة سالم فيمن يحتاجون لدخوله على
نسائهم من تربى عندهم، وذلك لأنهم فهموا من قرائن الأحوال أن ذلك
خاص بسالم، وللهذه الوارد في القصة ليس بعام، وإنما هو خاص
بالمخاطب، ولم يأت تنصيص على عنته، وهذا يوجب عدم تعميم
الحكم، لأنه لا عموم له، قال الطوفي^(٣): "قضايا وأحكام وقعت من
النبي ﷺ في محال معينة، فحكاها الرواة عنه، فلا عموم في لفظها، ولا في

(١) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي، أبو الفضل، العلامة،
الحافظ، القاضي، جمع، وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، له مؤلفات،
منها: الشفا في شرف المصطفى، مشارق الأنوار في اقتداء صحيح الآثار، الإكمال في
شرح صحيح مسلم، توفي سنة ٥٤٤ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠)، الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء
المذهب (٤٦/٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٤٢/٤).

(٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أبو الريبع، الفقيه الأصولي،
كان فاضلاً صالحاً، لقي الشيخ تقى الدين، والمزي، وجالسهم، وصنف تصانيف
كثيرة، منها: شرح مختصر الروضة، بغية السائل في أمهات المسائل، القواعد
الكبرى، توفي سنة ٧١٦ هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٤/٤)، المقصد الأرشد (٤٢٥/١).

معناها، فلا تقتضي العموم^(١)، لاسيما مع قيام الأدلة الأخرى على اعتبار الحولين، ومخالفة قصة سالم لقاعدة التحرير بالرضاع، قال ابن المنذر^(٢) : " وأكثر أهل العلم غير قائلين بقصة سالم هذا، ويحتاجون في هذا بظاهر كتاب الله، وبالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ وبأخبار أصحاب رسول الله ﷺ ".^(٣)

كما أن القول برضاع الكبير الأجنبية عند وجود الحاجة، وجواز دخوله على المرأة بهذه الرضاعة يفتح أبواب الفساد على الناس، ويسهل دخول الرجل الأجنبية على النساء، والنبي ﷺ منع من دخول الرجل الأجنبية على المرأة، وشدد في ذلك، ولو كان من أقارب الزوج، وجعله منزلة الموت، فقال : " إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو^(٤) ؟ قال: الحمو: الموت^(٥) ".^(٦)

(١) شرح مختصر الروضة (٥١١/٢).

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي النيسابوري، كان إماماً مجتهداً، ولد سنة ٢٤٢ هـ وتوفي سنة ٣١٨ هـ، وله مؤلفات منها: الإجماع، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣)، العقد المذهب ص ٣٧ .
ال الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٥٥٨/٨).

(٤) جاء في مسلم (١٧١١/٤) عن الليث تفسير الحمو أنه أقارب الزوج، فقال: " الحمو أخ الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه "، وأكد هذا المعنى النووي بنقل اتفاق أهل اللغة عليه، فقال في شرح مسلم (١٥٤/١٤): " اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم ".

(٥) معناه: أن الخلوة بقرب الزوج تؤدي إلى الفتنة والهلاك، وأورد الكلام مورد التغليظ.
ينظر: فتح الباري (٣٣٢/٩)، عمدة القاري (٢١٣/٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، (٥٢٣٢) ومسلم في كتاب السلام، باب تحرير الخلوة بال الأجنبية
والدخول عليها (٤) (١٧١١/٤) (٢١٧٢) عن عقبة بن عامر.



ولو كان إرضاع الكبير ينشر الحرج، ويصير به المترضع من محارم المرأة، لدل عليه النبي ﷺ، إذ هو مبعوث بخفيه سمح، وما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فلما لم يدل على ذلك مع شدة الحاجة إليه، لكثرة دخول أقارب الزوج بيته، دل على أنه لا سبيل إليه، وقد أطلت الكلام عن هذه المسألة، لشدة الحاجة إليها في زماننا، لكثرة الخائضين فيها، والمستدلين بقصة سالم على حصول التحرير بإرضاع الكبير.

* * *

من باب نسبة الفائدة إلى أهلها، فقد أفتدت من الشيخ ابن عثيمين في إيراد هذا الحديث في هذه المسألة ينظر : فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين (١٠/٥٠٤).

الخاتمة :

توصلت - بفضل الله - بعد بحث (الرضاع بلبن درّ من غير حمل دراسة فقهية تأصيلية) إلى نتائج ، وهي على النحو الآتي :

أولاًً : أن الرضاع واجب ما دام الرضيع في سن الرضاع ، ومحاجأً إليه.

ثانياً : أن إرضاع المرأة الطفل اللبن الذي درّ لها بتأثير تناول العقاقير مستحب ، وهذا بشرط موافقة الزوج على ذلك ، وله منها من إرضاعه ، فإن منعها فليس لها إرضاعه.

ثالثاً : أن ضابط الرضعة هو ترك الرضيع الثدي باختياره بعد امتصاصه منه ، فإن ترك مص الثدي لعارض ، ثم عاد إلى الرضاع مع قصر الفاصل ، فهي رضعة واحدة.

رابعاً : إذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل ، فأرضعت به طفلاً ، فيختلف الحكم بالتحريم بالرضاع باختلاف السائل الخارج منها ، فإن كان ليناً توجد فيه صفات اللبن وخصائصه تعلق به التحريم ، وإن كان سائلاً لا توجد فيه صفات اللبن وخصائصه فلا تحريم به.

خامساً : أن تحريم الرضاع يثبت بإرضاع المرأة الطفل اللبن الذي درّ لها بتناول العقاقير المؤثرة في رفع نسبة هرمون الحليب ، ويصير الرضيع ابنًا لها في تحريم النكاح ، وجواز النظر ، والخلوة ، وثبت المحرمية ، ويصير أبناؤها أخوة للرضيع ، وأباوؤها وأمهاته أجداداً وجدات له ، وإخوانها وأخواتها أخوالاً وخالات له ، وينتشر التحريم إلى أولاد المرضع ، ولا ينتشر إلى آباء الرضيع من النسب وأمهاته ، وإخوانه وأخواته ، وأعمامه وعماته ، وأخواله وخالاته .



سادساً : أن حرمة الرضاع لا تنتشر إلى زوج المرأة التي أرضعت طفلاً بلبن درّ لها بتناول العقاقير، ويكون الرضيع ابنًا لزوجته، فإن كان أثني وهي رببته، ويحرم عليه نكاحها.

سابعاً : أن سائر أحكام النسب، كثبوت النفقة، والميراث، والعتق بالملك، وسقوط القصاص بقتل الأصل للفرع، وعدم القطع في سرقة المال، ورد الشهادة، وغير ذلك، لا تثبت بالرضاع.

ثامناً : يشترط للتحريم بإرضاع المرأة الطفل اللبن الذي درّ لها بتأثير الدواء شرطان :

الأول : أن يكون الرضاع خمس رضعات.

الثاني : أن يكون الرضاع في الحولين.

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والله الحمد أولاً وآخرأً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

* * *

أولاً : فهرس المصادر والمراجع :

- ١- الإتقان في علوم القرآن لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، الطبعة ١٤١٤هـ.
- ٣- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختيار العلامة علي بن محمد الباعلي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٤- اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق محمد بن صالح سليمان، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ
- ٥- الإرشاد إلى سبيل الرشاد لأبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٦- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.
- ٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٨- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- ٩- استدلال الأصوليين باللغة العربية دراسة تأصيلية تطبيقية للشيخ ماجد بن عبد الله الجوير، دار كنوز إشبيليا - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
- ١٠- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١١- أنسى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- ١٢- الأشباء والنظائر لتابع الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ١٣- الأشباء والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ١٤- الأشباء والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ١٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ١٦- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ١٧- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت.

- ١٨ - إعلام الموقعين لـ محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ١٩ - إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق: يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٢٠ - الأم لـ محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة ١٤١٠ هـ.
- ٢١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لـ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية.
- ٢٢ - الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق: ياسر بن كمال ، دار الفلاح - مصر ، الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ.
- ٢٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لـ زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية.
- ٢٤ - البحر الحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، دار الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٢٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لـ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية بـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٢٦ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعـة في الشرح الكبير لـ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

- ٢٧ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١ هـ)، دار المعرفة بيروت.
- ٢٨ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩ هـ)، تحقيق: محمد مظہر بقا، دار المدنی - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٩ البيان والتحصیل لأبي الولید محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالکی، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٣٠ التاج والإکلیل لمختصر خلیل (بهاشم مواھب الجلیل) لمحمد بن یوسف العبدري الشهیر بالمواق (ت: ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٣١ تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق لعثمان بن علی الزیلعی الحنفی (ت: ٧٤٣ هـ)، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية.
- ٣٢ التحییر شرح التحریر في أصول الفقه لأبی الحسن علی بن سلیمان المرداوی (ت: ٨٨٥ هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرین ، ود. عوض القرنی ، ود. أحمد السراح ، مکتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٣٣ التحریر والتنویر لحمد الطاهر بن محمد بن عاشر (ت: ١٣٩٣ هـ)، الدار التونسية تونس ، سنة النشر ١٩٨٤ هـ.
- ٣٤ تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علی بن حجر الهیتمی (ت: ٩٧٣ هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- ٣٥ - تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣٦ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٣٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله النمرى القرطبى، تحقيق: محمد بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر ١٣٨٧هـ.
- ٣٨ - تهذيب التهذيب لشیخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.
- ٣٩ - تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعوب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- ٤٠ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة - القاهرة، الطبعة العاشرة ١٤٢٦هـ.

- ٤١ - جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبرى (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد بن محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٤٢ - جامع العلوم والحكم لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفى (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجنس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ.
- ٤٣ - جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.
- ٤٤ - الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادى، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
- ٤٥ - حاشية الجمل على شرح المنهج لسلیمان بن منصور الجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
- ٤٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر بيروت.
- ٤٧ - حاشية الشروانى على تحفة الحاج لعبد الحميد الشروانى، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر ١٣٥٧هـ.
- ٤٨ - حاشية ابن عابدين لحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٤٩ - حاشية العدوى على الخرشى لعلي بن أحمد الصعیدي العدوى (ت: ١١٨٩ هـ)، دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

- ٥٠ - حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلبي لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩ هـ)، دار الفكر بيروت، طبعة ١٤١٥ هـ.
- ٥١ - الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، دار الفكر، طبعة ١٤٢٤ هـ.
- ٥٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فردون (ت: ٧٩٩ هـ)، مطبعة عباس بن شقرور بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.
- ٥٣ - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٥٤ - الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتى (ت: ١٠٥١ هـ)، مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
- ٥٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين لحيي الدين يحيى بن شرف النووى (ت: ٦٧٦ هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.
- ٥٦ - زاد العاد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى الشهير بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ.
- ٥٧ - سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحالاني الصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ)، دار الحديث.

- ٥٨ - سنن الترمذى (الجامع الصحيح) لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت: ٢٩٧ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة.
- ٥٩ - سنن الدارقطنى للحافظ علي بن عمر الدارقطنى (ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم المدنى، دار إحياء التراث العربى بيروت.
- ٦٠ - سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت.
- ٦١ - السنن الكبرى لأبى بكر أحمدى بن الحسين بن علي البىهقى (ت: ٤٤٥ هـ)، دار المعرفة بيروت.
- ٦٢ - سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة.
- ٦٣ - سنن النسائي لأبى عبد الرحمن أحمدى بن شعيب النسائي (ت: ٣٣٠ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- ٦٤ - سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٩ هـ.
- ٦٥ - السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

- ٦٦ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لـ محمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي بيروت.
- ٦٧ - شرح أخص المختصرات للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين (ت: ١٤٣٠ هـ) ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- ٦٨ - شرح تنقیح الفصول لأبی العباس أحمد بن إدريس الشهیر بالقرافی (ت: ٦٨٤ هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
- ٦٩ - شرح زاد المستقنع محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- ٧٠ - شرح الزرقاني على الموطأ لـ محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ٧١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى لـ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢ هـ) ، مطبعة العيikan بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٧٢ - شرح صحيح البخاري لـ ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو قيم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.
- ٧٣ - شرح علل الترمذى لـ عبد الرحمن بن أـحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ) ، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

- ٧٤ - شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد بن الزرقا، صصححة: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.
- ٧٥ - الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٧٦ - شرح الكوكب المنير لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الرحيلي ود. نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، طبعة عام ١٤٠٠ هـ.
- ٧٧ - شرح مختصر خليل محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١ هـ)، دار الفكر.
- ٧٨ - شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٧٩ - الشرح الممتع لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٨٠ - شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت: ١٠٥١ هـ)، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٨١ - شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- ٨٢ - صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وقصي الخطيب ، المكتبة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

- ٨٣ صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ)
تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
- ٨٤ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٨٥ طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)،
تحقيق: عبد الفتاح الحلو و محمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي،
الطبعة الأولى.
- ٨٦ طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين
العرaci (ت: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ٨٧ العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، الطبعة
الثانية ١٤١٢هـ.
- ٨٨ العرف والعمل في المذهب المالكي عمر بن عبد الكريم الجيدi، مطبعة
فضالة الحمدية - المغرب.
- ٨٩ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد العيني
الحنفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩٠ العناية على الهدایة (مطبوع مع فتح القدیر) لأکمل الدین محمد بن
محمد بن محمود البابرتی (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر بيروت.
- ٩١ عون المعبد شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حیدر،
العظيم آبادی (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية
١٤١٥هـ.

- ٩٢ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد الانصاري ، الطبعة اليمنية.
- ٩٣ - فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدوسيش ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- ٩٤ - الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ.
- ٩٥ - فتاوى نور على الدرب لحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ).
- ٩٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، قام بإخراجه محب الدين الخطيب ، قام بترقيمته فؤاد عبد الباقي ، المكتبة السلفية بمصر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- ٩٧ - فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ) دار الفكر بيروت.
- ٩٨ - الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣ هـ) ، دار عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.
- ٩٩ - الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي ، عالم الكتب.
- ١٠٠ - الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ، مؤسسة المعارف - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ.
- ١٠١ - الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٠ هـ) ، دار الفكر ، طبعة ١٤١٥ هـ.

- ١٠٢ - قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى . ١٤٢٣ هـ.
- ١٠٣ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ١٠٤ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ١٠٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوي (ت: ١٠٥١ هـ) ، دار الفكر طبعة ١٤٠٢ هـ.
- ١٠٦ - كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) ، تحقيق: علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض.
- ١٠٧ - لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١ هـ) ، دار صادر بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- ١٠٨ - لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: دائرة المعارف النظمية - الهند ، مؤسسة الأعلام للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.
- ١٠٩ - ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا للدكتور محمد كمال عبد العزيز ، مكتبة ابن سينا بمصر ، بدون تاريخ.

- ١١٠ - المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١١١ - المبسط لحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ١١٢ - المجموع شرح المذهب لمحيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر بيروت.
- ١١٣ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥ هـ.
- ١١٤ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢ هـ)، دار الكتاب العربي بيروت.
- ١١٥ - المختار الجليل من المسائل الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦ هـ)، المؤسسة السعیدیة - الرياض.
- ١١٦ - مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلام الأزدي المعروف بالطحاوي (ت: ٢٢١ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.
- ١١٧ - مدونة الفقه المالكي للدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان - بيروت، طبعة ١٤٢٦ هـ.

- ١١٨ - المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت.
- ١١٩ - مستند الإمام أحمد لأحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة بمصر.
- ١٢٠ - المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ١٢١ - مطالب أولي النهى في شرح غایة المتهى لمصطفى السيوطي الرحیباني (ت: ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.
- ١٢٢ - معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: محمد التمر وعثمان ضميرية وسلامان الحرشن، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ.
- ١٢٣ - معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٢٤ - المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد الجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ١٢٥ - معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعيجي، دار قتبة - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.



- ١٢٦ - معونة أولي النهى شرح المتهى لمحمد بن أحمد الفتوحى الحنفى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ١٢٧ - المغني شرح مختصر الخرقى لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة ، طبعة ١٣٨٨ هـ.
- ١٢٨ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد الشريينى الخطيب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ١٢٩ - مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل بيروت.
- ١٣٠ - من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ، دار الخراز ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- ١٣١ - المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي (ت: ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.
- ١٣٢ - المشور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى (ت: ٧٩٤ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ١٣٣ - منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد علیش ، دار الفكر ، طبعة ١٤٠٩ هـ.
- ١٣٤ - المذهب في فقه الإمام الشافعى لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، (ت: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية.

- ١٣٥ - المواقفات لأبي لإسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ١٣٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.
- ١٣٧ - نصب الراية لأحاديث الهدایة لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٣٨ - النكت على كتاب ابن الصلاح لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلبي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ١٣٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملبي (ت: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، طبعة ١٤٠٤ هـ.
- ١٤٠ - نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوييني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدibe، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ١٤١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥ هـ)، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ١٤٢ - الهدایة شرح البداية لعلي بن بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة.



- ١٤٣ - الهرمونات صور من الوظائف الحيوية والتطبيق العملي للدكتور سعد الدين المكاوي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ.
- ١٤٤ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقى آل بورنو ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ١٤٥ - الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر ، دار السلام - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

* * *

143. Suleyman, M. (1430 H). *IKhtilāf al-salāf fī Al-Tafsīr bayan al-tandhīr wa Al-taTbīq* (1st Ed.). dār Ibn Al-Jawzi.
144. Tahir, H. (1426 H). *Alfiqh almalikī wa adilatihī* (3rd Ed.). Beirut: Muāsasat Almā`arif.
145. Zakariya, A. (n.d.). *Meqiyas al-lughah* (A. Harūn, Ed.). Beirut: dār Aljīl.

* * *



135. Khūzyamah, A. (1395 H). *SaHīH Ibn Khūzyamah* (1st Ed.) (M. Ala'DHamī, Ed.). Almktab Al-islamī.
136. lBaghawī, A. (1417 H). *Ma`alm altanzil fī tafsīr alqūran* (4th Ed.) (M. alnīmr, ` . DHamiriyah, & S. AlHarsh, Eds.). dār Tibah Linashr wa altawzī`.
137. MuflīH, A. (1405 H). *C`* (4th ed.). dār `alam alkutub.
138. Makhlūf, M. (n.d.). *Shajarat alnūr alzakiyah fī Tabaqat Almalikīyah*. Beirut: dār alkitab Al`arabi.
139. Najār, M. (1400 H). *SharH alkawkab almunīr* (M. AzaHīlī & M. Hamad, Eds.). markaz albaHth Al`ilmī wa alturath alislamī-Jami`at almalik Abdulaziz.
140. Najīm, Z. (1419 H). *Al-Ashbāh wa al-Nāzhir* (1st Ed.). dār al-kutub Al-`ilmīyah.
141. Qalīeyubī, A. (1415 H). *Hāshiett Qalīyubī `ala sharH Almenhaj LilmaHali*. Beirut: dār alfikr.
142. QūTnī, A., & Almadanī, A. (n.d.). *Sunan adar QūTnī*. Beirut: dār IHiya altūrath al`arabī.

126. ASunānī, A. (1403 H). *Almūsanaf* (2nd Ed.) (H. Ala' zhamī, Ed.). Beirut: Almaktab Al'islamī.
127. AZarqā, A. (1409 H). *SharH alqaw'id alfiqhiyah* (2nd Ed.) (M. Azrqā, Ed.). Damscus: dār alqalam.
128. Bin Jebrīn, A. (n.d.). *SharH akhSar almukhtaSarāt* (Durūs Sawtiyah qama bī tafriyghiha Mawqi`alshabakah al'islamiyah).
129. BinmuflīH, I. (n.d.). *Almabadi'fi sharH almuqni'*. Beirut: dār alkutub al'ilmiyah.
130. Bintiymah, A. (1415 H). *Majmū` alfatāwā* (A. Binqasīm, Ed.). Mujma` almalik fahd līTiba`at almuSHaf Alsharīf.
131. Farhu, B. (1351 H). *Adībaj almūdahab fī ma'rīfat a'iyan 'ūlamā Almadahab* (1st Ed.). Egypt: maTba`at `abas Bin shaqrūn.
132. *Fatāwā nūr 'ala aldarb lī mHamad bin SaliH Al'athīmīn*. (n.d.).
133. Hīdar, M. (1415 H). *Awn alma'būd sharH sunan abī Dawūd* (2nd ed.). Beirut: dār alkutub Al'ilmyah.
134. Ibn Abīdīn, M. (1412 H). *Hāshīt Ibn Abīdīn* (2nd Ed.). Beirut: dār alfīkr.



117. AlTarmīdhī, A., & Shakr, A. (n.d.). *Sūnan Altarmīdhī* (Aljam` AlSaHīH).

Cario: dār AlHadīth.

118. Al-YaHasabī, A. (144 H). *īkmal al-Mu`alim bīfā'īd Mū`alam* (1st ed.) (Y.

īsmī`l, Ed.). dār al-wafā.

119. Al-Zarkashī, A. (1414 H). *Al-baHr al-MuHiT fī uSūl al-fīqh* (1st Ed.).

Dar AL-kūtubī.

120. Alzila`ī, A. (1418 H). *NūSab alrayah li aHadīth alhidayah* (1st Ed.) (M.

`wamah, Ed.). Beirut: Müasasat alrayan.

121. Alzarkashi, A. (1405 H). *Almandhūr fī alqawa'id alfiqhiyah* (2nd Ed.).

wazarat al'awqaf AlKuwaitiyah.

122. AlZarkashī, S. (1413 H). *SharH alzarkashī `ala mukhtaSar Alkhuruqī*

(1st Ed.). Riyadh: maTba`at al`obekān.

123. ANasaburi, A. (n.d.). *Almustadrak `ala alSaHiHīN* (Y. Mar'shlī, Ed.).

Beirut: dār Alma`rifah.

124. ARamalī, S. (1404 H). *Nihayat almuHtaj ila sharH alminhaj*. dār alFikr.

125. Ashāū, M. (1984). *AtaHrīr wa altanwīr*. Tunisia: adār altūnusiyah.

108. Alshūkanī, M. (1413 H). *Niyal alawTar sharH mūntaqā Al'akhbār* (1st Ed.). dār alHadith.
109. Alshūkanī, M. (n.d.). *Alsayl aljarār Almutudafūq `ala Hadiq Alazhār* (1st Ed.). dār Ibn Hazm.
110. AL-Suyūtī, A. (1414 H). *AL-itqan fī `ulūm AL-Quran* (2nd Ed.) (M. AL-Bagha, Ed.). Damascus: dār Ibn Kathīr.
111. Al-sarkhasī , M. (n.d.). *USūl Al-sarkhasī* . Beirut: ū al-ma`arifh.
112. Al-sūTī, A. (1411 H). *Al-Ashbach wa al-nāzhir* (1st Ed.). ūdār al-kutub al-'ilmīyah.
113. AlTabrānī, A. (1406 H). *Alma`jam alkabīr* (2nd Ed.) (H. Alsalafi, Ed.). Beirut: dār IHya Altūrath Al`arabī.
114. AlTabarī, M., & Shakir, A. (1420 H). *Jama` albayan fī ta'wīl alqur'an* (1st Ed.). Alrisalah Company.
115. AlTaHawī, A. (1426 H). *MakhaSīr ikhtilālf Al`ulama* (2nd Ed.) (A. AHamad, Ed.). Beirut: dār albasha'ir al-islamiyah.
116. AlTawfī, S. (1407 H). *SharH mukhtaSar AlruDHah* (1st Ed.) (A. Alturkī, Ed.). Alrisalah Company.

99. AlShafī, S. (1425 H). *Al-Badr al-mūnīr fī takhrīj al-aHadīth wa alathār alwaqī`h fī alsharH alkabīr* (1st Ed.) (M. Aboalghath, A. Suliman, & Y. Kamal, Eds.). Riyadh: dār alhījrah llnashr wa altawzī`.
100. Al-Shafī, M. (1410 H). *Al-om*. Beirut: dār al-fīkr.
101. AlShaffī, A. (1400h). *Atamhīd fī takhrīj alfirū` la `Alā ūSūl* (1st Ed.) (M. Hīto, Ed.). Beirut: Arīsalah Company.
102. Al-Sharīf, A., & Al-Turkī, A. (1419 H). *Al-īrshad īla sabīl ar-rashad* (1st ed.). mūsasat al-rīsalah.
103. Al-Shawkanī, M. (1419). *īrshad al-faHū īla taHqīq al-Haq min `ilm Al-uSūl* (1st ed.). dār al-kītab Al-`arabī.
104. AlShibānī, A. (n.d.). *Mūsnad*. Egypt: mū'asash QurTubah.
105. Alshīrazī, I. (n.d.). *Almūhadhab fī Fiqh al-imam Alshafī*. dār alkutub al`ilmiyah.
106. AlshanqīTī, M. (n.d.). *SharH zad Almustanaq`* (Durūs Sūtyah qama bī Tafrighiha moq` Alshabakah Al'islamiyah).
107. Alsharawani, A. (1357 H). *Hāshīt Alsharawani `ala tuHsat almuHtaj*. Egypt: almaktabah altījaryah alkūbra.

90. Alqurafī, S. (1422 H). *Aldhakhīarh* (1st Ed.). dār Alkūtub Al'ilmiyah.
91. AlQoshīrī, A. (1412 H). *SaHīH Mūslim* (1st Ed.) (M. Abdelbaqī, Ed.).
Cario: dār alHadīth.
92. Al-QurTubī, A. (1421 H). *Al-īstīdhkār* (1st Ed.) (S. `awaDH, Ed.).
Beirut: dār Al-kūtub Al-'ilmiyah.
93. AlRaHibānī, M. (1415 H). *MaTalib awli alnuha fī sharH ghayat almūntaha* (2nd Ed.). almktab alislamī.
94. AlSa`di, A. (n.d.). *Almukhtarat aljalyah min almasā'il alfiqhiyah*.
Riyadh: almu'asasah Alsa`idiyah.
95. AlSananī, M. (n.d.). *Subul asalam*. dār alHadīth.
96. Alsarkhasī, M. (1414 H). *AlmbsūT* (1st Ed.). Beirut: dār alma'rīfah.
97. AlSubekī, A. (n.d.). *Tabaqat alshaff̄yh alkūbrā* (1st Ed.) (A. AlHīlo & M. AlTanHī, Eds.). maTba`at `īsa albab alHalabī.
98. Al-Subekī, T. (1411 H). *Al-Ashabāh wa al-Nāzhir* (1st Ed.). dār al-kutub Al-'ilmiyah.

81. AlNawawī, M. (n.d.). *AlmAjmū`ShArH AlmUhAdhAb*. Beirut: dāralfikr.
82. AlNīsaī, A. (1409 H). *Sunan Alnīsaī* (3rd Ed.) (A. Abo ghadah, Ed.).
Beirut: dār albashayer al-islamiyah.
83. Alnawawī, A. (1392 H). *SharH alnawawī `ala SaHīH Mūslim* (2nd Ed.).
Beirut: dār iHya alturath al`arabī.
84. Algharyani, S. (1426 H). *Mudawanat alfiqh almalkī*. Beirut: Mūasasat Alrayan.
85. Al-QasTalanī, A. (1323). *īrshād Al-Sarī Lī sharH SaHīH Al-Būkharī* (7th ed.). Egypt: Al-MaTba`ah Al-Kubrā Al-Amīryah.
86. AlQurTubī , A. (1387 h). *Atamhīd lī ma fī almūwaTā min ma`anī w alāsānīd* (M. Alalwaī & M. Albakrī, Eds.). Morocco: wī zarat `umūm Al`awqaf wa Alshu'ūn Al'islamiyah.
87. AlQazwīnī, A. (n.d.). *Sunan Ibn Majah* (M. Abdlbaqī, Ed.). Cario: dār AlHadīth.
88. AlQuraftī, A. (1393 H). *SharH tanqīH AlfūSūl* (1st Ed.) (T. Sa`d, Ed.).
Sharikat AlTiba`ah Alfaniyah AlmutaHidah.
89. AlQuraftī, A. (n.d.). *Alfuriūq*. `alam Alkūtub.

73. AlMaqdisī, A. (1414 H). *AlsharH Alkabīr* (1st Ed.) (A. Atukī & A. AHīlū, Eds.). dār hajar.
74. AlMardawī, A. (1421 H). *AtaHbīr sharH aTaHrīr Fī 'uSūl Alfiqh* (1st Ed.) (A. Aljabrīn, A. Alqarnī, & A. AlsraH, Eds.). Riyadh: maktabat alrushd.
75. Al-Mardawī, A. (n.d.). *Al-inSaf fī ma'rīfat al-rajeH min alkhīlaf* (200th Ed.). dār iHiya altūrath al'arabi.
76. AlMarghinani, A. (n.d.). *Alhidayah sharH albidayah* (Last Ed.). Egypt: MaTba`at MusTafa Albabi lHalbi.
77. AlMaSrī, M. (1424 H). *SharH alzargani `ala AlmuTa* (1st Ed.) (T. Sa'd, Ed.). Cario: maktabat althqāfah aldīniyah.
78. ALMū`aq, M. (1416 H). *Ataj wa aliklīl lī mukhtaSar Khalīl (bī hamish mawahīb Aljalīl)* (1st ed.). dār AL-kutub Al`ilmiyah.
79. Almundhir, A. (1431 H). *AlawSaT min alsunan wa al'ijma`wa Al'ikhtīlaf* (2nd Ed.) (Y. Kamal, Ed.). Egypt: dār alfalaH.
80. Alnawawī, M. (1412 H). *RawDhat AlTalībein wa `umdat Almūftīein* (3rd Ed.) (Z. Alshawīsh, Ed.). Beirut: alMaktab al-islami.



63. Alkhatabī, S. (n.d.). *Maālim al-Sūnan* (A. Shakir & M. Alfaqī, Eds.). Beirut: dār alma`rifah.
64. AlMakāwī, S. (n.d.). *Alhūrmūnat sūwar min alwazīf alHayawīh wa AtaTbiq Al`amali*. Alexandria: manshāt alma`arif.
65. Al-Malkī, A. (1408 H). *Albayan wa al-taHṣīl* (2nd Ed.). ā algharb alislamī.
66. AlMalkī, A. (1415 H). *Alfawkih Aldawani*. Dar Alfikr.
67. Al-Malkī, A. (1420 H). *Al-ishrāf `ala nukut masā'il Al-khilaf* (1st Ed.) (A. Bin Tahir, Ed.). Beirut: ā al-Hazm.
68. AlMalkī, A. (n.d.). *Bilughat alsalik lī aqrab almasālik ila madhab* *Alīmam Maṭīk*. Beirut: dār Alma`rifah.
69. AlMaqdisī, M. (1414 H). *Alkafi fi fīqh al-imam AHmad Bin Hanbal* (1st Ed.). dār Alkutub A`ilmayah
70. Almarūdī, A. (1424 H). *AlHawī alkabīr*. dār alfikr.
71. AlMaSrī, A. (1414 H). *Lisan Al`arab* (3rd Ed.). Beirut: dār Sadir.
72. AlMaqdisī, M. (1388 H). *Almūghnī sharH mukhtaSar alkhārqī*. maktabat alqahīrah.

54. AlJawinī, A. (1428 H). *Nihayat AlmaTlab fī Diriyat Almadhab* (1st Ed.) (A. Aldyib, Ed.). dār almanhāj.
55. AlJawzī, A. (n.d.). *Kashf almushkil min Hadith alSaHiHān* (A. Albawab, Ed.). Riyadh: dār al-waTan.
56. Aljawzyah, A. (1405 H). *Zad almād* (7th Ed.) (S. Alārnā'uT & A. Alārnā'uT, Eds.). Beirut: Alrīsalh Company.
57. Aljīdī, O. (n.d.). *Al'urf wa Al'amal fī Almadhab Almalkī*. Morocco: MaTba`at fDHalah AlmuHamadyah.
58. Al-Jīwār, M. (1432 H). *īstidlal Al- 'uSūliīn bi Al-lughah Al-'arabiyyah Dīrasah Ta'Siliyah tabīqiyah* (1st ed.). Riyadh: dār Kunūz ishbīliyah.
59. Al-Jūzyah, M. (1411 H). *īlam Al-Mūqīn* (1st ed.). dār al-Kūtub al-'ilmiyah.
60. Alkasānī, A. (1406 H). *Badi` aSani fī tartīb alshari`* (2nd ed.). Beirut: dār aL-kutub.
61. Alkhātib, M. (1415 H). *Mūghnī almūHtaj ila ma'rifat ma'anī alfazh alminhāj* (1st Ed.). dār alkutub a`ilmiyah.
62. Alkhorashī, M. (n.d.). *SharH mukhtaSar khalīl*. dār alfīkr.

44. AlHanbalī, M. (1416 H). *Ma`ūnat awli alnuha sharH almūntaha* (1st Ed.) (A. Bindheish, Ed.). Beirut: dār khuDhr.
45. AlHanbī, A. (1407 H). *SharH `ll Altarmidhī* (1st Ed.) (H. Saèed, Ed.). Jordan: maktabat AlManār.
46. AlHanfī, A. (n.d.). *Tabīn alHaqaq SharH kenz Adaqīq* (2nd Ed.). dār alkītab alislamī.
47. AlHanfī, A. (n.d.). *`umdat Alqarī SharH SāHīH Albukharī*. Beirut: dār iHyā altūrath al`arabī.
48. AlHanfī, K. (n.d.). *FatH alqadīr*. Beirut: dār alfīkr.
49. Al-Haranī, M. (n.d.). *AlmuHarir fi alfiqh `ala Madhhab al-imam AHmd Bin Hanbal*. Beirut: dār alkītab al`arbī.
50. AlHaTab, M. (1412 H). *Mawahib Aljalil li SharH MukhtaSar Khalil* (3rd Ed.). Beirut: dār alfīkr.
51. AlHaytamī, A. (n.d.). *TuHfat almūHtaj bī SharH Almanhaj*. Beirut: dār iHyā altūrath al`arabi.
52. AlJamal, S. (n.d.). *Hāshīt Aljamal `ala SharH Almanhaj*. dār alfīkr.
53. Al-JaSaS, A. (1414 H). *AHKām Al-Quran*. dār al-fīKr.

36. AlDesuqī, M. (n.d.). *Hāshīt Aldesuqī `ala alsharH alkabīr*. Beirut: dāralfīkr.
37. AlDwīsh, A. (n.d.). *Fatāwā al-lajnah al-dāiyah*. Riasat idarat AlbuHuth al`ilmīyah wa al'iftā.
38. *AlFatāwā Alhindiyah li lajnat `ulamā bī ri'asat Nīzham Aldīn Albalkhī* (2nd Ed.). (1310 H). dār alfīkr.
39. AlGharnāTī, I. (1411 H). *Almūfaqāt* (1st Ed.) (A. Dūraz, Ed.). Beirut: 1. dār Alkutub Al`ilmiyah.
40. AlGhazalī, A. (1417 H). *AlwasiT fī almadhab* (1st Ed.) (A. Ibrahim & M. Tamir, Eds.). Cairo: dār asalam.
41. AlHanafī, Z. (n.d.). *AlbaHar Arāq sharH kenz adaqīq* (2nd Ed.). dār Al-kītab al-islamī.
42. Al-Hanbali, A. (1418 H). *Al-AKhbar Al-`ilmīyah min al-ikhtiyarat sheKh al-isalm ibn Taymiyah* (1st Ed.) (A. Al-Khalil, Ed.). dār al-`aSimah.
43. AlHanbalī, A. (1422). *Jam` al` ulūm wa AlHīkam* (7th Ed.) (S. AlārnōT & I. Bajs, Eds.). Beirut: Alrīsalah Company.



27. AlBahwati, M. (1402 H). *Kashf alqina `an matin al'iqna`*. dār alfīkr.
28. Albajī, A. (1332 H). *Almūntaqā sharH almūTā* (1st Ed.). Egypt: maTba`at Alsa`dh.
29. AlBakistani, Z. (1423 H). *Min ūSūl alfiqh `ala minhaj ahl alHadīth* (1st Ed.). dār alkhrāz.
30. Albasām, A. (1426 h). *Tīsīr ala `lam SharH `ūmdat AlaHkām* (10th ed., Vol. AlSaHabi Library) (M. Helaq, Ed.). Cario.
31. Albahwātī, M. (1414 H). *SharH mūntāhā al'irādāt* (1st Ed.). dār àlam alkutūb.
32. AlBahwati, M. (1420 H). *AlrawaDH Almūraba`a sharH zad almūstanqa`* (2nd ed.). maktabat dār albayan.
33. -AlBeyhaqī, A. (1412 H). *Ma'rifat AlSūnan wa Alathār* (1st Ed.) (A. AlQal`ajī, Ed.). Damascus: dār qutaybah.
34. AlBeyhaqī, A. (n.d.). *AlSūnan Alkubrā*. Beirut: dār alma'rīfah.
35. Albukharī, M. (1400 H). *SaHīH albukhari* (1st Ed.) (M. Alkhātib, M. Abdelbaqī, & Q. Alkhātib, Eds.). Cairo: Almaktabah Alsafāriyah.

18. Al'adwī, A. (n.d.). *Hāshīt Al'adwī 'ala Alkharshī*. Cario: dār alkītab al-islamī.
19. Al-ALBanī, M. (1405). *īrwā Al-ghalīl fī takhrīj aHadīth manar al-sabīl* (2nd ed.). Beirut: al-maktab Al-islamī.
20. Al-AnSarī, Z. (n.d.). *Asnā al-MaTalīb sharH rūDH aL-Talib*. Cairo: dār al-kitab al-islamī.
21. Al-AnSarī, Z. (n.d.). *Algherar albahīyah fī sharH albahjah alwardīyah*. alTab`ah almīmanyah.
22. Al-ASfahanī, M. (1406 H). *Bayan al-mukhtāSar sharH mukhtaSar ībn Al-Hajīb* (1st Ed.) (M. Baqā, Ed.). AL-Saudia : dār al-madanī.
23. AlAzdī, A. (n.d.). *Sāunn Abī Dawāud* (M. Abdulhamīd, Ed.). Beirut: almaktaba Al'aSriyah.
24. Alazdī, A., & Ba`lbakī, R. (1987). *Jamhārat al-lughahī* (1st Ed.).
25. Alazhari, M. (2001). *Tahdhīb alāugh* (1st Ed.) (M. Mer`ab, Ed.). Beirut: dār īHyā Altūrath Al`arabi.
26. AlBarātī, A. (n.d.). *Al-ī nayah `ala alhīdayah (maTbū` Ma`a fetH Alqadīr)*. Beirut: dār alfīkr.

10. Al'Iraqī, A. (n.d.). *TarH altathrīb fī sharH altaqrīb*. dār iHiya altūrath Al'arabī.
11. Al'asqalānī, A. (1390h). *Lisan almīzān* (2nd Ed.) (Dar Almā'arif alnizhmiyah-AlHind, Ed.). Beirut: Mu'asasat ala'l-mī Li almaTbu'at.
12. Al'asqalānī, A. (1404 H). *Annūkat 'ala kitāb ibn al-Salāh* (1st Ed.) (R. Almadkhali, Ed.). 'amadat AlbaHith al'ilmī bi aljāmi`ah Al'islamiyah.
13. Al'asqalānī, A. (1407 h). *FatH albarī bi SāhiH albukhārī* (3rd Ed.) (A. IbnBaz, M. Alkhatīb, & F. Abdelbaqī, Eds.). Egypt: Almaktabah Alsalafiyah.
14. Al-'Asqalānī, A. (1415 H). *Al-'īSabah fī tamīz asmā Al-SaHabah* (1st Ed.) (A. Abdulmaūjūd & A. AwaDH, Eds.). Beirut: dār al-kutub Al-'ilmiyah.
15. Al'ASqalānī, Sh. *Tahdhīb altahdhīb*. 1st ed., India, MāTba'at dārīrt almā'arif alnizhāmiyah, 1326.
16. Al'Athīmīn, M. (1422 H). *AlsharH Almumti`* (1st Ed.). dār Ibn Aljawzī.
17. AlAbadī, A. (1322 H). *Aljawhrah alnayrah* (1st Ed.). AlmaTba'ah Alkhairyah.

Arabic References

1. Alaish, K. (1409 H). *MinH aljalil sharH MukhtuSar*. dār Alfikr.
2. Abadi, M. (1412 H). *Alqamūs almūHiT* (1st Ed.). Beirut: dār iHyā altūrath al'arabī.
3. AbalIhsan, Y. (1423 H). *Qa'ida alàdh maHkamt Dirasat nazhryah Ta'Silyah taTbiqiyah* (1st Ed.). Riyadh: maktabat Alrūshd.
4. Abdel 'Aziz, M. (n.d.). *Madhā ta'rif alhrmonāt wa Dawraha fī Hayatina*. Egypt: maktabat Ibn Sīna.
5. Abdelmalik, B. (1423 H). *SharH SāHīH albukharī* (2nd Ed.) (A. Ibrahim, Ed.). maktabat Alrūshd.
6. Abo sināh, A. (1412 H). *Al 'Urf wa alàdh fī ra'i alfoqahā* (2nd Ed.).
7. Aldhahabī, S. (1409 H). *Sayr a'lām Alnobalā* (6th Ed.) (S. Al'rma'uT, Ed.). Beirut: Alrīsalah Company.
8. Aldimashqī, A. (1419 H). *Tafsīr alqūran alàdhīm* (1st Ed.) (M. Hasan, Ed.). Beirut: dār aL-kūtub al'ilmiyah.
9. Al Borno, M. (1416 H). *Alwajīz fī IyzhaH qawa'id alfiqh alkūlliyyah* (1st Ed.). Beirut: mū'asast Alrisalah.

Breastfeeding with Non-pregnancy Milk
A jurisprudential authenticating study

Dr. Saad Abdul Aziz Shwairekh

Department of Fiqh

Faculty of Shari'a

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The study deals with the prohibition of breastfeeding with women's milk without pregnancy, where medical research has found that women's milk is affected by milk hormone, which is possible to manufacture as a drug that has an effect on raising the proportion of this hormone, so that if women take them, their milk is produced.

The research concludes that the prohibition of breastfeeding with this milk is proven provided that it is five feeds at least, and that the breastfeeding has lasted two years. The baby becomes her son, therefore prohibiting marriage, making it permissible for him to see her, like her own son, share her dwelling, and be her guardian (maHram). However, the breastfed baby does not become her husband's son of breastfeeding, but only his wife's. If it is a female, she would be his stepdaughter, and he is forbidden to marry her.

Key words: Milk hormone, milk breastfeeding without pregnancy, prohibition of breastfeeding.



أحكام تسبب الخصوم في تأخير صدور الحكم القضائي

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

قسم الدراسات الإسلامية والערבية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن



أحكام تسبب الخصوم في تأخير صدور الحكم القضائي

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

قسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

ملخص البحث:

١. اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الدعوى أن تكون معلومة؛ فإذا كانت مجهرة، وغير محرة بما يكفي في معرفة المدعى والمدعى عليه والمدعى به: فإنها لا تسمع.
٢. اختلف الفقهاء في حكم تدخل القاضي فيما إذا كانت الدعوى معلومة في موضوعها، ولكن هناك قصور في تحرير التفاصيل. والراجح: أنه يجوز تدخله بتوجيهات مباشرة أو غير مباشرة؛ بحيث يحصل بذلك تحرير الدعوى وتسويتها للطرف المحتاج للمساعدة بالشكل الصحيح؛ بشرط أن لا يكون في ذلك ميل لأحد الأطراف على حساب الآخر.
٣. الدعوى الكيدية هي: (القضية التي يُطالب فيها بما يعلم سلفاً بأنه غير ثابت، بهدف إلحاق ضرر مادي أو معنوي من أقيمت عليه الدعوى، أو يُسعى فيها لتعطيل حق مشروع لآخرين، باستخدام التحايل والخداع؛ للتخلص من حقوقهم).
٤. الدعوى الصورية هي: «ما كان ظاهراً لها الخصومة القضائية، وحقيقة المحيلة والخداع، للتوصل بإقامة الدعوى إلى أمر غير مشروع». والذي يعنيها من الدعوى الصورية: ما إذا قصد من إقامتها إيقاع ضرر بطرف ثالث.
٥. من أبرز أوجه الاختلاف بين الدعوى الكيدية والدعوى الصورية: أن الطرف المستهدف بالإضرار في الدعوى الكيدية هو المدعى عليه، أما في الدعوى الصورية فهو طرف ثالث تواطأ عليه المدعيان لإقامة دعوى شكلية بقصد الإضرار به.
٦. يجب على القاضي رد الدعوى التي ثبت أنها كيدية، أو صورية، وكذلك الدفع الكيدية، وينبغي إيقاع العقوبة التعزيرية الرادعة على كل من ثبت تعمده الكذب والإضرار في الدعوى، وهذا يشمل المدعى دعوى كيدية، أو المدعى عليه الذي يدفع بدفع كيدية، وكذلك كلا المدعى والمدعى عليه في الدعوى التي ثبت أنها صورية وشكلية بقصد الإضرار بطرف ثالث فحسب.
٧. ينبغي على القاضي أن يحذر الخصوم في بداية جلسات التقاضي من الدعاوى والدفع الكيدية، وبين لهم بأنه سيكون يقتضاها وحازماً مع كل من ثبت لديه أنه تعمد الكذب والمخادعة لتزيين الباطل، وإخفاء الحقيقة، وإيذاء الخصم، ومتي ثبت ذلك لديه فسيحكم من تلقاء نفسه بعقوبة تعزيرية رادعة على الكاذب.
٨. إذا ثبت لدى القاضي بأن المدعى عليه لا عنده في الامتناع عن الحضور: جاز له إيقاع أي عقوبة تعزيرية بحيث يرى فيها تأدinya له، وهذا حكم عام يشمل كل من تعمد الغاب الكلي أو الجزئي.
٩. إذا تم تبليغ الدعوى للمدعى عليه، وتعذر إحضاره، وتم إثارته ولم يحضر بلا عنبر: جاز (في الجملة) للقاضي النظر في الدعوى والحكم بموجب بينة خصميه إن كانت عادلة. وهذا قول عامة الفقهاء.
١٠. دعوى ماطلة الطرف الثاني أو كذبه وتعذر إخفاء الحقيقة: يكون عبه، إثباتهما على مدعاهما؛ سواء كان المدعى هو صاحب الدعوى الخاصة أم المدعى العام، إلا إذا ثبتا بشكل تلقائي أثناء سير الدعوى فينبغي للقاضي من تلقاء نفسه أن يحكم بالتعزير لمن ثبت عليه ذلك.



المقدمة

الحمد لله الذي نور بالعلم قلوب المؤمنين ، وفقه من أحب من عباده في الدين ، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا وقدوتنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن إقامة العدل من المركبات الأساسية التي لا يستغني عنها أي مجتمع ، ومن أهم عوامل تأثير العدل في المجتمع شعور الناس به ، وثقتهم في تطبيقه بالشكل الصحيح ، وقناعتهم التامة بأن القضاء هو الملاذ الآمن لنيل الحقوق عند تعذر نيلها بالطرق المعتادة . وما قد يكدر هذه الثقة : إذا حصل تأخير في إصدار الحكم ، بحيث ينبع عن ذلك ضرر مؤثر على صاحب الحق ؛ إذ إن التأخير غير المبرر للبت في القضايا المتنازع عليها ولا سيما الحقوقية منها يقلل من الثقة في اتخاذ القضاء طريقا لحل الخصومات ، ومن ثم يضطر بعض أصحاب الحقوق للتنازل عن حقوقهم ، وربما يبقى بعضهم ناقمين على المجتمع ، أو يتخدون أساليب غير شرعية للوصول إلى حقوقهم ، وعلى كلا الحالين يكون لذلك أثر سلبي في أمن المجتمع ، ولا تخفي أهمية حفظ الأمن ؛ إذ ترتكز عليه جميع الضروريات الخمس .

ولا شك أن الحياد والموضوعية في القضاء يستلزمان التثبت والتروي في إصدار الحكم ، ومن الطبيعي أن يحتاج ذلك إلى مزيد من الوقت ، ولكن هل هناك أسباب للتأخير غير مبررة ؟ أو مبررة ولكن يمكن تجاوزها ؟ وعلى

كلا التقديرين : ما الحلول الفقهية والظامانية التي يمكن أن تسهم في تسريع إصدار الحكم القضائي العادل؟

هذه الإشكالات وغيرها لم أقف على دراسة فقهية وميدانية تعنى بالجواب عنها بشكل مباشر. نعم هناك دراسات في بعض جوانب البحث، ولكنها غير شاملة لجميع الموضوع؛ ومن أبرزها :

١. (صدر الحكم القضائي تعجيلاً وتراجيلاً في الفقه الإسلامي والجانب التطبيقي فيه في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية) للدكتور عدنان الدقيلان القاضي في محكمة الاستئناف في الدمام. وهو بحث مختصر منشور في مجلة العدل، العدد (٣٨). وبالمقارنة بينه وبين خطة بحثي يلحظ أنهما متبادران تماماً؛ حيث انحصر بحثه في تناول أبرز الأمثلة التي نص الفقهاء فيها على جواز التأخير، مع جملة من التطبيقات على نظام المرافعات السعودي. ولكن يلاحظ أن هذه التطبيقات على النظام القديم، وليس الجديد، كما أنها عبارة عن سرد للمواد واللوائح ذات الصلة بالتأجيل أو التعجيل، ولا سيما التي حدد فيها المنظم آجالاً للإجراءات التي تحتاج إلى وقت، وهي ١٧ تطبيقاً.

٢. (البنية التشريعية والقضائية في المملكة)، وهي دراسة قدمت في الدورة الأولى لمنتدي الرياض الاقتصادي، ومنتشرة على موقع المنتدى.

٣. (البيئة العدلية ومتطلبات التنمية)، وهي أيضاً دراسة قدمت في الدورة الثالثة لمنتدي الرياض الاقتصادي، ومنتشرة على موقع المنتدى.

٤. السجل العلمي لبحوث المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، المحور السادس، وعنوان المحور: (آفاق تطوير آليات القضاء والتحكيم) والمقام بالمعهد العالي للقضاء بالرياض في ٢٨/١٢/١٤٣٦هـ. ويلاحظ أن بعض هذه الأبحاث لرصد واقع القضاء في بلد ما؛ مثل بحث: (التجارب الحديثة في تطوير آليات التقاضي في المملكة العربية السعودية)، كما أن البقية في جزئيات محددة، كبحث: (استخدام البريد الإلكتروني في إعلان الأوراق القضائية)، و (تحكيم الطوارئ في منازعات الاستثمار)، فضلاً عن كونها جميعاً بحوثاً قانونية عدا بحث: (الرقابة على القضاء؛ دراسة فقهية معاصرة).

٥. معوقات التقاضي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن عبد العزيز بن سعيد، وهو كتاب مطبوع في مجلدين، وأصله رسالة دكتوراه، ولم أطلع عليه إلا بعد الانتهاء من إعداد الماده العلمية، ووُجِدَت أن خطة بحثه ونطاق اهتمامه مختلفه كلها عن هذا البحث؛ حيث إنه يركز على المعوقات التي تمنع من اللجوء إلى المحكمة واختيار التقاضي طريقاً لفصل النزاع، بينما هذا البحث فهو جزء من مشروع بحثي لمعالجة التأخر بعد الشروع في رفع الدعوى إلى المحكمة، ومن صور التأخير: ما لو حصل في ذلك تطويل من أحد الخصمين في أمد القضية وتأخير متعمد لإصدار الحكم فيها، مما الأحكام الفقهية المترتبة على ذلك؟ ومن هنا جاءت فكرة كتابة جملة من البحوث؛ الفقهية والنظامية والميدانية، وأحد البحوث الفقهية هذا البحث، الذي عنوان: (أحكام



تسبب الخصوم في تأخير صدور الحكم القضائي)، وقد سبقه بحث فقهي آخر بعنوان : (أحكام تأخير القاضي لحكمه)، وسوف أتبعهما ببحوث نظامية وميدانية بميشيئه الله.

ولهذا البحث أهداف؛ أهمها:

١. أن يكون عند القارئ معرفة بالحكم الشرعي لأهم أسباب تأخير صدور الحكم القضائي المتعلقة بالخصوم.

٢. بيان الطريقة الشرعية للتعامل مع الدعاوى الكيدية، أو المماطلات المعتمدة.

٣. الإسهام في تعزيز الثقة في اتخاذ القضاء طريقاً حل الخصومات.
ولتحقيق هذه الأهداف تم وضع خطة البحث؛ حيث تم تقسيم البحث إلى : مقدمة، ومبثرين وخاتمة :

المقدمة. (وهي التي بين أيدينا)، وتشمل : أهمية الموضوع، وتساؤلاته، وأهدافه، وخطبة البحث، ومنهج دراسته.

المبحث الأول : أحكام التأخير العائد إلى المدعي.
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التأخير بسبب كون المدعي غير مؤهل لتحرير الدعوى وتسويتها.

المطلب الثاني : التأخير بسبب كون الدعوى كيدية، أو صورية.
المبحث الثاني : أحكام التأخير العائد إلى المدعي عليه.
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التأخير بسبب غياب المدعى عليه .
المطلب الثاني : التأخير بسبب ماطلة المدعى عليه ، أو تعمده إخفاء الحقيقة .

الخاتمة : وفيها نتائج البحث .
وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي :
أولاً : منهج إعداد البحث :

المنهج الذي سلكته (من جهة عرض المحتوى) هو المنهج الوصفي ، ومن جهة نوع العمليات العقلية : المنهجان الاستقرائي ، والاستنباطي ^(١)؛ إذ البحث «يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات ، ثم مقارنتها ،

(١) هناك خلاف كبير بين الباحثين في تصنيف مناهج البحث ، ومن أهم أسباب هذا الاختلاف : التداخل بين بعض المناهج من جهة ، واختلاف طبيعة الأبحاث من جهة أخرى ، ولكن تبقى بعض التقسيمات لها شهرة ، في مقدمتها مناهج البحث الثلاثة الرئيسية : التجريبي والوصفي والتاريخي ، (وهذا تقسيم من جهة عرض المحتوى) . وهناك مناهج أخرى مهمة ؛ منها : المنهج الاستقرائي والاستنباطي ، وبعض الباحثين جعلهما قسمين للثلاثة السابقة ، أو داخلة ضمنها ، أو تمثل تقسيماً مستقلاً باعتبار آخر ؛ وهذا الاعتبار هو تقسيم مناهج البحث من جهة نوع العمليات العقلية التي تسير البحوث على أساسها ، حيث تقسم المناهج بهذا الاعتبار قسمين : الاستقرائي والاستنباطي .

انظر : أصول البحث العلمي ومناهجه لـ د. أحمد بدر ، ص ٢٣٤ ؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية لـ د. فريد الأننصاري ، ٦١ ؛ البحث العلمي لـ د. رجاء وحيد ، ص ١٤٨ . وانظر من الشروح الشفهية المفيدة : شرح أ.د. عثمان جمعة ضميرية ، وتجد أهم ما يعنينا في (الحقيقة ٢١: ٢١) على الرابط الآتي :

<http://cutt.us/9OqNK>



وتحليلها، وتفسيرها؛ للوصول إلى تعميمات مقبولة^(١)، يحصل بها استنباط الحكم الشرعي، أو بيان التوصيف الراجح لكل عنصر من عناصر البحث، (وهذا المراد بالمنهج الوصفي في مثل هذه البحوث الشرعية).

وعند تدعيم النتائج بالأدلة يكون ذلك بطريقين:

الطريق الأول: استقراء ما أمكن من الجزئيات ذات الصلة بعنصر البحث للوصول إلى قضايا كلية عامة، (وهذا المنهج الاستقرائي).

الطريق الثاني: تتبع الأدلة الشرعية والنصوص والوثائق المعتبرة، والدراسات ذات الصلة بعناصر البحث، وبعد التتبع أقوم بالسبر والتحليل والمناقشة الالازمة، ومن ثم استنباط النتائج المناسبة لعنصر البحث (وهذا المنهج الاستنباطي، وهو الغالب).

ثانياً: منهج صياغة البحث وإجراءاته:

١. كتابة الآيات برسم المصحف، مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بين معقوفين [...].

٢. تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منها. وإن لم يكن في أي منها خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

(١) أصول البحث العلمي ومناهجه لـ د. أحمد بدر، ص ٢٣٤؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية لـ د. فريد الأنصارى، ص ٦١ (والنص المذكور للأول، بيد أن الثاني استشهد به وعزاه إلى الأول).

٣. فيما يتعلق بالخلافات الفقهية: حرصت على التقليل منها قدر الاستطاعة؛ لأنها ليس المقصود من ذكرها دراسة المسألة نفسها؛ وإنما أثرها في تأخير صدور الحكم القضائي فحسب. ومع ذلك: فعند دراسة المسائل الخلافية سلكت المنهج الآتي:

أ. تصوير المسألة ليتضح المقصود من دراستها.

ب. تحرير محل النزاع إذا كان بعض جوانب المسألة متفقا عليه وبعضها محل خلاف.

ج. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون ترتيب الأقوال بحسب ما يستدعيه السياق.

د. توثيق الأقوال بحسب المراجع المعتمدة لكل مذهب.

هـ. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وردود.

و. الترجيح، مع بيان سببه.

٤. فيما يتعلق بالأعلام: اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب، ما لم يغلب على الظن أنه غير معروف لدى كثير من المتخصصين في مجال البحث، فأعرّف به حينئذ في الهاشم بشكل مختصر؛ بذكر اسمه وتاريخ مولده ووفاته، وما اشتهر به، وأبرز مؤلفاته – إن كانت له مؤلفات –، ومصادر ترجمته.



٥. فيما يتعلّق بالنقل: عزّوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلّا عند تعذر الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقة بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: فإن كانت مذهبية رتبتها على حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربع، ثم رتبت كتب كل مذهب على حسب وفاة المؤلف، وما عدا الكتب المذهبية يكون ترتيبها ابتداء على حسب وفاة المؤلف. وعند ذكر الإحالة اكتفي بذكر الكتاب والجزء والصفحة، إلّا إذا دعت الحاجة إلى ذكر المؤلف؛ كتمييز الكتاب عن غيره، أما معلومات النشر فقد اكتفيت بذكرها في نهاية البحث عند عرض قائمة المصادر.

وفي ختام هذه المقدمة أُحمد الله تعالى وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتي أنأشكر عمادة البحث العلمي في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على دعمها لهذا البحث، حيث تبنته كجزء من مشروع بحثٍ مدعاوم، رقمه: AR121001)، والشكر موصول لكل من أسدى لي معرفة، هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

المبحث الأول:

أحكام التأخير العائد إلى المدعي

المطلب الأول: التأخير بسبب كون المدعي غير مؤهل لتحرير الدعوى وتسويتها

إن من أسباب التأخير في بعض القضايا أن يكون الذي يتقدم برفع دعوى لدى المحكمة ليست لديه من الصفات المعرفية ما تؤهله إلى حسن إقامة الدعوى بنفسه، ومن صور ذلك: أن يورد في تفاصيل الدعوى أشياء لا علاقة لها بالدعوى، أو يترك أشياء مؤثرة، وكذلك عند تحديد مطالبه؛ فيورد أشياء لا حق له في المطالبة بها، ويترك أشياء له الحق في المطالبة بها، وكثيراً ما يجتمع مع ذلك راكحة في الصياغة، وعدم التعبير عن المراد بالشكل الصحيح، مما يجعل الدعوى فيها غموض في تحريرها من البداية، بل غالباً ما ينسحب هذا القصور في التحرير إلى جلسات التقاضي، مما يؤخر القضية، ويشغل مجلس القضاء بأمور كان بالإمكان تلافيها!

وهذا الصنف من المدعين يعلم حاله - غالباً - منذ تقديمه للدعوى؛ فهل يسوغ للقاضي توجيه هذا المدعي إلى تحقيق الدعوى، أو إلى الاستعانة بغيره في تحريرها؟

أولاً : تحرير محل النزاع :

١. اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الدعوى أن تكون معلومة؛ فإذا كانت مجھولة، وغير محررة بما يكفي في معرفة المدعي والمدعي عليه والمدعي به فإنها لا تسمع^(١).

(١) انظر: الهدایة في شرح بداية المبتدی، ١٥٤/٣؛ الاختیار لتعلیل المختار، ١١٠/٢؛ مجلہ الأحكام العدلية وشرحها: درر الحكم، ١٨٣/٤، مادة ٦٦٩؛ الذخیرة، ٤١/١٠؛ التاج والإکلیل لختصر خلیل، ١٢٠/٨؛ منح الجلیل شرح مختصر خلیل، ٣١٠/٨؛ نهاية المطلب في درایة المذهب، ٥٠٠/١٨؛ أنسی المطالب في شرح روض الطالب، ٣٩٠/٤؛ کفایة النبي في شرح التنبیه، ٤٣٠/١٨؛ المقنع

٢. إذا كانت الدعوى معلومة في موضوعها، ولكن هناك قصور في تحرير التفاصيل؛ فهل يجوز تدخل القاضي بتوجيهات مباشرة أو غير مباشرة؛ بحيث يحصل بذلك تحرير الدعوى وتسييرها للطرف المحتاج للمساعدة بالشكل الصحيح؟ هذا محل النزاع.

ثانياً: الأقوال:

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، على قولين:

القول الأول: لا يجوز توجيه المدعى إلى تحقيق الدعوى. وهذا وجه عند الشافعية^(١)، ووجه عند الحنابلة^(٢)، هو المذهب عندهم^(٣).

القول الثاني: يجوز توجيه المدعى إلى تحقيق الدعوى. وهذا قول الجمهور^(٤).

وشرحه: الشرح الكبير والإنصاف، ٤٦٠/٢٨؛ الفروع وتصحيح الفروع،

١٦٢/١١؛ المبدع في شرح المقنع، ١٩٥/٨؛ كشف النقاع، ٣٤٤/٦.

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٠٠/١٨؛ الحاوي الكبير، ٢٧٨/١٦؛ حاشية البجيري على الخطيب، ٣٩٨/٤.

(٢) انظر: المقنع وشرحه: الشرح الكبير والإنصاف، ٣٤٤/٢٨؛ الكافي لابن قدامة، ٤٢٣٥/٤؛ المغني لابن قدامة ٧٦/١٠؛ شرح منتهی الإرادات، ٤٩٩/٣.

(٣) انظر: الإنصاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، ٣٤٤/٢٨.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي، ٧٨/١٦؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ١٧٩/٤؛ معین الحكم فيما يتعدد بين الخصمین من الأحكام، ص ٢٣؛ درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ٥٩٤/٤؛ الذخیرة، ٦٨/١٠؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣١٩/٨؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٠٠/١٨؛ الحاوي الكبير، ٢٧٨/١٦؛ الكافي لابن قدامة، ٢٣٥/٤؛ المغني لابن قدامة، ٧٦/١٠.

ثالثاً: الأدلة:

أدلة القول الأول: تتركز أدلة القول الأول (القائلين بأنه لا يجوز توجيه القاضي للمدعي إلى تحقيق الدعوى) حول معنى متقارب؛ وهو أن في ذلك إعانة لأحد الخصميين على ما يثبت به حقه، وميل وتقدير له على خصميه في محاكمة تقتضي المساواة بين الخصميين؛ فيكون منوعاً قياساً على من تلقين الحجة^(١)، بجماع الميل لأحد الطرفين في كل منهما.

ومن الاعتراضات على هذا الدليل:

الاعتراض الأول: أن هذه المسألة مقيسة على مسألة أخرى، وهي حكم تلقين الحجة لأحد الخصميين، وهي محل خلاف بين العلماء^(٢)،

(١) وهذه بعض نصوصهم:

- جاء في الحاوي الكبير، ٢٧٨ / ١٦: «لأنه يصير علينا له على خصميه».
- وجاء في الكافي لابن قدامة، ٤ / ٢٣٦: «لأن في تلقينه ما يثبت حقه به، أشبه تلقينه الحجة».
- وجاء في المغني لابن قدامة، ١٠ / ٧٦: «لأن فيه إعانة أحد الخصميين في حكمته».

(٢) حيث خالف فيها المالكيُّ الجمهور، وقالوا بجواز تلقينه الحجة التي ثبت حقه لكنه غفل عنها، وإنما المحذور تلقينه حيلة يتربّ عليها سقوط حق الخصم؛ ومن نصوصهم: «ولا بأس أن يلقنه حجة له عمّي عنها وإنما يكره أن يلقنه حجة الفجور». الذخيرة للقرافي، ١٠ / ٦٨؛ وانظر نحو هذا النص في: منح الجليل شرح مختصر خليل - ٢٨ / ٨؛ شرح مياره، ١٩ / ٣.

وانظر في توثيق رأي الجمهور: بدائع الصنائع، ١٠ / ٧؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار)، ٥ / ٣٧٥؛ الحاوي الكبير، ١٦ / ٢٧٨؛ غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، ص ٣٢٦؛ الكافي لابن قدامة، ٤ / ٢٣٥؛ كشاف القناع، ٦ / ٣١٤.

وإلحاقها بأحد القولين دون الآخر تحكم؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر.

الاعتراض الثاني: أن القائلين بالمنع في المسألة المقيس عليها (وهي منع تلقين الحجة) هم الجمهور، بينما القائلين بعدم المنع في هذه المسألة المقيسة (وهي توجيه المدعى إلى تحقيق الدعوى)، هم الجمهور؛ وهذا يفيد أن الجمهور القائلين بعدم جواز تلقين الحجة يرون أن مناط المنع هناك غير متحقق في هذه المسألة أصلاً، بل صرخ أكثرهم بذلك وجعلوه مستند القول بالجواز^(١).

أدلة القول الثاني: تتركز أدلة القول الثاني (القائلين بأنه يجوز توجيه القاضي للمدعى إلى تحقيق الدعوى) حول معنى متقارب، وهو أنه ليس في ذلك تلقين للحجّة؛ لأن مجرد تحقيق الدعوى يخالف تماماً دليل إثباتها؛ إذ بالدليل يثبت الحق أما تحقيق الدعوى فهو لمجرد تصوّرها وفهمها فحسب، فلا ضرر على الخصم في إرشاد القاضي المدعى إلى تحقيق دعواه^(٢).

(١) وسيأتي ذكر طائفة من نصوصهم عند توثيق أدتهم، ومن النصوص الإضافية: ما قاله إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): « وإن أنكر المدعى عليه، فالأصح أن القاضي يقول للمدعى ذلك بيّنة؟ ومن أصحابنا من قال: لا يقول ذلك، فإنه من باب تلقين الحجة، وهذا ليس بشيء؛ فإن المدعى قد لا يعرف ترتيب الخصومة، ويتحير عن دهشٍ، ففي السكوت عنه إبطال حقه». نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٨/٥٧٤؛ وانظر نحو هذا النقاش في الوسيط في المذهب، ٧/٣١٤.

(٢) ومن نصوصهم:

رابعاً : منشأ الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة - كما هو ظاهر - مبنيٌ على الخلاف في تحقيق المناط في مسألة أخرى ، وهي مسألة (تلقين الحجة) ، وليس المقام مناسباً للحديث عن مسألة (تلقين الحجة) ، ولكن خلاصة القول فيها - والله أعلم - : أن العبرة ليست بذات التلقين ، إنما بالعلة من تحريره ، وهي ميل القاضي لأحد الطرفين ، بحيث يحصل بذلك ظلمٌ للطرف الثاني ، فمتى وجدت هذه العلة حرم التلقين ، ومتى انتفت انتفى التحرير؛ إذ من القواعد الأصولية المقررة: أن «الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً»^(١) ، ولكن متى يكون هذا التلقين أو ذاك فيه ميل من القاضي لأحد الطرفين دون الآخر؟ هذا محل خلاف؛ فالمالكية يضيقون مناط هذه العلة ، بينما يوسعه علماء المذاهب الأخرى ، بل إن أرباب المذهب الواحد يختلفون أحياناً في بعض الصور ، لاختلافهم في تقدير نطاق التلقين المنوع^(٢).

- ما جاء في نهاية المطلب في دراية المذهب ، ٥٠٠/١٨ : «ووجهه أن الدعوى ليس بحججة ، فالإرشاد فيها على صيغة الاستعلام غير ضائز»

- وما جاء في الحاوي الكبير ، ٢٧٨/١٦ : «لأنه توفيق لتحقيق الدعوى ، وليس بتلقين للحججة».

- وما جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد ، ٢٣٦/٤ : «أنه لا ضرر على الآخر في تصحيح دعواه» ، وانظر نحو هذا التعليل في المغني لابن قدامة ، ٧٦/١٠.

(١) انظر: قواطع الأدلة ، ٢٣٠/٤ ؛ المستصنفي ، ٣٠٧/٢ ؛ روضة الناظر ، ٨٥٩/٣ ؛ الإحکام للأمدي ، ٣٣٠/٣ ؛ شرح التنقیح ، ص ٣٩٦ ؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحمن ، ٣٠٢/٢ .

(٢) للتوضیح في مسألة تلقین الحجة انظر: بداية المبتدی ، ص ١٥٠ ؛ بدائع الصنائع ، ٧/١٠ ؛ الدر المختار وحاشیة ابن عابدین (رد المختار) ، ٣٧٥/٥ ؛ الذخیرة ،



خامساً: الترجيح وسبب الترجح :

الراجح - والله أعلم - القول الثاني: فيجوز تدخل القاضي بتوجيهات مباشرة أو غير مباشرة؛ بحيث يحصل بذلك تحرير الدعوى وتسييرها للطرف المحتاج للمساعدة بالشكل الصحيح؛ شريطة أن لا يتحقق مناط التحرير في مسألة (تلقين الحجة)، أي بشرط أن لا يخرج عن المعهود فيكون متهمًا في نظر أهل العرف بالليل لأحد الأطراف على حساب الآخر.

ومن أسباب الترجح :

السبب الأول: أنه لا ضرر في ذلك على الطرف الثاني^(١)، بل هي إلى انتفاعه أقرب من مجرد عدم الضرر؛ لأن وضوح الدعوى تساعد الطرف الثاني أيضًا، وتجعله أكثر قدرة على التعامل معها، كما تساعد جميع من في مجلس التقاضي في اختصار الوقت وصرفه فيما يجدي في القضية فحسب.

٦٨/١٠؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣١٩/٨؛ الشرح الكبير للدردبي وحاشية الدسوقي، ١٨١/٤؛ الإنقان والإحكام في شرح تحفة الحكماء، ٢٧/١؛ البهجة في شرح التحفة، ٦٨/١؛ الحاوي الكبير، ٢٧٨/١٦؛ غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، ص ٣٢٦؛ الكافي لابن قدامة، ٤، ٢٣٥/٤؛ المداية على مذهب الإمام أحمد، ص ٥٦٨؛ كشاف القناع، ٣١٤/٦؛ أحكام تأخير القاضي لحكمه لمحرر هذا البحث، وهو قيد النشر في مجلة العلوم الشرعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) انظر: الكافي لابن قدامة، ٤، ٢٣٥/٤.

وحيث انتفى الضرر وظهرت المصلحة في ذلك التدخل : فالأرجح -
والله أعلم - أن يكون ذلك التدخل من واجبات القاضي وليس مجرد
التصرفات المباحة ، وهذا ما أشار إليه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
(ت ١٣٨٩ هـ) ؛ حيث قال : «فعلى القاضي أن يسلك أقرب الطرق التي
تنهي القضية ، ولا يطيل على الخصوم الأخذ والرد ، أو يتركهم يتخطبون
في وجهة غير مجدية وهو يجد لهم طريقة شرعية أقرب منها ، وكل هذا من
أعمال القاضي المسؤول عنها»^(١).

السبب الثاني : أن الميل لأحد الطرفين إنما يكون ممنوعا لو كانت في
ذلك تهمة ظاهرة للقاضي في محاباة الطرف الآخر ، أو ترتب عليها ظلم
ظاهر لخصمه ، وهناك فرق كبير في احتمالية المحاباة عند تلقين الحجة وعند
الإرشاد إلى تحقيق الدعوى ؛ إذ دائرة التهمة تتسع إذا تدخل القاضي في
إظهار دليل الإثبات ؛ لأن الحكم سيبني عليه ، ولهذا على القاضي أن
يكون على درجة عالية من التحرّز من المحاباة عندما تدعو الحاجة إلى تلقين
الحجّة ، بخلاف إرشاد أحد الخصميين إلى تحقيق الدعوى وحسن تحrirها ؛
لأن الإرشاد إلى تحقيق الدعوى لا يستند عليه الحكم ، وإنما هو لاختصار
أمد الترافع فحسب ، ولو لم يرشد القاضي فسيعرف المطلوب منه من غير
القاضي - في الغالب - ، أو يضطر إلى توكيل غيره ، لكن سيحتاج إلى
مزيد من الوقت ، مما يجعل احتمال المحاباة فيه بعيد.

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ٣٨١/١٢



السبب الثالث: بناء على كون احتمال المحاباة في الإرشاد إلى تحقيق الدعوى بعيداً؛ فإنه لن يتقوى ويصبح راجحاً إلا بأدلة قوية أو قرائن ظاهرة تثبت المحاباة، مما يسوغ للمتضرر من تصرف القاضي التظلم ضده، كما يسوغ للجهات الرقابية التدخل حتى بدون إقامة دعوى تظلم.

السبب الرابع: أن الذي لا يحسن تحقيق الدعوى غالباً ما يكون قليل خبرة في التقاضي، أو قدراته المعرفية محدودة، ومن الطبيعي أن يحتاج إلى إرشاد القاضي أو أحد أعوانه في بعض الأمور الإجرائية، أو في الإشارة عليه بتوكيل غيره، وهذا يعرض للمدعي والمدعى عليه على حد سواء، والأصل أن القاضي مستأمن في تقدير مدى الحاجة إلى هذا التدخل، والمحاباة في مثل هذه الأمور بعيدة وخلاف الأصل، فلا يحرم من هذا التدخل جميع المحتاجين؛ إذ من القواعد المقررة أنه: «لا عبرة للتوجه»^(١)، كما أن: «العبرة للغالب الشائع لا القليل النادر»^(٢).

المطلب الثاني:

التأخير بسبب كون الدعوى كيدية أو صورية

إن من أسوأ أسباب التأخير وأكثرها ضرراً أن تكون الدعوى كيدية - ومثلها الدعوى الصورية - ^(٣)؛ لأن أي وقتٍ يُقضى فيها مهما كان يسيراً فهو تأخير من نوع؛ لأنه وقتٌ مهدّر، وإشغال للمحكمة، وإضرار بالطرف الثاني بغير حق، فالغرض من إقامة هذه الدعوى الكيد والإساءة إلى

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية مع شرحها للأتأسي، مادة ٧٤، ٢٠٩/١؛ المدخل الفقهى العام، ٩٧٥/٢، فقرة ٥٨٢؛ القواعد الفقهية للكتور علي الندوى، ص ٤٦.

(٢) انظر: الحصول للرازي، ٣٩٨/٢؛ البحر المحيط، ٢٠٨/٥؛ التلويح إلى كشف حقائق التقديع، ٢١١/٢؛ إرشاد الفحول، ١٢٩/١؛ مجلة الأحكام العدلية مع شرحها للأتأسي، ٩٧/١، مادة ٤٢.

(٣) وسيأتي توضيح الدعوى الصورية قريباً.

الطرف الثاني ، من خلال جرّه إلى جلسات التقاضي ، وتشويه سمعته بالتهم الملفقة ، وإشغال وقته وذهنه وجهده وماليه بدعوى أو دفع كاذبة ، وإذا لم ينجح في تزوير الحقيقة ، فلا أقل من تشعيـب القضية ، وفتح مسارات جديدة لها ؛ لتعطيل صاحب الحق ، والضغط عليه لصرفه عن حقه . ومهما يكن من شيء فالداعـي يبذل كل ما يستطيع ؛ بقصد إلـحـاق أكـبر قـدر مـعـكـنـ من الضـغـطـ والأـذـىـ بالـطـرفـ الثـانـيـ .

و قبل بيان الحكم الفقهـيـ الـواجـبـ تـجـاهـ الدـعـوىـ التـيـ يـثـبـتـ أـنـهـ كـيـدـيـةـ منـ الـمـنـاسـبـ توـضـيـعـ معـنـىـ الدـعـوىـ الـكـيـدـيـةـ ، وـبـيـانـ الفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الدـعـوىـ الصـورـيـةـ :

المـسـأـلةـ الـأـوـلـىـ : المـرـادـ بـالـدـعـوىـ الـكـيـدـيـةـ :

(الـكـيـدـ) فيـ اللـغـةـ : بـعـنـيـ المـكـرـ ، وـالـخـبـثـ ، وـالـاحـتـيـالـ^(١) .

أـمـاـ فـيـ الـاـصـطـلاـحـ : فالـدـعـوىـ الـكـيـدـيـةـ مـصـطـلـحـ قـانـونـيـ حـادـثـ غـيرـ متـداـولـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـاءـ (عـلـىـ حـدـ عـلـمـيـ وـتـبـعـيـ الـقاـصـرـينـ) ، وـلـكـنـهـمـ يـتـكـلـمـونـ عـنـ مـضـمـونـهـ ، وـيـسـمـونـ صـاحـبـ هـذـهـ الدـعـوىـ بـالـمـدـاعـيـ الـكـاذـبـ وـالـمـبـطـلـ ، وـمـنـ يـقـابـلـهـ بـالـصـادـقـ وـالـمـحـقـقـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ .

وـمـنـ التـعـرـيفـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ لـهـاـ ، التـعـرـيفـ الـذـيـ أـورـدـهـ صـالـحـ بنـ محمدـ السـوـيدـانـ ، حـيـثـ ذـكـرـ أـنـهـ : دـعـوىـ يـطـالـبـ فـيـهـاـ مـنـ يـقـيمـهـاـ «ـبـأـمـرـ لـاـ

(١) انظر : لسان العرب ، مـادـةـ «ـكـيـدـ» ، ٣٨٣/٣ ؛ القـامـوسـ الـمـحيـطـ ، مـادـةـ «ـكـيـدـ» ، صـ316

حق له فيه، أو يسعى لتعطيل حق مشروع لآخرين، باستخدام التحايل والادعاءات الكاذبة؛ بهدف إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالغير»⁽¹⁾.

ويكن الاستفادة من هذا التعريف؛ لأن يقال في تعريفها:

(هي القضية التي يُطالب فيها بما يعلم سلفاً بأنه غير ثابت ، بهدف إلهاق ضرر مادي أو معنوي بمن أقيمت عليه الدعوى ، أو يُسعى فيها لتعطيل حق مشروع لآخرين ، باستخدام التحايل والخداع ؛ للتملص من حقوقهم).

وبهذا التعبير شمل التعريف الدعاوى الكيدية ، والدفوع الكيدية.

وَمَا يَأْخُذ حُكْم الدُّعُوِي الْكَيْدِيَّة مَا تُسْمَى بِالْدُّعُوِي الصُّورِيَّة، وَهِيَ -
كَمَا قَالَ مَعَالِي الشَّيْخ عَبْدُ اللَّهِ آلِ خَنِينَ - : «مَا كَانَ ظَاهِرَهَا الْخُصُومَة
الْقَضَائِيَّة، وَحْقِيقَتِهَا الْحَيْلَةُ وَالْخَدَاعُ، لِلتَّوْصِل بِإِقَامَة الدُّعُوِي إِلَى أَمْرٍ غَيْرِ
مُشْرَكٍ»^(٢).

والذي يعنيها من الدعوى الصورية: ما إذا قصد من إقامتها إيقاع ضرر بطرف ثالث؛ ومثال ذلك: أن تقام عليه دعوى المطالبة بدين، فيطلب هذا الدين من أحد معارفه إقامة دعوى صورية جديدة يطالبها فيها بدينٍ جديدٍ، والطرفان متفقان في الباطن على أنه لا حقيقة لهذا الدين الجديد،

(١) الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودى، ص ٢١؛ وانظر: الكاشف فى شرح نظام المرافعات الشرعية السعودى، ٥٣ / ١.

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ١ / ٥١.

ولكن يقصدان به الإضرار بطرف ثالث، وهو الدائن الحقيقي في الدعوى الأصلية^(١).

ومن أبرز أوجه الشبه بين الدعوى الكيدية والدعوى الصورية (المبنية آنفاً) : أنهما تشتراطان في مخالفتهما للواقع ، وفي استهدافهما الإضرار بطرف آخر.

ومن أبرز أوجه الافتراق بينهما : أن الطرف المستهدف بالإضرار في الدعوى الكيدية هو المدعى عليه ، أما في الدعوى الصورية فهو طرف ثالث تواطأ عليه المدعيان لإقامة دعوى شكلية بقصد الإضرار به.

المسألة الثانية : الحكم الفقهي الواجب تجاه الدعوى الكيدية أو الصورية :

الدعوى الكيدية أو الصورية من جهة وقت علم القاضي بهما لهما حالتان ، ولكل واحدة منها حكم مختلف عن الآخر :

الحالة الأولى : أن يدرك القاضي المكيدة أو الصورية فيما قبل سماع الدعوى.

الحالة الثانية : أن لا يعلم بذلك إلا بعد مداولة القضية.

أ- حكم الحالة الأولى :

إذا دل ظاهر الحال على أن الدعوى كيدية أو صورية قبل سماع الدعوى ؛ فقد اختلف العلماء في حكم قبولها ، وقبل بيان الأقوال من المناسب تحرير محل النزاع :

(١) انظر في فكرة المثال : الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي ، ص ٢٢

أولاً : تحرير محل النزاع :

١. إذا كانت هناك أدلة حالية أو مقالية ثبتت سلفاً أن الدعوى مستحيلة عقلاً أو عادة: فإن الدعوى لا تسمع باتفاق^(١)؛ لأن دعوى ما يستحيل وجوده عقلاً أو عادة باطلة؛ لتيقن الكذب في المستحيل العقلي؛ وظهوره في المستحيل العادي^(٢)، ومن القواعد المقررة: أن «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»^(٣).

(١) انظر: البحر الرائق، ١٩٢/٧، ٢٢٧/٧؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار)، ٥٤٣/٥؛ النساج والإكيليل، ٣٠٩/٧؛ تبصرة الحكماء، ١٥٢/١، ١٥٦/٢؛ حاشية الدسوقي، ٤٤٢/٣؛ الوسيط في المذهب، ٣٩٧/٦؛ غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، ص ٢٩٥؛ الطرق الحكمية، ص ٧٩؛ شرح متهى الإرادات، ٥١٤/٣؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى، ٥٠٢/٦؛ الشرح الممتنع على زاد المستقنع، ٣٢٨/١٥، وفيه صرح الشيخ ابن عثيمين بأن هذا مجتمع عليه.

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار)، ٥٤٣/٥؛ البحر الرائق، ١٩٢/٧، ٢٢٧/٧.

وقد مثل لذلك صاحب الدر المختار، ونص كلامه: «دعوى ما يستحيل وجوده عقلاً أو عادة باطلة؛ لتيقن الكذب في المستحيل العقلي؛ كقوله لمعروف النسب أو من لا يولد مثله: هذا ابني، وظهوره في المستحيل العادي؛ كدعوى معروفي بالفقر، أموالاً عظيمة على آخر أنه أقرضه إياها دفعه واحدة، أو غصبه منها، فالظاهر عدم سماعها».

(٣) انظر: ترتيب الآلي في سلك الأimalي، ١٠٧٤/٢، قاعدة ٢٣٤؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص ٤٧؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها درر الحكم لعلي حيدر، ٤٢/١، مادة ٣٨؛ وللأتاسي، ٨٨/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص ٣٢٥؛ المدخل الفقهى العام، ٩٧٧/٢، فقرة ٥٨٥؛ وانظر من كتب الفقه: الدرر شرح الغرر، ٣٦٢/٢؛ تبيين الحقائق، ١٠/٥.

٢. إذا كانت قرائن الأحوال دون ذلك؛ لأن كان احتمال صدق الدعوى لا يزال محتملاً^(١)، وإن كان مرجوحاً؛ فهذا محل النزاع.

ثانياً: الأقوال:

القول الأول: لا تُقبل هذه الدعوى ابتداء. وهذا المشهور عند المالكية^(٢)، وهو اختيار الاصطخري^(٣) من الشافعية^(٤)، كما أنه روایة عن الإمام أحمد^(٥)، اختارها ابن القیم^(٦).

(١) ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ٢٣٦/٥ : «وكدعوى معروفة بالتعنت وجر ذوي الأقدار إلى القضاة وتحليفهم؛ ليفتداو منه بشيء». ومثل لها ابن القیم - في الطرق الحكمية، ص ٩٩ - بقوله: «وذلك مثل: أن يدعى الدنيء استئجار الأمير، أو ذي الهيئة والقدر لعلف دوابه، وكنس بابه، ونحو ذلك». والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا المثال حقه أن يكون للصورة المتفق على عدم سماعها؛ لأن امتناع هذه الدعوى في حكم العادة من الظهور بمكان، بل هو أولى من المثال الذي مثل به بعض الفقهاء للممتنع عادة، وهو امتناع إقراض الفقير لآخر أموالاً طائلة دفعه واحدة.

(٢) انظر: البيان والتحصيل، ٢٨٩/٩ ؛ الذخيرة، ٢٦٣/٨ ، ٧/١١ ، ٤٥ ؛ التاج والإكليل، ٣٠٩/٧ ؛ تبصرة الحكماء، ١٥٢/١ ، ١٥٦/٢ ؛ حاشية الدسوقي، ٤٤٢/٣ . ويحسن التبيّه على أن للمالكية تفاصيل لا يسع إيرادها فراجع كتبهم إن شئت.

(٣) هو الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الاصطخري: قال عنه ابن كثير: «شيخ الشافعية ببغداد، ومحتبها، ومن أكبّر أصحاب الوجوه في المذهب»، كما قال عنه أيضاً: «وله تصانيف مفيدة منها، كتاب أدب القضاء، ليس لأحد مثله». ومن كتبه الأخرى: (الفرائض) الكبير، وكتاب (الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات). ولد عام ٢٤٤هـ، وتوفي ٢٢٨هـ.

طبقات الشافعيين لابن كثير، ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ؛ وانظر: سير أعلام النبلاء، ٢٥٢/١٥ ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، ٢٣٠/٣ ؛ الأعلام للزركلي، ١٧٩/٢ .

(٤) انظر: الوسيط في المذهب، ٤٠٤/٧ ؛ مغني الحاج، ٣٠١/٦ .

(٥) انظر: المغني، ٥٤/١٠ .

(٦) انظر: الطرق الحكمية، ص ٨٩ ، ٩٩ .

القول الثاني : تقبل هذه الدعوى. وهذا قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

ثالثاً: الأدلة والمناقشة:

من أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم قبول الدعوى:

الدليل الأول : «لجنائيته على عرضه مع تكذيبه بظاهر الحال»^(٤). وبعبارة أخرى: لأن سماع الدعوى التي يكذبها ظاهر الحال في حد ذاته إيقاع جنائية على المدعى عليه.

وي يكن أن يعترض على ذلك بأن يقال:

إن ظاهر الحال إذا أدى إلى الجزم بتکذیب المدعى عقلاً أو عادة فهذا خارج محل النزاع، أما إذا كان دون الجزم واليقين فلا يسلم بعدم سماع الدعوى؛ لأن ظاهر الحال إنما يعمل به عند عدم وجود الدليل المغير، وحيث وجد مدع يدعي وجود الدليل المغير لظاهر الحال، وصدقه محتمل - ولو كان الاحتمال ضعيفاً - فالعدل يقتضي سماع الدعوى. والجنائية المحتملة في حال كذب الدعوى يمكن الحد منها من خلال تحذير القاضي للمدعى من عواقب الاستمرار في دعواه إذا كانت غير مستندة إلى أدلة

(١) انظر: رد المحتار، ٥٤٤/٥.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب، ٤٠٤/٧؛ مغني المحتاج، ٣٠١/٦.

(٣) انظر: المغني، ٥٤/١٠؛ كشاف القناع، ٦/٣٣٠.

(٤) الذخيرة، ٢٦٣/٨.

صحيحة، كما يمكن أن يشدد القاضي في العقوبة التعزيرية بما يحصل بها رد الاعتبار للمدعى عليه إذا ثبت لدى القاضي بأن الدعوى كيدية.

الدليل الثاني: «أن في ادعائه على كل أحد تبذيل أهل المروءات، وإهانة لذوي الميئات، فإنه لا يشاء أحد أن يبذلهم عند الحاكم إلا فعل، وربما فعل هذا من لا حق له؛ ليفتدى المدعى عليه من حضوره وشر خصميه بطائفة من ماله»^(١).

واعترض على ذلك بأنّ: عدم قبول الدعوى قد يتربّ عليها ضرر أعظم من هذا^(٢)، وهو ضررٌ تضييع حقٌ محتملٍ.

ومن أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بقبول الدعوى:

الدليل الأول: أن في عدم قبول الدعوى تضييعاً للحقوق، وإقراراً للظلم^(٣).

الدليل الثاني: أنه في وقائع كثيرة قد ثبت له الحق على من هو أرفع منه بغضبه، أو يشتري منه شيئاً ولا يوفيه، أو يودعه شيئاً، أو يعيده إياه فلا يرده، ولا تعلم بينهما معاملة^(٤)، وحيث وُجد في الواقع دعاوى صحيحة من ذلك القبيل: وجوب سماعها.

(١) المغني لابن قدامة، ٥٤/١٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٤/١٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٤/١٠.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٤/١٠.



الدليل الثالث: أن حضور المدعى عليه لمجلس القضاء لا نقية فيه؛ فقد حضر عمر وأبيّ عند زيد رضي الله عنهم، وحضر عمر رضي الله عنه وآخر عند شريح، وحضر علي رضي الله عنه عند شريح، وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبيد الله^(١).

رابعاً: الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن هذه الدعوى تسمع؛ لما يأتي :

١. ما جاء عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قُلْتُ: تَبْعَثُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنْ لَا عِلْمَ لِي بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِي لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ عَرَفْتَ كَيْفَ تَقْضِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيُبَثِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ)).^(٢)

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٤/١٠.

(٢) أخرجه الطيالسي (واللفظ له)، ١١٥/١، ح ١٢٧؛ والإمام أحمد، ٤٢١/٢، ح ١٢٨١؛ والبزار في مسنده: البحر الزخار، ٣٠٧/٢، ح ٧٣٣؛ وأبو داود، أول كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، ٤٣٤/٥، ح ٣٥٨٢؛ وابن حبان، كتاب القضاء، ذكر أدب القاضي عند إمضاءه الحكم بين الخصميين، ٤٥١/١١، ح ٥٠٦٥؛ والبيهقي، كتاب آداب القاضي، ١٤٨/١٠، ح ٢٠١٥٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، ١٠٥/٤، ح ٧٠٢٥.

- وقد خرجه النزاعي بطرقه - في نصب الراية، ٦١/٤) - وقال عن سند البزار: «هذا أحسن إسناد فيه عن عَلِيٍّ».

- وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح».

- وقال محققون المسند: «حسن لغيره».

- وقال الألباني - في الإرواء، ٢٢٦/٨، ح ٢٦٠٠ - : «صحيح».

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر قاضيه بأن لا يقضي لأحد الخصمين حتى يسمع من الطرف الآخر؛ فالقياس الأولوي أن لا يحكم بظاهر الحال حتى يسمع من المدعى ما يحتمل أن يُغيّر ذلك الظاهر.

وما يدل على ذلك من جهة أخرى: أن علياً رضي الله عنه كان صغيراً في السن وليست لديه خبرة في القضاء، فهو في موضع التعليم والإرشاد لأهم مبادئ القضاء، ومع ذلك فقد اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بتوجيهه إلى عدم إصدار الحكم حتى يستمع إلى كلا الطرفين؛ وهذا يدل على أن هذا المبدأ هو أساس العدالة. وبناء على ذلك فيجب على القاضي العمل بهذا المبدأ على كل حال، ولا يسعه إغفاله إلا عند القطع بكذب الدعوى ابتداء، أو مقاربة القطع؛ لأن سمعها حينئذ عبث محض.

٢. أن الأصل في عمل القاضي سماع أي دعوى تدخل في ولايته، وهذه القاعدة العامة في التقاضي، ولم يحصل ما يقوى على تغييرها؛ إذ القاضي يعنيُ بأن يسلك طريق الحياد والمساواة بين الخصمين، وهذا الحياد يقتضي أن لا يحكم لأحدهما بحسب ظاهر الحال، حتى يستمع للطرف الثاني. ولا يمنع بعد سماع الدعوى أن يزيد القاضي في تعزير المدعى إذا ثبت لديه لاحقاً بأن الدعوى كيدية، وأن يُدخل في التعزير ما يردُ الاعتبار للداعي عليه.

٣. أنه في الأمور الظنية كثيراً ما يكون لدى الإنسان قناعات معينة، قبل سماع الرأي المخالف، ولكن بعد السمع قد تتغير هذه القناعات، وهذا مجرب ومحسوس لا يكاد يند عنه أحد، والقاضي ليس بمعزل عن هذا

الواقع ، ولاسيما أن الحيادية والموضوعية متأكدة في حقه أكثر من أي شخص آخر ، وهذا يتضمن أن يكون ذهنه خالياً من أي حكم مسبق ، مهما كانت مبرراته الظنية حتى يستمع إلى كلا الخصمين على حد سواء . وجميع ما سبق في تفاصيل هذا الحكم : فيما إذا دلت قرائن الأحوال على كذب الداعى قبل سماعها . وهكذا الحكم إذا ثبت للقاضي أن الداعى كيدية بعد المداولة :

ب. حكم الحالة الثانية :

إذا لم يثبت للقاضي كذب الداعى إلا بعد مداولة القضية : فمن حق من أقيمت ضده دعوى كيدية أو دفع كيدية أن يطالب بالتعويض عما حصل له من أضرار بسبها . ولكن إذا لم تحصل مطالبة من المتضرر ؛ فهل للقاضي أن يبادر بالحكم بالتعزير لمن ثبت لديه تعمد الكذب في الداعى أو الدفوع ؟ بالنظر في نصوص الفقهاء لم أقف على من خالف في جواز إيقاع عقوبة تعزيرية على من يثبت كذبهم ، غاية ما في الأمر أن بعض الفقهاء قيد العقوبة بأن يكون إيزاء الطرف الثاني متعمداً . وهذه جملة من نصوصهم :

- ما نقله العلاء الطرابلسي الحنفي (ت ٤٨٤ هـ) ، وابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) : «إن المدعى إذا انكشف للحاكم أنه مبطل في دعواه فإنه يؤدبه ، وأقل ذلك الحبس ؛ ليندفع بذلك أهل الباطل والله»^(١).

(١) معنى اللَّدُّ هنا : «شَيْءٌ الْحُصُومَة». المقايس في اللغة ، مادة «الَّدُّ» ، ص ٩٣٥.

(٢) معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، ص ١٧٤ ؛ تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم ، ١٤٨/٢ ؛ وانظر فيه نصا آخر قريب من المثبت في

• ما أورده ابن فر 혼 المالكي (ت ٧٩٩هـ)، وابن القيم الحنبلي (ت ٧٥١هـ) : «إن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا ، واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين أحدهما: أنه يعاقب ؛ صيانة لسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراء. قال مالك وأشهب رحمهما الله: لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعيبه وشتمه، فيؤدب. وقال أصحابه: يؤدب، قصد أذيته أو لم يقصد»^(١).

• ما أورده ابن حجر الهيثمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، حيث عنون بعض الكبار بقوله: «الخصومة باطل أو بغير علم... أو لطلب حق لكن مع إظهارِ لدِّ وكذبٍ؛ لإيذاء الخصم والسلط عليه، والخصومة لحضر العناد بقصد قهر الخصم وكسره، والمراء، والجدال المذموم»^(٢).

• ما قاله البهوي الحنبلي (ت ١٠٥هـ) : «وإذا ظهر كذب المدعى في دعواه بما يؤذى به المدعى عليه عُزْرٌ؛ لكتبه وأذاه للمدعى عليه. قلت: ويلزمه ما غرمه بسببه ظلماً؛ لتسبيبه في غرمته بغير حق»^(٣).

الصلب: ٥١/١؛ بدائع السلوك في طبائع الملك، ١٣٧/٢؛ وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١٣/١٦.

(١) تبصرة الحكماء، ١٥٦/٢، وانظر منه: ١٦٧/٢؛ الطرق الحكمية، ص ٨٨ (والنص المذكور لابن القيم و قريب منه كلام ابن فر 혼).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبار، ٣١٦/٢.

(٣) كشف النقاع، ١٢٨/٦.

• ما قاله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) : «ينبغي للحاكم إذا رأى مخاصماً أو معيناً على خصومة بتلك الصفة^(١) : أن يزجره ويردعه ؛ ليتهي عن غيه»^(٢).

ومن الأدلة على مشروعية إيقاع القاضي عقوبة تعزيرية على الدعاوى الكيدية والصورية :

الدليل الأول : أن هذه الدعاوى الكاذبة معصية ، بل قد تكون كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد يكون فيها تحريض أو اشتراك في كبائر أخرى ؛ كشهادة الزور واليمين الغموس ، وقد اتفق العلماء على مشروعية التعزير في كل معصية . قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) : «اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ؛ وهي نوعان : ترك واجب ، أو فعل محروم»^(٣) .

وهناك نصوص كثيرة تدل على تحريم الدعاوى والدفع الكيدية وما في حكمها ، وتدخلها في المعاني التي تستحق التعزير ؛ من أصرحها :

١. ما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنُّ يَحْجَجُهُ مِنْ بَعْضٍ ،

(١) يعني : الذي يخاصم في باطل وهو يعلم ، وذلك في معرض شرحه لحديث : ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : ((مَنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَكْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يُنْزَعَ)). وسيأتي تخرجه قريباً.

(٢) نيل الأوطار ، ٣١٢/٨.

(٣) الطرق الحكمية ، ص ٩٣.

فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ يَحْقِّقُ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُهَا))^(١).

٢. ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَابِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ))^(٢).

٣. ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ))^(٣).

(١) أخرجه البخاري (واللفظ له)، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد المين، ٩٥٢/٢، ح ٢٥٣٤؛ ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجفة، ١٣٣٧/٣، ح ١٧١٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (واللفظ له)، ٢٨٣/٩، ح ٥٣٨٥؛ وأبو داود، أول كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، ٤٥٠/٥، ح ٣٥٩٧؛ والبيهقي، كتاب الوكالة، باب إثام من خاصم أو أعاد في خصومة بباطل، ١٣٥/٦، ح ١١٤٤١؛ والحاكم، ٣٢/٢، ح ٢٢٢٢. وما قاله أهل العلم في الحديث:

• قال عنه الذهبي في تعليقه على المستدرك: «صحيح».

• وقال عنه محقق المسنن: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يحيى بن راشد، فقد روى له أبو داود، ووثقه أبو زرعة، ذكره ابن حبان في (الثقة)».

• وقال عنه الألباني في الإرواء - ٣٤٩/٧، ح ٣٤٩ - : «صحيح».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والقصب، باب قول الله تعالى: ثُرِّجَ جَرِّ البقرة: ٢٠٤، [١٣١/٣، ح ٢٤٥٧]؛ ومسلم (واللفظ لهما)، كتاب العلم، باب في الألاد الخصم، (٤/٢٠٥٤)، ح ٢٦٦٨.



الدليل الثاني: أن من أهم مقاصد الشريعة في العقوبات الردع والزجر، وتعزيرُ أصحاب الدعاوى أو الدفع الكيدية، أو الصورية «يردعُهم عن تكرار أفعالهم، ويزجر غيرهم، وفي الوقت نفسه لا يشغلُ الجهات القضائية والأمنية عن ممارسة مهامها»^(١).

وبناء على ما سبق فيتلخص الحكم الفقهي : في وجوب رفض الاستمرار في نظر الدعوى التي ثبتت كيديتها ، أو صوريتها ، ومثلهما الدفع الكيدية ، وينبغي على القاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بإيقاع العقوبة التعزيرية الرادعة على كل من ثبت تعمده الكذب والإضرار في الدعوى^(٢) ؛ لاستغفاله المحكمة وهدر وقتها بغير حق . وهذا يشمل المدعى دعوى كيدية ، أو المدعى عليه الذي يدفع بدفع كيدية ، وكذلك كلا المدعى والمدعى عليه في الدعوى التي ثبت أنها صورية وشكلية^(٣) بقصد الإضرار بطرف ثالث فحسب . وإذا كانت (الكيدية) تحتاج إلى مزيد تحقق وإثبات فللقاضي إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام ؛ لأن استغفال المحاكم وإشغالها بالدعوى والدفع الكاذبة استهتار بجهاز حكومي ، وهدر للمال العام بمصاريف جلسات التقاضي بناء على مبررات كاذبة ؛ وهذه جنائية تستحق عقوبة جزائية ، فتدخل صلاحية إقامة الدعوى فيها ومبادرتها في اختصاص هيئة التحقيق والإدعاء العام^(٤) .

(١) الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي ، ص ٢٩.

(٢) انظر : نظام المرافعات الشرعية (السعودي) ، مادة ٣ فقرة ٢ .

(٣) انظر : نظام الإجراءات الجزائية ، المادة ١٥ ، وانظر لائحته التنفيذية ، مادة ٢ ، فقرة ٢ .

و قبل ذلك ينبغي على القاضي أن يعظ الخصوم في بداية جلسات التقاضي ، ويذكرهم بالعقوبة الأخروية المترتبة على كل ما يؤدي إلى انتزاع الحقوق بغير حق ؛ كاليمين الغموس ، وشهادة الزور ، واللحن في الحديث والدعوى الكاذبة ؛ كالكيدية ، أو الصورية . كما ينبغي عليه أن يبين لهم بأنه سيكون يقظاً وحازماً مع كل من ثبت لديه أنه تعمد الكذب والخداعة لتزيين الباطل ، وإخفاء الحقيقة ، وإيذاء الخصم .

* * *

المبحث الثاني:

أحكام التأخير العائد إلى المدعى عليه

المطلب الأول:

التأخير بسبب غياب المدعى عليه

غياب المدعى عليه له أحكام كثيرة، وقد عنى الفقهاء الأقدمون بتفصيلها في بطون كتبهم الفقهية والقضائية، كما أفردها عددٌ غيرُ قليلٍ من المعاصرين بالبحث والتأليف^(١)، وما ذلك إلا لأهمية الموضوع، وكثرة تفريعاته وتدخلها. والذي يعنينا في هذا البحث: جانب محدود، وهو الحكم الشرعي المناسب للحد من اتخاذ الغياب طريقاً لتأخير إصدار الحكم فحسب ، دون الدخول في التفاصيل :

(١) ومن أمثلة ذلك:

١. حضور الخصوم وغيابهم في الفقه الإسلامي ، لـ د. فؤاد الماجد. وهو بحث دكتوراه في ثلاثة مجلدات ، من المعهد العالي للقضاء بالرياض ، قدم عام ١٤٢٤ هـ.
٢. أحكام مقاضاة الغائب جنائيا ، لنبيل علي زباني. وهو بحث تكميلي للماجستير ، من أكاديمية نايف ، قدم عام ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
٣. هل للقاضي الحكم على الغائب ، لـ أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة. وهو كتاب مختصر مطبوع ، نشرته مكتبة الرشد عام ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
٤. أحكام الغائب في مجلس القضاء ، للشيخ سليمان بن يوسف الدويش. وهو بحث علمي محكم ، نشرته مجلة العدل ، في العدد ٣٩ ، محرم ١٤٢١ هـ.
٥. أحكام الحضور والغياب في الأنظمة القضائية ، للشيخ هتلان بن علي المهنلان. بحث مختصر منشور على الشبكة العنکبوتیة. على الرابط الآتي :

<http://cutt.us/Jhbb>

إن صعوبة تبليغ المدعى عليه تُعدُّ أحدَ أبرزِ أسبابِ تأخير صدور الحكم القضائي، ولكن هذا السبب لا يضاف للمدعى عليه؛ لأن التأخير ليس من جهته، وإنما من جهة الهيئة المعنية بالتبليغ، وعليه فما يذكره الفقهاء من أحكام القضاء على الغائب الذي لم تبلغه الدعوى ليست موضع بحثٍ لنا في هذا المقام، وإنما موضع بحثنا: الغائب الذي وصله التبليغ بالدعوى، لكن تغيب عن الحضور بلا عذر، أو حضر بعض الجلسات وغاب عن جلساتٍ أخرى بلا عذر، فكيف يكون التعامل معه للحد من اتخاذ ذلك وسيلة لتأخير إجراءات التقاضي؟ هل من الوسائل الجائزة للحد من ذلك: إيقاع عقوبة تعزيرية عليه، والحكم عليه غيابياً؟

هاتان الوسائلتان أفردت كل واحدة منها في مسألة مستقلة:

المسألة الأولى: حكم إيقاع عقوبة تعزيرية على من امتنع عن الحضور الطوعي:

الحكم العام في تعزير من امتنع عن الحضور الطوعي بلا عذر: أنه إذا ثبت لدى القاضي بأن المدعى عليه لا عذر له في الامتناع عن الحضور: جاز له إيقاع أي عقوبة تعزيرية بحسب ما يرى فيها تأدinya له. وهذا قول عامة الفقهاء^(١)، وهو حكم عام يشمل كل من تغييه بلا عذر؛ سواء أكان الغياب كلياً أم جزئياً.

(١) انظر: الفتاوى الهندية، ٣٣٨/٣؛ معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ٩٩؛ درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ٦٧٦/٤؛ تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٥١/١؛ البيان في منذهب الإمام الشافعي، ٨٣/١٣.

ومن أهم المستندات الشرعية لإيقاع عقوبة تعزيرية عليه: اتفاق العلماء على مشروعية التعزير في كل معصية^(١); وما لا شك فيه أن عدم الاستجابة للتحاكم إلى شرع الله بلا عذر معصية ظاهرة؛ بدلالة كثير من النصوص؛ من أصرحها: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعَرِّضُونَ﴾ [٤٦] وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ لَهُقْ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٧﴾ أَفِ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرَبَّ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ أَوْ أَنْ يَعْلَمُوكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٨﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٤٩﴾ [النور: ٤٨ - ٥١].

ومن أمثلة المحرمات المبيحة للتعزير: أن يثبت لدى القاضي أن غياب المدعى عليه عن جميع جلسات التقاضي أو بعضها كان بقصد الضغط على المدعى للتنازل عن جميع حقه أو بعضه، أو نتج عن ذلك أضرار حقيقة أخرى على المدعى، سواء أكانت مادية أم معنوية، أو يثبت لدى القاضي حصول أضرار حقيقة على المحكمة، سواء أكانت مادية أم معنوية؛ كتحميل الدولة مصاريف مادية في التبليغ، أو الجلسات أكثر من المعتاد، أو الاستخفاف بمواعيد المحكمة أمام الناس، وتشجيعهم على

المنهج وشرحه: مغني الحاج، ٣٢٣/٦؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ٢٦٦/٥؛ حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣٦٨/٥؛ المغني لابن قدامة، ٥٥/١٠؛ كشاف القناع، ٣٢٨/٦. وقد سبق ذكر طائفة من النصوص عن أرباب المذاهب الفقهية، لها نوع صلة بمسألتنا؛ حيث فيها التصريح بتعزير الخصم الذي يثبت لدى القاضي أنه مبطل، وذلك في نهاية المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(١) جاء في الطرق الحكمية، ص ٩٣: «اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل حرام».

التغيب عن الجلسات، وتزيين ذلك لضعفاء النفوس بأنه طريق ناجح للضغط على الخصوم دون أن يلحق المتعمد أي عقوبة.

وقد ذكر الفقهاء طائفة من الإجراءات^(١) للتعامل مع المتباهين عمداً؛ تتلخص أهمها في كون الامتناع عن الحضور له ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: أن يكون الامتناع عن الحضور الطوعي بناء على التبليغ الرسمي، ولكن أمكن إحضاره بالقوة. وفي هذه الحالة للقاضي الحكم بتعزيره بما يراه مؤدباً له ورادعاً لغيره، ويدخل في التعزير تحميلاً مؤونة التبليغ والإحضار.

الدرجة الثانية: أن لا تتمكن السلطة من الوصول إلى شخصه، ولكن يمكنها الوصول إلى مسكنِ أو مقرِّ عملٍ خاصين به. وفي هذه الحالة للقاضي الحكم بإغلاق مسكنه أو مقر عمله، بحيث لا يُفتح أي منها إلا بأمر من القاضي؛ حتى يضطر للحضور إلى القاضي.

وي ينبغي أن يراعى في هذا الإجراء أن تدعوا إليه الحاجة، وأن يخلو من أي مانع شرعي، (ومن المانع الشرعي: أن يشاركه في المسكن أو العمل أشخاصاً لا وزر لهم لكونهم غير معنيين بالدعوى)، كما أن للقاضي في هذا العصر أن يستعيض عن ذلك بأي وسيلة ضغط أخرى؛ كإيقاف

(١) انظر: المغني، ٤١/١٤. وانظر أيضاً: معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام، ص ٩٩؛ درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ٦٧٦/٤؛ تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٥١/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٨٣/١٣؛ المنهاج وشرحه: مغني المحتاج، ٣٢٣/٦؛ كشاف القناع، ٦٢٨/٦.

الخدمات في الدوائر الحكومية، أو البنوك، أو فصل الماء أو الكهرباء عن مسكنه الخاص به أو مقر عمله الخاص به... إلخ.

الدرجة الثالثة: أن لا تتمكن السلطة من الوصول إلى شخصه، ولا من الضغط عليه للحضور. وفي هذه الحالة: يرسل القاضي من ينادي أمام مسكنه: «أنه إن لم يحضر... أقام [القاضي] عنه وكيلاً، وسمع البينة عليه، وحكم عليه كما يحكم على الغائب، وقضى حقه من ماله إن وجد له مالاً»^(١).

ويكن أن يأخذ حكم الإعلان الشفهي: كتابة ذلك في ظرف مختوم يتم إدخاله تحت الباب، أو في لافتة توضع على الباب، أو في رسالة تصل إلى هاتفه المحمول أو في الإعلان في جريدة شائعة ونحو ذلك.

المسألة الثانية: حكم إصدار القاضي حكماً غيابياً على المتنع عن الحضور بلا عذر:

إذا تم تبليغ الداعوى للمدعاى عليه، وتعذر إحضاره، وتم إنذاره ولم يحضر بلا عذر: جاز (في الجملة) للقاضي النظر في الداعوى والحكم بمحض بينة خصمه إن كانت عادلة. وهذا قول عامة الفقهاء^(٢)، وهو مما

(١) المغني لابن قدامة، ٤١/٤.

(٢) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٣١٠/٧؛ البحر الرائق، ١٧/٧، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ٦٧٧/٤، مادة ١٨٣٤؛ الذخيرة للقرافي، ١١٣/١٠؛ الشرح الصغير للدردير، ٢٣١/٤؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ١٦٢/٤؛ مغني المحتاج، ٣٠٨/٦؛ الكافي لابن قدامة، ٤٢٤١/٤؛ المغني لابن

استثناء علماء الحنفية الذين اشتهر عنهم القول بعدم جواز القضاء على الغائب^(١).

ويدخل في ذلك ضمناً تغيبه عن بعض الجلسات^(٢).

ومن أقوى الأدلة على ذلك:

١. «لأنه لو لم يحكم عليه بجعل الامتناع والاستار طریقاً إلى تضییع الحقوق»^(٣).
٢. أن الغائب الذي تعمد الامتناع عن الحضور مع علمه بأنه سيحكم عليه بموجب بینة خصمه في حكم المتنازع عن حقه في الدفع، وهذا

قدامة، ٥٥/١٠، ٩٨؛ شرح متھى الإرادات، ٥٣٠/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢٩/٣١، ٣٣٠_٣٢٨/٣٣، ٣٣٠_٣٢٧/٣٧ - ٢٧٣.

(١) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٣١٠/٧، البحرين الرائق، ١٧/٧ - ٢٠؛ مجلة الأحكام وشرحها: درر الحكم، ٦٧٧/٤، مادة ١٨٣٤. ويشترطون أن ينصب القاضي وكيلاً عن الخصم، يُسمى: (المسحّر). ونص كلام صاحب (فتح القدير): «إنما يجوز نصب القاضي الوكيل عن خصم اختفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم، ولكن بعد أن يبعث أمناءه إلى باب داره فينادي على باب داره ويقول: أحضر مجلس الحكم وإلا يحكم عليك، أما في غير ذلك الموضوع فلا». ونص ما جاء في المادة ١٨٣٤ من (المجلة): «إذا امتنع المدعى عليه من الحضور ومن إرسال وكيل إلى المحكمة ولم يمكن جلبه وإحضاره يدعى إلى المحاكمة بطلب المدعى بأن يرسل إليه ثلاثة مرات ورقة الدعوى المخصوصة بالمحكمة في أيام مختلفة فإن لم يحضر أيضاً يفهمه القاضي بأنه سينصب له وكيلاً وسيسمع دعوى المدعى وبنته فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك إلى المحاكمة ولم يرسل وكيلاً نصب القاضي له وكيلاً يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهة الوكيل المذكور ودققها فإذا تحقق أنها مقارنة للصحة حكم بالدعوى بعد الشبوت». وقد بين على حيدر أن هذه المادة ليست مبنية على مذهب الشافعية، بل هي محل وفاق بين علماء الحنفية؛ ونص كلامه: «وقد قال جميع فقهاء الحنفية بجواز الحكم غياباً على الخصم المتواري ولم تكن هذه المادة مبنية على قول الإمام الشافعي».

(٢) انظر: البحرين الرائق، ١٩/٧؛ الذخيرة، ١١٣/١٠؛ تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٣٧٢/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٠٥/١٣؛ الكافي لابن قدامة؛ ٢٤١/٤.

(٣) الكافي لابن قدامة: ٢٤١/٤؛ وانظر: المذهب، ٣٠٤/٢.



التصرف من الغائب وإن كان مجرد قرينة على التنازل، ييد أن هذه القرينة لها اعتبار إذا لم يوجد تصريح بخلافها؛ إذ من القواعد المقررة أن «الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها»^(١)، وما يخفف الخطب عند الحكم على الغائب، أن مراعاة حق المدعى في سماع دعواه على الغائب لا تسقط حق الغائب بالكلية، حيث يجوز له الحضور لاحقاً والاعتراض على الحكم، أو توكيل غيره بذلك؛ لأن التنازل إنما حُكم به وجّه من باب الدلالة، ولكن إذا ظهر التصريح بخلافه، فيقدم التصريح حينئذ؛ لأنه من القواعد المقررة: أنه: «الصريح يفوت الدلالة»، وبمعناها: «لا عبرة للدلالة بمقابلة التصريح»^(٢).

المطلب الثاني:

التأخير بسبب مماطلة المدعى عليه، أو تعمده إخفاء الحقيقة

مماطلة المدعى عليه، وتعمده إخفاء الحقيقة يُصنّفان على أنهما من الدفع الكيدية، والدفع الكيدية تأخذ حكم الدعاوى الكيدية، وقد سبق بحث الدعاوى الكيدية في المبحث السابق، وورد فيه ضمناً الحديث

(١) ترتيب الالالي، ص ٧٠٣، قاعدة ١٢٦؛ وانظر منه ص ٥٨٣، قاعدة ٩٦؛ وللتوضيع انظر من الكتب القواعد والأصول: رسالة الكرخي في الأصول، ص ١٦٣؛ المغني للخازمي، ص ٢٤٧؛ تحرير القواعد لابن رجب، ص ١٠٥/٣، قاعدة ١٥١؛ قواعد الفقه لابن نجيم، ص ١٠١، قاعدة ٣٩.

(٢) انظر من كتب القواعد: ترتيب الالالي، ص ٧٨٧، قاعدة ١٥٣؛ مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص ٤٦؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها: درر الحكم لعلي حيدر، ٢٨/١، مادة ١٣؛ وللأتاسي، ٣٨/١؛ وشرح قواعدها للزرقا، ص ١٤١؛ وانظر من كتب الفقه: درر الحكم في شرح غرر الأحكام، ٢١٨/٢.

عن حكم الدفع الكيدية ؛ فدفعاً للتكرار يكتفى بما ذكر في ذلك المبحث ، ولكن هنا يرد سؤالان مهمان ، وهما :

١. ما الفرق بين مساطلة المدعى عليه ، وتعتمده إخفاء الحقيقة ؟

٢. على من يقع عبء إثبات المساطلة وتعتمد إخفاء الحقيقة ؟

وللجواب عن هذين السؤالين تم تقسيم هذا المطلب إلى مسائلتين :

المسألة الأولى : الفرق بين مساطلة المدعى عليه ، وتعتمده إخفاء الحقيقة :

قبل بيان الفرق بينهما من المناسب التمهيد له ببيان وجه الشبه بينهما :

- فمن أبرز أوجه الشبه بين مساطلة المدعى عليه وتعتمده إخفاء الحقيقة : أن المدعى عليه فيهما يضمر الكذب ، ويهدف إلى التهرب من حق المدعى .

- أما الفرق بينهما فمن أبرز أوجهه :

أن المساطلة : تعمد تطويل المدة بوسائل مختلفة ، يُظهر فيها المدعى عليه أن له حق في الظاهر ، الواقع أنه يقصد تطويل أمد المحاكمة فحسب ؛ إما لتزهيد المدعى في الدعوى بالتنازل عنها أو عن بعضها ، وإما لاستثمار مبلغ الدين فترة المساطلة ، وإما لتأخير الحكم للنكاية بالمدعى ، ... ونحو ذلك .

أما إخفاء الحقيقة : فهي تعمد المراوغة والخداعة والتديليس بدفوع مختلفة لتضليل القاضي وصرف نظره عن الحقيقة فحسب .

ويتضح الفرق بينهما أكثر من خلال الأمثلة :

فمن أمثلة مساطلة المدعى عليه :



١. طلب المهلة لإحضار شاهد أو مستند لا تأثير لهما في الحكم.
٢. أو لانتظار شاهد غائب.
٣. أو لاستشارة موكله في أمر يعلمُ رأيَ موكله فيه سلفاً.
٤. أو يدعى سفر موكله ويطلب انتظار رجوعه.
٥. أو سفر الموظف المختص، وأنه لا أحد يقوم مقامه حتى يرجع.
٦. أو أن السجل المتعلق بالدعوى مفقود ويحتاج إلى مزيد وقت للبحث عنه.
٧. أو أن النظام الحاسوبي المتضمن حفظ البيانات المتعلقة بالحق المدعى معطلٌ، وينتظر الفراغ من إصلاحه.
٨. أو يقيم بنفسه دعوى مقابلة، أو يعوز لغيره بإقامة هذه الدعوى مقابلة.

ومن أمثلة تعمد إخفاء الحقيقة من قبل المدعى عليه:

١. أن يزعم المدعى عليه أن وثيقة المدعى مزورة، أو أن توقيعه عليها مزور، ثم يثبت أهل الخبرة صحتهما.
٢. أن يكتشف ثغرة في بينة المدعى؛ كأن تكون بلا تاريخ، فيزعم أنها قدية قبل نشوء الحق، ثم يثبت المدعى ببينة أخرى أنها حديثة.
٣. أن يطعن في عدالة شهود المدعى؛ بأنهم يرتكبون ما يخل بالعدالة، كشرب الخمر أو القذف، أو أن بينهم وبين المدعى محاباة، أو بينهم وبين المدعى عليه عداوة، ويقيم على ذلك البينة، ثم يثبت المدعى أن هذه البينة بينة زور.

٤. أن يصرف شهود الحق عن الشهادة؛ كأن يرشيهم، أو يهددهم، ثم يقرّون بمحصولهم على الرشوة، أو التهديد، أو يُثبت المدعي العام هذه الأفعال الجنائية.

٥. أن يحرق السجل أو الملف المتضمن للحق، أو يخفيهما، أو ينزع منها ما يتعلق بإثبات الحق.

٦. أن يخترق الحاسوب المتضمن للحق، ويزور فيه الحقيقة، ويُثبت المدعي العام هذه الأفعال الجنائية.

المسألة الثانية: الذي يتحمل عبء إثبات المماطلة وتعمّد إخفاء الحقيقة:

المماطلة وتعمّد إخفاء الحقيقة كما أنهما يضران بصاحب الحق الخاص وهو المدعي، فهما أيضاً يضران بالحق العام، لأن استغفال المحاكم وإشغالها بالدفع الكاذبة استهتار بجهاز حكومي، وهدر للمال العام بمصاريف جلسات التقاضي بناء على مبررات كاذبة؛ وهذه جنائية تستحق عقوبة جزائية، فتدخل صلاحية إقامة الدعوى فيها ومبادرتها في اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام^(١)، وقد جاء في المسألة السابقة بيان عدة أمثلة للمماطلة وللدفع الكاذبة، وبعض هذه الصور تَحمل المدعي عبء إثباتها، كما أن بعضها تَحملها المدعي العام، ويلحظ من تلك الأمثلة أن الذي يجب عليه تحمل عبء الإثبات يختلف بحسب طبيعة

(١) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، المادة ١٥ ، وانظر لائحته التنفيذية، مادة ٢ ، فقرة ٢ .

الدعوى، ولكن يمكن وضع تصور عام يساعد في تحديد من يتتحمل عبء الإثبات:

إذا دعوى المماطلة، أو الكذب وتعمد إخفاء الحقيقة إذا كانت في دعوى مستقلة فعبء إثباتهما يكون على مدعاهما؛ سواء أكان صاحب الدعوى الخاصة (التي حصلت فيها المماطلة أو تعتمد إخفاء الحقيقة)، أم المدعي العام.

أما إذا كانتا أثناء إقامة الدعوى فلها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ثبتان بشكل تلقائي أثناء سير الدعوى، بسبب ذكاء القاضي وقدرته على الربط بين القرائن، أو بأسئلته المباحثة للمدعى عليه التي تجعله يقر بالحق بعد جحوده من حيث لا يعلم، أو بإحالته بينة الدفع إلى أهل الخبرة فيثبتون تزويرها، ونحو ذلك. فحينئذ ينبغي على القاضي - من تلقاء نفسه - أن يحكم بالتعزير لمن ثبتت عليه المماطلة أو الكذب^(١)؛ وما يكن التعليل به لهذا الحكم:

١. أن من مسؤولية القاضي حفظ هيبة المحكمة، وعدم السماح باستغفالها بالمماطلة أو التدليس والدفع الكاذبة.

(١) انظر: نظام المرافعات الشرعية (السعودي)، مادة ٣ فقرة ٢ ، وهذه الفقرة عن الدعوى الكيدية أو الصورية، ولكن تأخذ حكمهما الدفع الكيدية، ونص الفقرة: «إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير».

٢. أن من مسؤوليته حفظ المال العام وعدم هدره بعقد جلسات لا تأثير لها في إثبات الحق ، بل يتعدى ضررها إلى تأخير القضايا الأخرى.

٣. أنه لا يجوز للقاضي أن يتغاضى عن مَنْ ثبتَ ضُدَّه استغلالُ المحكمة لإيقاع أضرار جديدة على صاحب الحق .

٤. أن الشأن في المحاكم أن تمثل قمة الهرم في احترام الحقوق ، وفي حزم القضاء عند التعامل مع المطاطلات المتعمدة والدفوع الكاذبة محافظةً على هذه المكانة ، وتعزيزً لثقة الناس في المحاكم .

الحالة الثانية: أن تحتاجان إلى إثبات ويتمكن المدعى من إثباتهما ، فيقيم عليهما دعوى عارضة ملحة بالدعوى الأصلية ، وله إقامة دعوى مستقلة^(١) .

الحالة الثالثة: أن تحتاجان إلى إثبات ولا يمكن المدعى من إثباتهما ، ولكن تحفَّان بقرائن كافية لتوجيهه دعوى المطاطلة أو الكذب إلى المدعى عليه ، فحينئذ ينبغي على القاضي إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام ، وتحميلها عبء الإثبات ؛ لأن استغفال المحاكم وإشغالها بالمطاطلات المتعمدة والدفوع الكاذبة استهتار بجهاز حكومي ، وهدر للمال العام بمصاريف جلسات التقاضي بناء على مبررات كاذبة ؛ وهذه جنائية تستحق

(١) انظر : اللائحة التنفيذية لنظام المراقبات الشرعية (السعويدي) ، لائحة رقم ٥/٣ ، وهذه اللائحة عن الدعوى الكيدية أو الصورية ، ولكن تأخذ حكمهما الدفع الكيدية ، ونص اللائحة : «٥/٣ للمتضارر في الدعوى الصورية أو الدعوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض ، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها ، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض» .



عقوبة جزائية ، فتدخل صلاحية إقامة الدعوى فيها ومبادرتها في اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام^(١) ، أما مسوغ إحالة الدعوى من قبل القاضي إلى المدعي العام فهو يدخل ضمناً في التعليلات الأربع المذكورة آنفاً في الحالة الأولى - هذا والله أعلم - .

* * *

(١) انظر : نظام الإجراءات الجزائية ، المادة ١٥ ، وانظر لائحته التنفيذية ، مادة ٢ ، فقرة ٢.

الخاتمة

تلخيص نتائج البحث في الأمور الآتية :

١. اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الدعوى أن تكون معلومة؛ فإذا كانت مجهولة، وغير محررة بما يكفي في معرفة المدعي والمدعى عليه والمدعى به فإنها لا تسمع.
٢. إذا كانت الدعوى معلومة في موضوعها، ولكن هناك قصور في تحرير التفاصيل؛ فالراجح: أنه يجوز تدخل القاضي في التحرير بتوجيهات مباشرة أو غير مباشرة؛ بحيث يحصل بذلك تحرير الدعوى وتسويتها للطرف المحتاج للمساعدة بالشكل الصحيح؛ بشرط أن لا يكون في ذلك ميل لأحد الأطراف على حساب الآخر.
٣. الدعوى الكيدية هي: (القضية التي يُطالب فيها بما يعلم سلفاً بأنه غير ثابت، بهدف إلحاق ضرر مادي أو معنوي بمن أقيمت عليه الدعوى، أو يُسعى فيها لتعطيل حق مشروع لآخرين، باستخدام التحايل والخداع؛ للتخلص من حقوقهم).
٤. الدعوى الصورية هي: «ما كان ظاهرها الخصومة القضائية، وحقيقةها الحيلة والخداع، للتوصل بإقامة الدعوى إلى أمر غير مشروع». والذي يعنيها من الدعوى الصورية: ما إذا قصد من إقامتها إيقاع ضرر بطرف ثالث.
٥. من أبرز أوجه الشبه بين الدعوى الكيدية والدعوى الصورية: أنهما تشتراكان في مخالفتهما للواقع، وفي استهدافهما الإضرار بطرف آخر.



٦. من أبرز أوجه الافتراق بينهما: أن الطرف المستهدف بالإضرار في الدعوى الكيدية هو المدعى عليه، أما في الدعوى الصورية فهو طرف ثالث تواطأ عليه المدعيان لإقامة دعوى شكلية بقصد الإضرار به.
٧. يجب على القاضي رد الدعوى التي يثبت أنها كيدية، أو صورية، وكذلك الدفع الكيدية، وينبغي إيقاع العقوبة التعزيرية الرادعة على كل من يثبت تعمده الكذب والإضرار في الدعوى، وهذا يشمل المدعى دعوى كيدية، أو المدعى عليه الذي يدفع بدفع كيدية، وكذلك كلا المدعى والمدعى عليه في الدعوى التي ثبت أنها صورية وشكلية بقصد الإضرار بطرف ثالث فحسب.
٨. ينبغي على القاضي أن يحضر الخصوم في بداية جلسات التقاضي من الدعوى والدفع الكيدية، ويبين لهم بأنه سيكون يقظاً وحازماً مع كل من يثبت لديه أنه تعمد الكذب والمخادعة لتزيين الباطل، وإخفاء الحقيقة، وإيذاء الخصم، ومتى ثبت ذلك لديه فسيحكم من تلقاء نفسه بعقوبة تعزيرية رادعة على الكاذب.
٩. إذا ثبت لدى القاضي بأن المدعى عليه لا عذر له في الامتناع عن الحضور: جاز له إيقاع أي عقوبة تعزيرية بحيث يرى فيها تأديبا له، وهذا حكم عام يشمل كل من تعمد الغياب الكلي أو الجزئي.
١٠. إذا تم تبليغ الدعوى للمدعى عليه، وتعذر إحضاره، وتم إنذاره ولم يحضر بلا عذر: جاز (في الجملة) للقاضي النظر في الدعوى والحكم بموجب بينة خصمه إن كانت عادلة.

١١. دعوى المماطلة أو الكذب وتعمد إخفاء الحقيقة إذا كانت في دعوى مستقلة فعبء إثباتهما يكون على مدعاهما؛ سواء أكان صاحب الدعوى الخاصة أم المدعي العام.

أما إذا كانتا أثناء إقامة الدعوى فلها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تثبتان بشكل تلقائي أثناء سير الدعوى، فينبغي للقاضي - من تلقاء نفسه - أن يحكم بالتعزير لمن ثبتت عليه المماطلة أو الكذب.

الحالة الثانية: أن تحتاجان إلى إثبات ويتمكن المدعي من إثباتهما، فيقيم عليهما دعوى عارضة ملحقة بالدعوى الأصلية.

الحالة الثالثة: أن تحتاجان إلى إثبات ولا يتمكن المدعي من إثباتهما، ولكن تختلفان بقرائين كافية لتوجيهه دعوى المماطلة أو الكذب إلى المدعي عليه، فحينئذ ينبغي للقاضي إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام، وتحميلها عبء الإثبات.

ومن التوصيات:

أن تكلف لجنة من المفتشين القضائيين بدراسة دورية للقضايا التي تأخر فيها صدور الحكم عن الوقت المتوقع، والبحث في أسباب التأخير، ويراعى من ضمن تتبع أسباب التأخير: أن ما تجتمع فيها قرائين كافية لتوجيه التهمة إلى المدعي بأنه تسبب في إشغال المحكمة بدعوى كيدية أو أن المدعي عليه أهدر وقتها بدفعه كيدية أو غياب غير مبرر: فحينئذ تحيل اللجنة هذه



القضايا إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لتحمل عبء إثباتها، كما توجه اللوم لقاضي الموضوع لعدم قيامه بنفسه بإحالة القضية إلى الهيئة.

وفي الختام أسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وسائر أعمالنا، وأن يغفر زلاتنا، وينعم بالصالحات آجالنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علمًا وعملاً صالحًا يرضيه عَنَّا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

قائمة المصادر:

١. أبجديات البحث في العلوم الشرعية؛ محاولة في التأصيل المنهجي. د. فريد الأنصاري. الدار البيضاء: منشورات الفرقان. ط الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٢. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (المعروف بشرح ميارة). محمد بن أحمد الفاسي، المعروف بميارة (ت ١٠٧٢هـ). دار المعرفة (بدون رقم ط وتأريخها) ..
٣. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد، أبو الحسن الأ Amendi (ت ٦٣١هـ). تحقيق: د. سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٤. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصيرفات القاضي والإمام. أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). اعنى به: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط الثانية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٥. الاختيار لتعليق المختار. عبد الله بن محمود، مجذ الدين الحنفي (ت ٦٨٣هـ). تعليق: محمود أبو دقحة. القاهرة: مطبعة الحلبي. عام ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م (بدون رقم ط).
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). بيروت: المكتب الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٧. أنسى المطالب في شرح روض الطالب. ذكريا بن محمد الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ). بيروت: دار الكتاب الإسلامي (بدون رقم ط وتأريخها).

- .٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نحيم (ت ٩٧٠هـ). تعليق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- .٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- .١٠. الأشباه والنظائر. عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافى، الناجى ابن السبكى (ت ٧٧١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- .١١. أصول البحث العلمي ومناهجه. د. أحمد بدر. الكويت: وكالة المطبوعات. ط السادسة، ١٩٨٢م.
- .١٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- .١٣. الأعلام. خير الدين بن محمود الزركلى (ت ١٣٩٦هـ). بيروت: دار العلم للملائين. ط الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- .١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

١٥. البحث العلمي ؛ أساسياته النظرية ومارسته العملية. د. رجاء وحيد دويديري. بيروت : دار الفكر. ط الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم ، ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ). وفي آخره : تكميلة البحر الرائق لحمد بن حسين الطوري (ت ١١٣٨ هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط الثانية (بدون تاريخ ط).
١٧. بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة. أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣ هـ). القاهرة : مكتبة ومطبعة حمد علي صبح (بدون رقم ط و تاريخها).
١٨. بدائع السلك في طبائع الملك. محمد بن علي الأصبهي الأندلسي (ت ٨٩٦ هـ). تحقيق : د. علي سامي. العراق : وزارة الإعلام. ط الأولى (بدون تاريخ ط).
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود ، الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. ط الثانية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٢٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بمحاشية الصاوي على الشرح الصغير. أحمد بن محمد الخلواتي ، الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١ هـ). دار المعارف (بدون رقم ط و تاريخها).
٢١. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكماء)). علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨ هـ). تحقيق : محمد عبد القادر شاهين. بيروت : دار الكتب العلمية. ط الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.



٢٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨ هـ). تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المهاج. ط الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
٢٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ). تحقيق: د محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٢٤. التاج والإكليل لختصر خليل. محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧ هـ). دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٤ م.
٢٥. تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ). مكتبة الكليات الأزهرية. ط الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٢٦. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ). القاهرة: المطبعة الكبرى للأميرية. ط الأولى، ١٣١٣ هـ.
٢٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. سليمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ). دار الفكر. عام ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م (بدون رقم ط).
٢٨. ترتيب اللالئي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر زادة (كان حيا ١٠٦١ هـ). تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).

٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى. علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ). تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
٣١. درر الحكم شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز الشهير بلا خسرو (ت ٨٨٥ هـ). دار إحياء الكتب العربية. ومعه حاشية الشرنبلالي (بدون رقم ط وتاريخها).
٣٢. درر الحكم في شرح مجلة الأحكام. علي حيدر أمين أفندي (ت ١٣٥٣ هـ). تعریف: فهمي الحسيني. دار الجيل. ط الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
٣٣. الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودى؛ دراسة مقارنة تطبيقية. صالح السويدان. بحث تكميلي للماجستير في العدالة الجنائية. مقدم إلى جامعة نايف العربية. عام ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
٣٤. دقائق أولى النهى لشرح المتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ). عالم الكتب. ط الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٣٥. الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ). تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٦. رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ). ومعه تكميلته: قره عين الأخيار لتكميلة رد المحتار لعلاء



- الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) (ت ١٣٠٦ هـ). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون رقم ط وتاريخها).
٣٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر. أحمد بن حجر الميتمي (ت ٩٧٤ هـ). دار الفكر. ط الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٣٨. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية. ط الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
٣٩. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، أبو داود (ت ٢٧٥ هـ). تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. بيروت، صيدا: المكتبة العصرية (بدون رقم ط وتاريخها).
٤٠. سنن الترمذى. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط الثانية، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
٤١. سنن الدارقطنى. علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
٤٢. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البهقى (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٤٣. سير أعلام النبلاء. شمس الدين بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. بيروت : مؤسسة الرسالة. ط الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٤٤. السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ). بيروت : دار ابن حزم. ط الأولى (بدون تاريخ ط).
٤٥. الشرح الصغير لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. أحمد بن محمد، أبو البركات الدردير (١٢٠١ هـ). (مطبوع مع حاشية الصاوي).
٤٦. شرح القواعد الفقهية. أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ). الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م (بدون دار نشر).
٤٧. شرح المجلة. محمد خالد الأتاسي (ت ١٣٢٦ هـ) وأتقها ابنه : محمد طاهر (ت ١٣٤١ هـ). باكستان : المكتبة الحسينية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٤٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ). الدمام : دار ابن الجوزي ، ط الأولى ، ١٤٢٨ هـ.
٤٩. شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسوب في الأصول. أحمد بن إدريس ، أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤ هـ). حققه : طه عبد الرحمن سعد. القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٥٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤ هـ). تحقيق : شعيب الأرناؤوط. بيروت : مؤسسة الرسالة. ط الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.



٥١. صحيح البخاري (المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه). محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق محمد زهير بن ناصر. دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٢. صحيح مسلم (المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي (بدون رقم ط وتاريخها).
٥٣. صدور الحكم القضائي تعجيلاً وتأجيلاً في الفقه الإسلامي والجانب التطبيقي فيه من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية. د. عدنان بن محمد الدقيلان. بحث منشور في مجلة العدل السعودية. العدد ٣٨، ربیع الآخر ١٤٢٩هـ.
٥٤. طبقات الشافعية الكبرى. عبد الوهاب بن تقى الدين، ابن السبكى (ت ٧٧١ هـ). تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ط الثانية، ١٤١٣هـ.
٥٥. طبقات الشافعيين. إسماعيل بن عمر، ابن كثیر (ت ٧٧٤ هـ). تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود محمد زينهم. مكتبة الثقافة الدينية. عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م (بدون رقم ط).

٥٦. الطرق الحكمية. محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). مكتبة دار البيان (بدون رقم ط وتاريخها).
٥٧. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان. محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٤ هـ). بيروت : دار المعرفة (بدون رقم ط وتاريخها).
٥٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. زكريا بن محمد الأنصاري، (ت ٩٢٦ هـ). المطبعة الميمنية (بدون رقم ط وتاريخها).
٥٩. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. مكة المكرمة : مطبعة الحكومة. الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ.
٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ. بتعليق العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بدون رقم ط).
٦١. فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).
٦٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بخاشية الجمل. سليمان بن عمر العجيلي ، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).
٦٣. الفروع. أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد (ت ٧٦٣ هـ). (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي المرداوي) . تحقيق : أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت : مؤسسة الرسالة. ط الأولى ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ مـ.

٦٤. فواح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفى). عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد، أبو العباس الكنوي الأنصارى (ت ١٢٢٥هـ). بيروت: مكتبة المتنى، دار إحياء التراث العربي. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٦٥. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ط الثامنة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٦٦. قواطع الأدلة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق الأول). منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ). تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي. مكة المكرمة: مكتبة التوبية. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٦٧. القواعد (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد المقرى (ت ٧٥٨هـ). تحقيق: د. أحمد ابن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٦٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين بن عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٦٩. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية. عبد الله بن محمد آل خنين. دار ابن فرحون (دون معلومات نشر أخرى).

٧٠. الكافي في فقه الإمام أحمد. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٧١. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية (بدون رقم ط وتاريخها).
٧٢. كفاية النبي في شرح التنبية. أحمد بن محمد الأنصاري. المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية. ط الأولى، ٢٠٠٩م.
٧٣. لسان العرب. محمد بن مكرم، ابن منظور (ت ٧١١هـ). بيروت: دار صادر. ط الثالثة، عام ١٤١٤هـ.
٧٤. اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية. صادر بمرسوم ملكي في ١٤٣٦/٣/٢١هـ.
٧٥. المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٧٦. المبسوط. محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ). بيروت: دار المعرفة. عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م (بدون رقم ط وتاريخها).
٧٧. مجامع الحقائق (مطبوع في آخر شرحه: منافع الدقائق). محمد بن محمد، أبو سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ). استانبول: مطبعة الحاج محرم أفندي البنسيوي، سنة ١٣٠٣هـ (بدون رقم الطبعة).
٧٨. المدخل الفقهي العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. بيروت: دار الفكر. الطبعة التاسعة، ١٩٦٧ - ١٩٦٨م.

٧٩. المستدرک على الصحيحین. محمد النیساپوری، المعروف بابن الیع الحاکم (ت ٤٠٥ هـ). تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا. بیروت: دار الكتب العلمیة. ط الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
٨٠. المستصفی من علم الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالی (ت ٥٠٥ هـ). بیروت: مکتبة المتنبی، دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتأریخها).
٨١. مسلم الثبوت في أصول الفقه (مطبوع ضمن فوائح الرحموت وكلامهما في هامش المستصفی). محب الدين بن عبدالشكور البهاري الهندي (ت ١١١٩هـ). بیروت: مکتبة المتنبی. دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتأریخها).
٨٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤ هـ). أشرف على التحقیق: أ. د عبد الله ابن عبد المحسن التركي. بیروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٨٣. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ). تحقیق: محفوظ الرحمن زین الله، وعادل بن سعد، وصبری عبد الخالق الشافعی. المدینة المنورۃ: مکتبة العلوم والحكم. ط الأولى، ٢٠٠٩م.
٨٤. المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفیومی (ت ٧٧٠ هـ). طرابلس لبنان: المؤسسة الحدیثة للكتاب (بدون رقم الطبعة وتأریخها).

٨٥. المصنف. عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١ هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي. ط الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٨٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهي. مصطفى بن سعد السيوطي (ت ١٢٤٣ هـ). المكتب الإسلامي. ط الثانية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٨٧. المعجم الكبير. الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٨٨. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. قام بإخراج الطبعة: د. إبراهيم أنس ومن معه. استانبول: المكتبة الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
٨٩. معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. علي بن خليل الطرابلسي (ت ٤٨٤ هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).
٩٠. مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الخطيب الشريبي (ت ٩٧٧ هـ). دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٩١. المغني. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ). مكتبة القاهرة. عام ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م (بدون رقم ط).

٩٢. المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن ذكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٩٣. المقنع. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٩٤. المنشور في القواعد. محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة شركة دار الكويت للصحافة. الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٩٥. منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت ١٢٩٩ هـ). بيروت: دار الفكر. عام ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م (بدون رقم ط).
٩٦. المنهاج (مطبوع مع عدة شروح وعند الإحالة إليه أقرنه بأحد شروحه). يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).
٩٧. المذهب في فقة الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ). دار الكتب العلمية (دون معلومات نشر أخرى).
٩٨. الموسوعة الفقهية. إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

٩٩. نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشیته بغیة الالعی فی تخریج الزیلعی.
عبد الله بن يوسف الزیلعی (ت ١٤٦٢ھ). تحقیق: محمد عوامة. بیروت:
مؤسسة الریان للطباعة والنشر. ط الأولى، ١٤١٨ھ / ١٩٩٧م.
١٠٠. نظام الإجراءات الجزائية. صادر بمرسوم ملكي في ١٤٣٥/١/٢١ھ.
١٠١. نظام المرافعات الشرعية. صادر بمرسوم ملكي في ١٤٣٥/١/٢٢ھ.
١٠٢. نهاية المطلب في درایة المذهب. عبد الملك بن عبد الله الجوني،
(ت ٤٧٨ھ) تحقیق: أ. د عبد العظیم محمود الدبیب. دار المنهاج. ط
الأولى، ١٤٢٨ھ / ٢٠٠٧م.
١٠٣. نیل الأوطار. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ھ). تحقیق: عصام
الدين الصبابطي. القاهرة: دار الحديث. ط الأولى، ١٤١٣ھ / ١٩٩٣م.
١٠٤. الهدایة على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشیبانی.
محفوظ بن أحمد الكلوذانی (ت ٥١٠ھ). تحقیق: عبد اللطیف همیم
وماهر یاسین الفحل. مؤسسة غراس للنشر والتوزیع. ط الأولى،
١٤٢٥ھ / ٢٠٠٤م.
١٠٥. الوسيط في المذهب. محمد بن محمد الغزالی (ت ٥٠٥ھ). تحقیق: أحمد
محمد إبراهیم و محمد محمد تامر. القاهرة: دار السلام . ط الأولى،
١٤١٧ھ.

* * *



102. Umar, I., Ibn Kathyr, & Zaīnhum, A. (1993). *Tabaqat al-shafī'iyyin* (A. Hashim, Ed.). Matba`at al-thaqafah al-dīniyah.
103. Umar, M., & Ibn Abidīn. (n.d.). *Rād almuHtār `la al-durār al-mukhtār*. Beirut: Dar al-Fikr.
104. Zadah, M. (2004). *tartīb ala'li' fī salk al-amalī* (1st ed.). (Sulīman, K, Ed)Riyadh: Al-Rushad Publishing.
105. Zakriya, A. (1994). *Al-Maqaiyys fī allughah* (1st ed.) (S. Abu Amro, Ed.). Beirut: Dār al-Fikr.

* * *

93. Mohammad, A., & Al-Durayr, A. *Al-SharH al-saghghīr li aqrab al-masa'il* (n.d.).
94. Mohammad, I., & MuflīH, A. (1997). *Al-Mubdi` fī sharH al-muqni`* (1st ed.). Beirut: Dār al-kutub al-ilmiyah.
95. Mohammad, M., & Al-Ghazalī, A. (n.d.). *Al-Mustaṣfa min `ilm al-uṣūl*. Beirut: Ihya al-turath al-`arabī, maktabat Al-Mutanabī.
96. Mohammad, M., & Al-Khadimī, A. (1303). *Majamī` al-Haqā'iq*. Istanbul: Al-Haj MuHarram Afandī Al-Basnawī.
97. Mukram, M., & Ibn Manzhūr. (1414). *Lisan al-`arab* (3rd ed.). Beirut: Dār Sadir.
98. *Nīzham al-ījra'at al-jaza'iyyah*. (1435).
99. *Nīzham al-murafa`at al-shar`iyah*. (1435).
100. Taqī Addin, A., & Ibn Al-Sabkī. (1413). *Tabaqat al-shafī`iyah al-kubrā* (2nd ed.) (M. Al-TunaHī & A. Al-Hilū, Eds.). Cairo: Hajar.
101. Umar, A., & Al-Dār Qutnī, A. (2004). *Sunan al-dār qutnī* (1st ed.). Beirut: l-risālah.

85. Ibrāhīm, Z., & Umarāt, Z. (1999). *Al-āshbāh wa al-nazha'ir `ala madhhab abi Hanīfah al-Nua`man*. Beirut: Dār al-kutub al-ilmiyah.
86. Ibrāhīm, Z., & Ibn Najīm. (n.d.). *Al-BaHr al-ra'iQ sharH kanz al-daqa`iq* (2nd ed.). Dār al-kitāb al-islamī.
87. Idrīs, A., & Al-Qurafī, A. *SharH tanqyH al-fuSul* (n.d.). (T. Sa`ad, Ed.). Cairo: maktabat al-kuliīat al-azharyah.
88. Issa, M. (1975). *Sunan al-Termidhī* (2nd ed.) (A. Shakir, M. Abdulbaqī, & I. ATwa, Eds.). Egypt: MuSTafa al-Halabī.
89. Mahmood, A., & Al-Hanafī, M. (1937). *Al-ikhtiyār li ta'līl al-mukhtār*. AlHalabī.
90. Masa`ūd, A., & Al-Hanafī, A. (1986). *Badai` al-silk fi tartīb al-sharai`* (2nd ed.). Beirut: Dār al-kutub al-ilmiyah.
91. Mohammad, A., & Al-Amdī, A. (1986). *Al-Ihkam Fi Osūl Al-Ahkam* (S. Al-Jumāilī, Ed.) (2nd ed.). Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
92. Mohammad, A., & Al-AnSari, A. (n.d.). *FawatiH al-raHmūt bī sharH muslim al-thubūt*. Beirut: Dār iHya' al-turath al-`arabī.

77. Al-Zurkushi, M. (1985). *Al-Manthūr fī al-qawa'id* (2nd ed.) (T. Ahmad, Ed.). Kuwait: Dār al-Kuwait.
78. Badar, A. (1982). *USūl al-baHth al-'ilmī wa manahijh*. Kuwait: wakālat al-matbū'at.
79. Bin MuflīH, M. (2003). *Al-Furu'* (1st ed.) (A. Al-Turkī, Ed.). Beirut: Al-Risālah.
80. Burhan Addin, A. (n.d.). *Bida'at al-mubtadī fī fiqah al-Imam Abi Hanifah*. Cairo: Hamad Ali SubH.
81. Dawaīdrī, R. (2000). *Al-BaHth al-'ilmī, asasiyatah al-nazhariyah wa mumarasatih al-'ilmīyah* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
82. *Fatawa aa rasa'il samaHat Al-Sheikh Mohammad Al-Ashikh* (1st ed.). (1399). Makkah Al-Mukaramah: Goverment Publishing.
83. Framiz, M. (n.d.). *Durar al-Hukkām sharH ghurar al-aHkam*. Dār iHīa al-kutub al-'arabiāh.
84. Ibn FarHūn, I. (1986). *TabSirat al-Hukkam fī USūl al-uqdiyah wa manahij al-aHkam* (1st ed.). Maktabat Al-Kuliāt Al-Azharyah

69. Al-Tarabulsi, A. (n.d.). *Mu`in al-Hukam fīma yataradad byn al-khaṣṣayn*. Dar al-Fikr.
70. Al-Turkī, A. (Ed.). (1999). *Musnad al-imam AHmad Bin Hanbal* (2nd ed.). Beirut: Al-Risālah.
71. Al-Tusulī, A. (1998). *Al-Bahjah fī sharH al-tuḥfah* (1st ed.) (M. Shahīn, Ed.). Beirut: Dār al-kutub al-ilmiyah.
72. Al-Zaila`ī, A. (1997). *Nasb al-rayah li aHadīth al-Hidayah* (1st ed.). Beirut: Al-Rayān.
73. Al-Zaila`ī, U. (1313). *Tabiīn al-Haqā'iq sharH kanz al-daqā'iq* (1st ed.). Cairo: al-maṭba`ah al-kubra al-amīriyah.
74. Al-Zarkalī, K. M. (2002). *Al-a`alam* (15th ed.). Beirut: Daar al-ilm li al-malāyī
75. Al-Zarqa, A. (1989). *SharH al-qawa`id ql-fiqhiyah* (2nd ed.).
76. Al-Zarqa, M. (1968). *Al-Madkhāl al-fiqhī al-`am* (9th ed.). Beirut: Dār al-Fikr.

61. Al-SayūTī, M. (1994). *MaTalib uli al-nahī fī sharH ghayat Al-muntaha* (2nd ed.). al-maktab al-Islamī.
62. Al-Shawkanī, M. (1993). *Nayl al-awTar* (1st ed.) (Al-SababTi, Ed.). Cairo: Dār al-Hadith.
63. Al-Shawkanī, M. (n.d.). *Al-Sayl al-jarar al-mutadafiq `ala hada'iq al-azhar* (1st ed.). Beirut: Dār Ibn Hazm.
64. Al-Shīrazī, I. (n.d.). *Al-Muhadhab fī fiqh al-imam Al-Shafī`i*. Dār al-kutub al-ilmiyah.
65. Al-Shrbini, M. (1994). *Mughni al-muHtaj ila ma'rifat alfazh al-minhaj* (1st ed.). Dār al-kutub al-ilmiyah.
66. Al-Silimī, I. (n.d.). *Qawa'id al-aHkam fī maSaliH al-anam*. Beirut: Dār al-kutub al-ilmiyah.
67. Al-Swaidān, S. (2008). *Al-DaIawī al-kaīdiyah fī al-fiqah wa al-niDham al-Saudī*. Prince Naif University.
68. Al-Tabrānī, S. (1985). *AlMu'jam al-kabīr* (2nd ed.) (H. Al-Salfī, Ed.). Cairo: Ibn Taymiyah.



54. Al-Qurafī, A. (1995). *Al- ḫkam fī tamyīz al-fatāwā al-ahkām wa taṣarufat al-qadi wa al-imam* (2nd ed.). Dār al-basha'ir al-islamīah
55. Al-Qurtubī, M. (1988). *AlBayan wa al-taHSīl wa al-sharH wa al-tawjīh wa al-ta'līl li masa'il al-mustakhrājah* (2nd ed.) (M. Hajī, Ed.). Beirut: Dār al-gharb al-islamī.
56. Al-Qushayrī, M. (n.d.). *SaHīH Muslim* (M. Abdulbaqī, Ed.). Beirut: Dār iHYa' al-turath al-'arabī.
57. Al-Ramlī, M. (n.d.). *Ghayat al-bayan sharH Zayd Bin Raslan*. Beirut: Dār al-ma'rīfah.
58. Al-Sam'anī, M. (1998). *Qawati` al-adillah fī uSūl al-fiqh* (1st ed.) (A. Al-Hakamī & A. Al-Hakamī, Eds.). Makkah Al-Mukaramah: Al-Tawbah.
59. Al-San'ani, A. (1403). *Al-MuSanaf* (2nd ed.) (H. Al-a'zhami, Ed.). Beirut: al-maktab al-Islamī.
60. Al-Sarkhasī, M. (1993). *Al-MabsūT*. Beirut: Dār al-ma'rīfah.

45. *Al-Mawsu`ah al-fiqhiyah* (3rd ed.). (2008). Kuwait: Ministry of Islamic Affairs.
46. *Al-Mu`jam Al-WaSiT* (2nd ed.). (1972). Istanbul: al-maktab al-Islamī.
47. Al-Nawawī, Y. (n.d.). *Al-Minhaj*.
48. Al-Naysaborī, M. (1990). *Al-Mustdrik `ala al-SaHīHayn* (1st ed.) (M. `aTa, Ed.). Beirut: Dār al-kutub al-Ilmiyah.
49. Al-Ojailī, S. (n.d.). *FutuHat al-wahab Bī tawDHīH sharH manhaj al-Tullab*. Dar Al-Fikr
50. Al-Omranī, Y. (2000). *Al-Bayan fī madhab al-shafī`i* (Q. Al-Nurī, Ed.). Jeddah: Dār al-Minhaj.
51. Al-Othaīmyn, M. (1438). *Al-sharH al-mumti` `ala zad al-mustanqa`* (1st ed.). Dammam: Dār Ibn Al-Jawzī.
52. Al-Qazwīnī, M. (2009). *Sunan ibn mājah* (1st ed.). Dār al-risālah Al`almiyah.
53. Al-Quraftī, A. (1994). *Al-Dhakhīrah* (1st ed.) (M. Hajī, S. Ḥrab, & M. Bu Khubzah, Eds.). Dār al-gharb al-islamī.

38. Alkhalutī, A. (n.d.). *Bi lughat al-salik li agrab al-masalik*. Dār Al-Ma`arif.
39. Al-Khonain, A. (n.d.). *Al-Kashif fī sharH nizham al-murafa`at al-shar`iyah Al-Saudi*. Ibn FarHūn
40. Al-Kolawdhanī, M. (2004). *Al-Hedayah `ala madhab al-Imam AHmad* (1st ed.) (A. Hamim & M. Al-FaHal, Eds.). Gheras.
41. *Alla'iHah Al-tanfydhiyah Li Nizham Al-'ijraāt Al-Jaza'iyah*. (1436). Sadir Bi Marsūm Malakī.
42. Al-Maqrī, M. (n.d.). *Al-Qawa'id* (A. Humaid, Ed.). Makkah Al-Mukaramah: iHya' Al-turath al-Islamī.
43. Al-Mardāwī, A. (1993). *Al-InSaf fi ma`rifat al-rajeH min alkhilaf* (1st ed.) (A. Al-Turkī, Ed.). Cairo: Hajar.
44. Al-Marudī, A. (1999). *Al-Hawī al-kabīr fī fiqah madhab al-Imam al-shafī'i* (1st ed.) (A. Mu`waDH & A. Abdulmawjūd, Eds.). Dār al-kutub al-Ilmiyah.

30. Al-Dusūqī, M. (n.d.). *Hashiīat al-dusoqī `la al-sharH al-kabīr*. Dār Al-Fikr.
31. Al-Fāsī, M. (n.d.). *Al-Itqān wa al-Ihkaam fī sharH tuHfat al-Hukkām*.
- Dār Al-Ma`rifah.
32. Al-Fayrūz Abadī, M. (2005). *Al-Qamūs al-muHiyT* (8th ed.). Beirut: Al-Risālah.
33. Al-Fayūmi, A. (n.d.). *Al-MuSbaH al-kabīr fī ghariyb al-sharH al-kabīr*. Tripoli: Al-Mo`asaash Al-Hadithah.
34. Al-Ghazalī, M., Ibrahim, A., & Tamer, M. (1417). *Al-WasyT fī al-madhhab*. Cairo: Dār Al-Salam.
35. Al-Haytamī, A. (n.d.). *Al-zawājir `an iqtiraf al-kab'air* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
36. Alish, M. (1989). *ManH al-jalīl sharH mukhtaSar khalīl*. Beirut: Dār Al-Fikr.
37. Al-Jwaini, A. (2007). *Nehayat al-maTlab fī Darayat al-madhab* (1st ed.) (A. Addīb, Ed.). Dār Al-Minhaj.

22. Al-Baharī, M. (n.d.). *Muslim al-Thubūt fī uSūl al-fiqh*. Beirut: Ihya al-turath al-arabī, maktabat Al-Mutanabī.
23. Al-Bahūtī, M. (1993). *Daqa'iq aūla al-nahī li sharH almuntahā* (1st ed.). Alam alkutub.
24. Al-Bahūtī, M. (n.d.). *Kashf alqina` `an matn al-iqna`*. Dār al-Kutub al-Ilmiyah.
25. Al-Baīhaqī, A. (2003). *Al-Sunan al-kubrā* (3rd ed.) (M. `aTa, Ed.). Beirut: Dār al-kutub al-Ilmiyah.
26. Al-Bujaīramī, S. (1995). *TuHsat al-Habīb `ala sharH alkhatīb*. Dār Al-Fikr.
27. Al-Bukharī, M. (1422). *SaHiH al-Bukharī* (1st ed.). (NaSir, M. Ed) Dār Tawq Al-Najat.
28. Al-Dhahabī, S. (1985). *Saīr a`lam al-nubala* (3rd ed.). Beirut: Al-Risālah.
29. Al-Duqaylan, A. (1429). *Sudūr al-Hukm al-qadīhī ta'jilān wa ta'jilān fī al-fiqh al-islamī* (Vol. 38, Al-'adil). Saudi Arabia.

15. Al-Anasī, M., & Tahir, M. (n.d.). *SharH al-majalah*. Pakistan: Al-Maktabah Al-Habibah.
16. Al-Andalusī, M. (n.d.). *Bad'ai` al-silk fi Tabai` al-mulk* (1st ed.) (A. Samī, Ed.). Iraq: Ministry of Culture and Information.
17. Al-AnSari, A. (2009). *Kifayat al-qina` fi sharH al-tanbīh* (1st ed.) (M. Ba Salūm, Ed.). Dār Al-Kutub Al-Ilmiyah.
18. Al-AnSari, F. (1997). *Abjadīat al-baHth fī al-ulūm al-shar`īah, muHawalah fī al-taṣlīl Al-Manhajī* (1st ed.). Al-Dar Al-BaīDHa:Manshūrat Al-Furqan
19. Al-AnSari, Z. (n.d.). *Al-Ghurar al-bahyah fī sharH al-bahjah al-wardyah*. Al-Maymanyah.
20. Al-AnSarī, Z. (n.d.). *Asnā al-maTalib fi sharH rawDH al-Talib*. Beirut: Daar Al-Kitāb Al-Islamī
21. Al-Ash`ath, S. (n.d.). *Sunan abi dawūd* (M. Abdulhamīd, Ed.). Beirut: al-maktabah Al`ASriyah.

- 
7. Afandī, A. (1991). *Durar al-Hukkām fī sharH majlat alaHkam* (1st ed.) (F. Al-Husainī, Trans.). Dār Al-Jīl.
 8. AHmad, A., & Al-Maqdisī, A. (1994). *Al-Kafī fī fiqah al-Imam AHmad* (1st ed.). Dār Al-Kutub Al-Ilmiyah.
 9. Ahmad, A. (1968). *Al-Mughnī*. Cairo publishing.
 10. Ahmad, A., & Al-Maqdisi, A. (1993). *Al-Muqni`* (1st ed.) (A. Al-Turkī, Ed.). Cairo: Hajar
 11. AHmad, M. (1993). *SaHīH Ibn Hayan bī tartīb Ibn Balyan* (2nd ed.) (S. Al-Arnā'aūT, Ed.). Beirut: Al-Risālah.
 12. Al-'ASqlanī, A. (1379). *FataH al-barī sharH SaHiH al-bukhārī*. Beirut: Dār Al-Ma'rīfah.
 13. Al-Abdarī, M. (1994). *Al-Taj wa al-iklīl li mukhtaSar khalīl* (1st ed.). Dār Al-Kutub Al-Ilmiyah.
 14. Al-Albānī, M. (1985). *Irwa al-ghalīl fī takhrīj aHadīth manar al-sabīl*. Beirut: Al-Maktab Al-Islamī.

Arabic References

1. Abdulkafi, A., & Al-Sabkī, A. (1991). *Al-Ashbah wa alnazha`ir* (1st ed.). Beirut: Dār al-kutub al-Ilmiyah.
2. Abdulkhalīq, A., & Al-Shafī`i, S. (2009). *Musnad al-bazar al-manshor* (1st ed.) (M. Zain Allah & A. Sa`ad, Eds.). Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabat Al`ulūm wa Al-Hukm.
3. Abdulwahid, K., & Ibn Al-Hamam. (n.d.). *FatH al-qadyr*. Dar Al-Fikr.
4. Abi Bakr, A., & Al-Saīwī, A. (1998). *Al-Ashbah wa al-nazha'ir fi qawa'id wa furo'a al-shafī'iyyah* (1st ed.) (M. Tamer, Ed.). Cairo: Dār Assalām
5. Abi bakr, M., & Al-Jawzīyah, I. (n.d.). *Ā`alam al-mūqīm `n rab al-`alamīn* (2nd ed.) (M. Al-Baghdadī, Ed.). Beirut: Daar Al-kitāb Al-Arabi.
6. Abi Bakr, M., & Al-Jawziyah, I. (n.d.). *Al-Turuq al-muHkamah*. Dār Al-Bayan.

Rulings Concerning Opponents Causing delay in Court Judgement

Dr. Khalid Bin Abdul Aziz Bin Sulaiman Al Sulaiman

Department of Islamic and Arabic Studies

King Fahd University of Petroleum and minerals

Abstract:

Jurisprudents unanimously agree that a key requirement for filing a lawsuit is that it should be well-defined. If it is unclear and not well-written, i.e. if there is not enough information about plaintiff, defendant and the nature of the case, then lawsuits cannot be heard in court. Jurisprudents differ regarding the intervention of the judge on whether the lawsuit is known on its merits, but the recorded description of the case lacks accuracy. It is likely that the judge may intervene directly or indirectly so that lawsuits can be described properly and help can be provided to the needy party on correct basis, provided that there should be no preference for one party over the other. Malicious lawsuit is: "The lawsuit where the plaintiff claims for 'something of no right for him' with the aim of causing material or moral damage to other parties or seeking to disrupt the legitimate right of others, using fraud and false claims to evade their rights".

The moot lawsuit is: "The one which looks like a litigation in appearance but is deception and fraud in reality, aiming to establish the illegal lawsuit". Our interests here are those aspects of the moot lawsuit which are established to harm a third party. The most prominent difference between moot lawsuit and malicious lawsuit is that the key target of damage in malicious lawsuit is the defendant, while in the case of moot lawsuit, it is a third party against whom plaintiffs and defendants have colluded through illegal lawsuit with the intention of harming him. The judge must dismiss all those claims which are malicious or moot lawsuits as well as malicious defense and should initiate punitive deterring punishments for all those who deliberately lie and damage the lawsuit. This includes the plaintiff with malicious lawsuits or the defendant who makes malicious defense, as well as in those lawsuits where both plaintiff and defendant want to harm a third party. The judge should warn the litigants at the beginning of the litigation sessions of the malicious defence and remind them of the punishment of hereafter for anyone who grabs unjust right through false, malicious or moot lawsuits. He should also warn the parties that judges will be vigilant and firm with anyone found deliberately lying and deceiving for supporting falsehood, concealing the truth, and hurting the opponent. If it is proved to the judge that the defendant was deliberately absent without excuse, then the judge can initiate, out of his own will, any taziriya punishment for the defendant to discipline him. This is a general judgment that includes all intentional, partial or complete absence.

If the defendant has been informed about the lawsuit, and does not attend, a warning has been issued and he does not attend without any valid excuse, the judge can consider the lawsuits, and can make a decision based on the plaintiff's witnesses as long as these witnesses are honest. This is in accordance with the view of most jurisprudents. The burden of proof of procrastinated lawsuits by the second party or lying and deliberately hiding the truth will be on the plaintiff whether he is a person who files the lawsuits or he is a general prosecutor, unless the truth is automatically proven during the case proceeding. The judge should, out of his own will, initiate punitive deterring punishments.

**الكلي والجزئي عند ابن تيمية
وأثرهما في بعض مواقفه الأصولية**

د. يحيى بن حسين الظلمي

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الكلي والجزئي عند ابن تيمية وأثرهما في بعض مواقفه الأصولية

د. يحيى بن حسين الظلمي

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

هذا البحث يناقش منهجية ابن تيمية في اكتساب المعرفة، حيث يرى أن المعرفة النافعة تُكتسب من الجزئيات الحقيقية في الواقع وخارج الذهن، بينما تبقى الكليات علوماً افتراضية قابعة في الأذهان ما لم يحصل ربطها بالجزئيات في الخارج، فالمعرفة عنده يجب أن تتجه في اكتسابها من الجزئي إلى الكلي صعوداً، ليحصل التفاعل المعرفي النافع بين الكليات والجزئيات، وقد بنى على هذه المنهجية بعض القضايا الأصولية الكبرى التي تطرق لها الباحث، وبينَ أثر هذه المنهجية في اختيار ابن تيمية عند دراسته لهذه القضايا.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد: فقد كان لشيخ الإسلام ابن تيمية جهود نقدية في مختلف العلوم والفنون، ومن ذلك نقه للمنطق الأرسطي، وكان من الموضوعات المنطقية التي حظيت باهتمامه "رحمه الله" موضوع الكلي والجزئي، حيث لم يرض إغفال القوم في الكليات والمعانى الذهنية المجردة، وبناء العلوم والمعارف عليها، ورأى أن المعرفة لا تكون نافعة إلا حين يتوجهها الكلي والجزئي مجتمعين، فترتبط بين الذهني والوجود المعين في الخارج، وبين أن الكلي لا مكان له إلا في الذهن، في حين أن الأحكام ترتبط على وجه صادق ونافع بما في الخارج (الجزئي / الوجود العيني).

لقد استثمر الشيخ هذه الرؤية النقدية في مناقشة الفلاسفة والمتكلمين في كثير من قضايا علومهم، التي رأى أنها تصول وتجدول في الكليات والمطلقات الذهنية، ومن ذلك علم أصول الفقه، فقد وجدت ارتباطاً وثيقاً وظاهراً بين نقد ابن تيمية للكلي والجزئي وموقفه من بعض القضايا الأصولية الكبيرة، والمؤثرة في علم أصول الفقه.

وقد أردت بحث هذا الجانب عند ابن تيمية تحت عنوان:
الكلي والجزئي عند ابن تيمية وأثرهما في بعض مواقفه الأصولية

أهمية الموضوع :

أولاً : منهج ابن تيمية في النظرة للكلي والجزئي مؤثر في تراث الشيخ واختياراته في شتى العلوم، ومن ذلك علم أصول الفقه.

ثانياً : هذه القضايا الأصولية التي تأثرت بمنهج الشيخ في الكلي والجزئي قضايا كبيرة في العلم، قامت عليها أصول أخرى، بل إن بعضها يمثل قضايا منهجية كبرى قام عليها علم أصول الفقه.

ثالثاً : القيمة العلمية لنقد ابن تيمية للمنطق، والتي تستدعي تتبع الآثار في علوم الشريعة ومنها علم أصول الفقه.

رابعاً : رغم كثرة الدراسات التي تناولت الآراء الأصولية لابن تيمية إلا أنني لم أقف على دراسة ربطت بين نقد الشيخ لهذه القضية المنطقية وبعض آرائه في علم أصول الفقه.

الدراسات السابقة :

لم أطلع على دراسة تناولت الكلي والجزئي عند ابن تيمية، ودرست أثر منهجه في القضايا الأصولية التي أشرت إليها في خطة البحث. لكن هناك دراسات أصولية تعرضت لشيء من آراء ابن تيمية في قضايا منطقية أو أصولية أدرسها هنا، ومنها على سبيل المثال :

١/ المنطق عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتورة عفاف الغمري ، وبعد اطلاعه على هذه الدراسة اتضح لي أنها تعالج موقف ابن

تيمية العام من المنطق، ولم ترکز على موقفه من الكلي والجزئي، بل تناولت تاريخ المنطق عند المسلمين، ونقد ابن تيمية للحد المنطقي، ثم نقده للقضايا المنطقية عموماً، ثم نقده للقياس المنطقي خاصه، وختمت ببيان أثر نقد ابن تيمية للمنطق في مفكري المسلمين، كما أنها لم تبين أثر نقده للمنطق في أصوله، بينما دراستي هنا ترکز على مفهوم الكلي والجزئي عند ابن تيمية، ونقده لهذه الجزئية الدقيقة عند المناطقة، مع بيان أثر موقفه في بعض القضايا الأصولية، وعلى كل حال فدراسة الغمرى تمثل مرجعاً سابقاً لدراستي هذه ولو بوجه عام، ولذلك فقد أدرجتها في الدراسات السابقة ومراجع هذه الدراسة.

٢/ القطع والظن عند الأصوليين - حقيقتهما وطرق استفادتهما وأحكامهما، للدكتور سعد بن ناصر الشثري.

٣/ الأصول والفروع - حقيقتهما والفرق بينهما وأحكام المتعلقة بهما، للدكتور سعد بن ناصر الشثري.

٤/ دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية - جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للدكتور عبدالله بن سعد المغيرة.

وهذه الدراسات تعرضت لآراء ابن تيمية في بعض هذه الأصول، ولكنها لم تربطها بمنهجيته المذكورة في الكلي والجزئي، وهو المقصود من هذه الدراسة تحديداً.

أهداف البحث:

- ١ - بيان حقيقة الكلي والجزئي (الوجود الذهني والوجود العيني).
- ٢ - إبراز نقد ابن تيمية للكليات المنطقية.
- ٣ - بيان منهج ابن تيمية في الكلي والجزئي.
- ٤ - دراسة أثر منهج ابن تيمية في الكلي والجزئي في موقفه من المجاز.
- ٥ - دراسة أثر منهج ابن تيمية في الكلي والجزئي في موقفه من القطعية والظنية.
- ٦ - دراسة أثر منهج ابن تيمية في الكلي والجزئي في موقفه من قياس الشمول وقياس التمثيل والاستقراء.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث بعد المقدمة على تمهيد ومحاتين وخاتمة وفهارس، كما يأتي :

التمهيد: معنى الكلي والجزئي ، والفرق بينهما ، والمصطلحات ذات العلاقة.

المبحث الأول: الكلي والجزئي عند ابن تيمية.

وتحتله ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: نقد الكلي عند المناطقة.

المطلب الثاني: تحصيل المعرفة من الكلي والجزئي.

المطلب الثالث: وجود الكليات خارج الذهن.

البحث الثاني: أثر الكلي والجزئي في بعض مواقف ابن تيمية
الأصولية.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الكلي والجزئي في موقف ابن تيمية من المحاجز.

المطلب الثاني: أثر الكلي والجزئي في موقف ابن تيمية من القطعية
والظنية في الأدلة.

المطلب الثالث: أثر الكلي والجزئي في موقف ابن تيمية من قياسي
الشمول والتمثيل.

المطلب الرابع: أثر الكلي والجزئي في موقف ابن تيمية من الاستقراء.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

سألتزم في هذا البحث بالمنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية،
ويكفي إيجاز أهم نقاطه فيما يأتي:

- الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
- بيان أرقام الآيات، وعزوها ل سورها.
- تخريج الأحاديث الواردة من كتب السنة.
- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة.

- الإحالة إلى المصدر بذكر اسمه والجزء والصفحة إذا كان النقل منه بالنص ، وبذكر ذلك مسبوقا بكلمة (انظر) إذا كان النقل منه بالمعنى.
- الالكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بمصادر البحث في قائمة المصادر.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَيَزِيدَنَا عِلْمًا وَعَمَلًا وَهَدِيَ وَرِشَادًا، إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ
(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

* * *

التمهيد

معنى الكلي والجزئي ، والفرق بينهما ، والمصطلحات ذات العلاقة
الكلي والجزئي لغة:

كلي اسم منسوب إلى (كل) ويرجع إلى مادة (كلل) ، والكلل بالضم
اسم لجميع الأجزاء ، ولم تستعمله العرب بالألف واللام كما في
الاصطلاح.^١

ومادة (كلل) تدل على معنى الإحاطة ، ومنه سمي الإكليل لأنه يحيط
بالرأس.^٢

فأما (كلل) بفتح الكاف فهو يرجع إلى معنى الإعياء والتعب ،^٣ ويأتي
بالفتح أيضاً كل يكل كلالة ، وهو الذي لا ولد له ولا والد.^٤

وجزئي اسم منسوب إلى (جزء) ويرجع إلى مادة (جزأ) ، والجزء
بالضم هو البعض ، ويجوز فتحه ، وجمعه أجزاء ، وجزءاً قسمه إلى أجزاء.^٥
ويقال جزء الشيء على ما يتقوم به جملته ، كأجزاء البيت وأجزاء
السفينة ، وأجزاء الجملة من الحساب.^٦

١ انظر: مقاييس اللغة ١٢١/٥ لسان العرب ٥٩١/١١ القاموس المحيط ١٣٦١ المصباح المنير ٢٧٧ (مادة : ك ل ل).

٢ انظر: لسان العرب ٥٩٦/١١.

٣ انظر: مقاييس اللغة ١٢١/٥.

٤ انظر: المصباح المنير ٢٧٧.

٥ انظر: تهذيب اللغة ١٠٠/١١ لسان العرب ٤٦/١ القاموس المحيط ٤٥ المصباح المنير ٥٦.

٦ انظر: تاج العروس ١٧٤/١.



ويبدو أن العرب لم تستعمل (جزء) بالألف واللام كما سبق في كل.

عُرف الكلي اصطلاحاً بأنه: ما لا ينبع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه.^١

وقيل في تعريفه: ما لم يمتنع بمجرد الحصول فرض صدقه على كثirين.^٢
فالكلي هو القدر المشترك الحاصل في العقول والأذهان، ويصدق في الخارج على كثirين، وهذا بالنظر للتصور لما هو موجود فعلاً في الخارج؛ فإن الدليل الخارجي المانع من التعدد لا يخرب الكلي، كالشمس، هي في الذهن كلي، مع أنها في الخارج لا توجد متعددة، لكن إذا جرد العقل النظر إلى مفهومها لم ينبع من صدقه على كثirين، والمانع من التعدد في الواقع دليلاً جاء من الخارج لا من نفس المفهوم الحاصل في الذهن.^٣

والكلي بهذا المفهوم هو (الكلي الحقيقي) ويطلق على ثلاثة أنواع:
الأول: الكلي الطبيعي: وهو الماهية المنتزعة من الأفراد، والتي تعرض لها الكلية، أي إمكان الصدق على كثirين في الذهن، كالحيوان في قولنا: الإنسان حيوان، فمفهوم الحيوانية التي شارك فيها الإنسان غيره هي الكلي الطبيعي.

١ معيار العلم ٤٥ نهاية الوصول ١٣٠ / ١ البحر المحيط ٥٠ / ٢ التعريفات ٢٣٩ شرح الكوكب المنير ١٣٢ / ١ الكليات ٧٤٥.

٢ البحر المحيط ٥٠ / ٢

٣ انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ٩٤.

الثاني : الكلي المنطقي : وهو المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين ، ففرض صدق مفهوم الحيوانية على كثيرين هو الكلي المنطقي ، وسمي كذلك لأن المناطقة يبحثون عن الأحوال العارضة له ، بينما مفهوم الحيوانية بدون الفرض هو الكلي الطبيعي .

الثالث : الكلي العقلي : وهو المجموع المركب من الكلي الطبيعي والكلي المنطقي ، وذلك بأن تريد مفهوم الحيوانية مع فرض صدقه على كثيرين ، فهذا هو الكلي العقلي .^١

فاما (الكري الإضافي) فهو الأعم من شيء آخر ، أو ما انددرج تحته شيء آخر ، وهو بهذا المفهوم أخص من الكلي الحقيقي .^٢
أما الجزئي فقد عرف اصطلاحاً بأنه : ما يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه .^٣

ومثاله : الأعلام زيد وعمر وهندي ، أو هذا الكرسي ، وهذا الكتاب ، وهذا هو الجزئي الحقيقي الذي لا أخص منه ، بينما الجزئي الإضافي هو كل شيء أخص يقع تحت شيء أعم منه ، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان .^٤

١ انظر هذه الأنواع في : تحرير القواعد المنطقية ٦٢ البحر المحيط ٥٠/٢ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين .^٥

٢ انظر : تحرير القواعد المنطقية ٦٩ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين .^٦

٣ معيار العلم ٤٤ نهاية الوصول ١٢٩/١ البحر المحيط ٥٠/٢ شرح الكوكب المنير ١٣٥/١ تحرير القواعد المنطقية ٤٧ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين .^٧

٤ انظر : طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ٩٥ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين .^٨



ويتضح هنا الفرق بين الكلي والجزئي ؛ ذلك أن الجزئي الحقيقي يقع خارج الذهن ، بينما الكلي يقع في الذهن لا الخارج ، وحين زعم المناطقة أنه قد يقع في الخارج جاء بحث ابن تيمية معهم ، وهي مسألة يأتي عرضها إن شاء الله تعالى في صلب هذا البحث .

ويتصل بهذه المصطلحين (الكلية والجزئية) :

فالكلية : ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى فرد .^١

والجزئية : الحكم على بعض أفراد الحقيقة من غير تعين .^٢

والعلاقة أن الكلية حكم على جميع أفراد الكلي ، بينما الجزئية حكم على بعض الجزئيات في الخارج من غير تعين .

وهناك تقسمات وتشقيقات تدخل تحت الكلي والجزئي عند المناطقة ، لكنها تخرج بنا عن غرض هذا البحث المختصر ، وقد كان المراد هنا بيان المفهوم العام فقط ، تمهيداً للدخول في دراسة نقد ابن تيمية لهذا المفهوم عند المناطقة ، من خلال بيان موقفه من إغراق المناطقة في الكليات على حساب الجزئيات ، وإفشاء بحثهم وطلب معارفهم من الكليات دون الجزئيات ، وزعمهم وجود بعض الكليات خارج الذهن ، وعند هذه المواقف المختلفة يتحدد لدينا مفهوم الكلي والجزئي عند ابن تيمية ، ونستطيع بيان أثر هذا المفهوم في قضايا أصولية مختارة في القسم الثاني من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى .

١ التمهيد للإسني ٢٩٨ .

٢ شرح تقيح الفصول ٢٨ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ٩٧ .

المطلب الأول

نقد الكلي عند المناطقة

يأتي نقد شيخ الإسلام ابن تيمية للكلي عند المناطقة في سياق نقه للمنطق الأرسطي عموماً، ولعل أقوى عبارة كتبها في نقد هذا المنطق قوله: "دعواهم أنه آلة قانونية تعصم مراءاتها الذهن أن ينزل في فكره دعوى كاذبة".^١

لقد انتقد الشيخ إغراق المناطقة في الكلي، وحصر المعرفة عنده وبه، فكأنه المبدأ والمنتهى في العلم، ورأى أنهم قد حادوا به عن وظيفته التي يجب أن يكون عليها لإنتاج المعرفة، وبين أن الكلي الذي يتداولونه في علومهم وتتجه براهينهم شيءٌ افتراضيٌّ صوريٌّ مقدرٌ في أذهانهم فقط، ولا يصح أن تقف المعرفة عنده.

قال في هذا السياق :

"المقصود أنهم كثيراً ما يدعون في المطالب البرهانية والأمور العقلية ما يكونون قدروه في أذهانهم، ويقولون نحن نتكلم في الأمور الكلية والعقليات المحسنة، وإذا ذكر لهم شيء قالوا: نتكلم فيما هو أعمّ من ذلك، وفي الحقيقة من حيث هي، ونحو هذه العبارات، فيطالعون بتحقيق ما ذكروه في الخارج، ويقال: بينما هذا أي شيء هو؟ فهنا لك

١ الرد على المنطقين . ١٨٤

يظهر جهلهم، وأن ما يقولونه هو أمرٌ مقدرٌ في الأذهان، لا حقيقة له في الأعيان".^١

وقال في نقد طريقة الفلاسفة ومن وافقهم:

"أما علم ما بعد الطبيعة وإن كانوا يعظّمونه، ويقولون هو الفلسفة الأولى، وهو العلم الكلي، الناظر في الوجود ولواحقه، ويسميه المتأخرون العلم الإلهي، فالحق فيه من المسائل نزُرٌ قليل، وغالبه علمٌ بأحكام ذهنية لا حقائق خارجية".^٢

وبين الشيخ أن الكليات توجد في الذهن، وليس بالضرورة أن تكون حاكمة حتماً على الجزئيات الموجودة في الخارج كما صورها المناطقة ومن ارتضى طريقتهم؛ لأن هذه الكليات المعقوله أعراضٌ قائمة بالذات العاقلة، لا توجد إلا بوجودها، وتعدم بعدها، وليس بينها وبين الموجودات الخارجية تلازم، بل يمكن وجود أعيان في الخارج من غير أن يعقل الإنسان كلياتها، ويمكن وجود كليات معقوله في الأذهان لا حقيقة لها في الخارج، كما يعقل الأنواع الممتنعة لذانها.^٣

ولما كانت غاية المناطقة ومن تبع طريقتهم في تحصيل المعرفة ضبط طريقها، وحصره في تلك البراهين المنتجة لهذه الكليات، ردَّ الشيخ عليهم

١. مجموع الفتاوى ٢٢٨/٩.

٢. نقض المنطق ١٦٧.

٣. انظر: درء تعارض العقل والنقل ٥/٩٠ وما بعدها.

بأن طرق المعرفة أوسع من أن تحصر في ذلك، كما أن أسبابها غير منضبطة كما زعموا.

قال رحمه الله :

" فالعلم الحاصل في النفس لا تنضبط أسبابه، ومنه ما يحصل دفعه واحدة، كالعلم بما أحسه، ومنه ما يحصل شيئاً بعد شيء، كالعلم بخبر الأخبار المتواترة، والعلم بمدلول القرآن التي لا يمكن التعبير عنها ".^١

وبين رحمه الله تعالى في سياق آخر أن العلم بالجزئيات قد يسبق العلم بالكليات، ويبقى العلم بالجزئي أقوى من العلم بالكلي حتى بعد حصول العلم بالثاني.

قال رحمه الله :

" وما يوضح ذلك أن القضايا الحسية لا تكون إلا جزئية، فنحن لم ندرك بالحس إلا إحراق هذه النار وهذه النار، لم ندرك أن كل نار محرقة، فإذا جعلنا هذه قضية كلية وقلنا: كل نار محرقة، لم يكن لنا طريق نعلم به صدق هذه القضية الكلية يقيناً إلا والعلم بذلك ممكناً في الأعيان المعينة بطريق الأولى ".^٢

ويصل الشيخ رحمه الله بعد هذا التقرير إلى أهمية اعتماد الحس مصدرًا آخر لاكتساب المعرفة، وأن البراهين وما توصل إليه من الكليات العقلية المجردة لا تنتج معرفة نافعة وحدها، لأن المعرفة النافعة لا تكون

1 درء تعارض العقل والنقل ٤٢٤/٧ .

2 مجموع الفتاوى ١١٣، ١١٢/٩ .



كذلك إلا إذا انتهت إلى العلم بموجود معين متحقق في الأعيان بوجه من الوجه.

قال رحمه الله :

"فأما أن العقل الذي هو عقل الأمور العامة التي أفرادها موجودة في الخارج يحصل بغير حس فهذا لا يتصور، وإذا رجع الإنسان إلى نفسه وجد ذلك، وأنه لا يعقل مستغنياً عن الحس الباطن والظاهر للكليات مقدرة في نفسه، مثل الواحد والاثنين والمستقيم والمنحنى والمثلث والمربع والواجب والممكن والممتنع، ونحو ذلك".^١

ويبين الشيخ أن إدراك الجزئي سابق^٢ لإدراك الكلي متقدم^٣ عليه.

يقول رحمه الله :

"الكليات في النفس تقع بعد معرفة الجزئيات المعينة، فمعرفة الجزئيات المعينة من أعظم الأسباب في معرفة الكليات".^٤

ويقول في سياق آخر :

"والمقصود أنا إذا حكمنا بعقولنا حكمًا كلياً يعم الموجودات أو يعم المعلومات مثل قولنا: إن الموجود إما واجب وإما ممكّن، وإنما قديم وإنما محدث... كان علمنا بهذه القضايا الكلية العامة يتوسط ما علمناه من الموجودات".^٥

١ نقض المنطق . ٢٠٣ .

٢ الرد على المنطقيين . ٣٦٨ .

٣ درء تعارض العقل والنقل . ١٢٧/٦ .

ويقول رحمة الله :

" في الأصل إنما صارت في ذهنه كلية عامة بعد تصوره لأمثال معينة من أفرادها ".^١

والحقيقة أن ابن تيمية لا يقول بإهمال الكليات واطراحها، وليس ضد المنهج التأملي العقلي البرهاني بإطلاق، ولكنه ضد الثقة المطلقة به في تحصيل العلم بالأشياء، وضد السلطة المطلقة التي جعلها المناطقة لهذه الكليات على الواقع، مع بعدهم عن أسباب العلم الأخرى بهذا الواقع وعن طلبها.

إن ابن تيمية حينما ينتقد البراهين المنطقية والكليات التي أنتجتها هذه البراهين إنما يرسم منهاجاً آخر لتحصيل المعرفة والعلم يقوم على التفاعل بين الكلي والجزئي، منهاجاً يعبر من الجزئي إلى الكلي، ومن الكلي إلى الجزئي، فالكلي ميزان والجزئي موزون، ولا يحسن العلم بالميزان دون العلم بالموزونات.

وهذا الجانب سأخصص له المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

تحصيل المعرفة من الكلي والجزئي

يرى ابن تيمية أن تحصيل المعرفة يجب أن ينطلق من الجمع بين العلم بالكليات والجزئيات معاً، وأن الاقتصار على الكليات يورث معارف

١ الرد على المنطقين ٣١٧ .



وعلوماً ذهنية صورية لا تنطبق على شيء حقيقي في الواقع وخارج الذهن ، أو تنطبق عليه بنوع تكلف أو إغفال لطبيعة الجزئيات التي وجدت عليها في الخارج ، وحرر رحمة الله أن هناك فروقاً بين العلم بالكلي والعلم بالجزئي ، وأن كثيراً من الكليات لا تنضبط حين تنزيلها على جزئياتها خارج الذهن ، لأنها تحصلت في الذهن بعيداً عن جزئياتها ، فتوهم العارف بها أنه بتحصيل الكليات قد حصل على الجزئيات .

قال رحمة الله :

" المقدر في الأذهان قد يكون أوسع من الموجود في الأعيان ، وهو موجود وثبت في الذهن ، وليس هو في نفس الأمر لا موجوداً ولا ثابتاً ، فالتفريق بين الوجود والثبوت مع دعوى أن كليهما في الخارج غلطٌ عظيم .^١ وقد جعل رحمة الله الكليات بمثابة الميزان والجزئيات بمثابة الموزونات ، ومعلوم أن الميزان لا قيمة له إلا إذا كان عندك موزونٌ تضعه فيه ، ومن جهل الجزئيات فمما يحيى العلمي عقيم .

قال رحمة الله :

" ومن علم الكليات من غير معرفة المعين فمعه الميزان فقط ، والمقصود بها وزن الأمور الموجودة في الخارج ، وإنما فالكليات لو لا جزئياتها المعينات لم يكن بها اعتبار ، كما أنه لو لا الموزونات لم يكن إلى الميزان من حاجة ".^٢ والمعرفة بالجزئي تقوي العلم بالكلي وتزيد الثقة به .

١ الرد على المنطقين . ٨٥ .

٢ الرد على المنطقين . ٣٧٢ .

قال رحمة الله :

" كلما تصور الإنسان النظائر قويت معرفته بتلك الكلية ، وهو أن الضد يهرب من ضده ، والنظير ينجدب إلى نظيره ، وهذا معلوم في الطبيعتين والنفسيات وغيرهما " .^١

إن ابن تيمية حين طالب بالجمع بين الكلي والجزئي لتحصيل المعرفة كان يطالب بتوسيع مصادر هذه المعرفة وعدم حصرها في البراهين والأشكال المنطقية ؛ ولذلك فقد جعل الحس والتجربة مصدرًا مهمًا لاقتناص المعرفة ، ومعلوم أن القضايا الحسية لا تكون إلا جزئية ابتداءً ، ثم يتحصل الكلي عند الإنسان بعد عدة جزئيات.

وقد بين الشيخ أهمية اجتماع الحس والعقل عند تحصيل المعرفة بقوله : " فإذا اجتمع الحس والعقل كاجتماع البصر والعقل أمكن أن يدرك الحقائق الموجودة المعينة ، ويعقل حكمها العام الذي يندرج فيه أمثالها لا أضدادها ، ويعلم الجمع والفرق ، وهذا هو اعتبار العقل وقياسه " .^٢ ويقول :

" إن التجربة تحصل بنظر واعتبار وتدبر ، كحصول الأثر المعين دائمًا مع المؤثر دائمًا ، فيرى ذلك عادةً مستمرة ، لاسيما إن شعر بالسبب المناسب " .^٣

١ الرد على المنطقين ٣٦٨ .

٢ نقض المنطق ٢٠٣ .

٣ الرد على المنطقين ١٠٧ .



إن من يقرأ منهجية ابن تيمية بعمق يجد أن تحصيل المعرفة عنده يتوجه من الجزئي إلى الكلي لا العكس ، ثم حين يتحصل الكلي لا يهمله بالانصراف للجزئي ، ولا ينصرف عن الجزئي ثقة في الكلي ، بل المعرفة عنده تفاعلٌ مستمر بين الكلي والجزئي ، فكلما ازداد العلم بالجزئي قوي العلم بالكلي ، وكلما ازداد تيقن الكلي ازداد الاقتراب من الجزئيات ومعرفة طبيعتها التي هي عليها ، فالتفاعل مستمرٌ بين الحس والعقل.

إن مركزية الجزئي في معارف ابن تيمية تستحق الوقوف الطويل والتأمل ، والإدراك العميق قبل مناقشة أي قضية عند الشيخ ، والعلم بهذه المنهجية المستمدة من الطبيعة الشرعية الإمامية لفكرة ابن تيمية يجعل قارئ ابن تيمية أكثر عمقاً وتحليلاً ودرأية بفكرة رحمة الله تعالى .

لقد بين الشيخ رحمة الله أن العلم بكثير من الكليات التي زعمها المناطقة والفلسفه والمتكلمون قد حصل من العلم بجزئياتها أولاً ، وليس مما زعموه من البراهين المنطقية ، بدليل أن العلم بالجزئي أقوى من العلم بالكلي ، كما أن العلم بالكلي الإضافي كالأنواع أقوى من العلم بالكلي الحقيقي كالأنجذاب ، والشيخ رحمة الله يريد من هذا البيان تأكيد أن المعرفة صاعدة من الجزئي إلى الكلي لا العكس .

يقول رحمة الله :

" فإن جزم العقلاء بالشخصيات من الحسيات أعظم من جزمهم بالكليات ، وجزمهم بكلية الأنواع أعظم من جزمهم بكلية الأجناس ، والعلم بالجزئيات أسبق إلى الفطرة ، فجزم الفطرة بها أقوى ، ثم كلما قوي

العقل اتسعت الكليات، وحينئذ فلا يجوز أن يقال: إن العلم بالأشخاص موقوف على العلم بالأنواع والأجناس، ولا أن العلم بالأنواع موقوف على العلم بالأجناس، بل قد يعلم الإنسان أنه حساسٌ متحرك بالإرادة قبل أن يعلم أن كل إنسان كذلك^١."

إن خلاصة ما يقدمه ابن تيمية من منهجية للوصول إلى المعرفة يتركز في جعل ثمرة المعرفة في الجزئي والوجود الكائن خارج الذهن، فهو غاية العلم النافع ومتناهٍ، وهو الحقيقة التي يطلب الناظر الوقوف عليها، فاما ما في الأذهان من الكليات والمعاني العامة فوجودها افتراضي مقدرٌ، يجب أن تكون غايتها خدمة الجزئي والعلم به، فهي وسائل للمعرفة لا غaiات، وحيث لم تكن كذلك فالعلم بها غير نافع وغير منتج، حتى وإن سماه القوم غاية اليقين ومتنهى المعرفة.

والأجل ذلك رفض ابن تيمية دعوى القوم واقعية الكليات، وأنها من جملة العلم الموجود خارج الذهن، وهو ما سأعرضه في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث

وجود الكليات خارج الذهن

يرى ابن تيمية أن الكلي لا وجود له في الأعيان الخارجية، بل وجوده افتراضي ذهني فقط ، وفرقٌ بين الوجودين الذهني والعيني ، وهذا الرأي

١ مجموع الفتاوى ٩/١١٥ .

يختلف فيه بعض المناطقة الذين أثبتوا وجوداً حقيقياً للكلي خارج الذهن غير تمثله في الأشخاص المعينات.^١

ويتعدد ابن تيمية الخلط بين ما يقع في الأعيان وبين المقدرات الذهنية التي يعقلها الإنسان، ويبين أن الاشتباه بين الوجودين واعتقاد تطابقهما ينتج كثيراً من الأحكام الفاسدة.

يقول رحمة الله :

"القضايا الكلية العامة لا توجد في الخارج كليلة عامة، وإنما تكون كليلة في الأذهان لا في الأعيان، وأما الموجودات الخارجية فهي أمورٌ معينة، كل موجود له حقيقة تخصه يتميز بها عما سواه، لا يشركه فيها غيره".^٢

وقال في سياق آخر :

"فما هو مطلقٌ كلي في أذهان الناس لا يوجد إلا معيناً مشخصاً مخصوصاً متميزاً في الأعيان، وإنما سمي كلياً لكونه في الذهن كلياً، وأما في الخارج فلا يكون في الخارج ما هو كليٌّ أصلاً".^٣

وقال :

"تصور المعين إنما يستلزم تصور الحقيقة مطلقاً لا بشرط العموم والمطابقة، فإن الحقيقة لا توجد عامة في الأعيان؛ إذ الكليات بشرط كونها

1 انظر: واقعية ابن تيمية لأنور الزعبي ١٤١ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ١٠٧ .

2 مجموع الفتاوى ٩/٢٣٣ .

3 درء تعارض العقل والنقل ١/٢١٦ .

كليات إنما توجد في الذهن ، والعلم بالمعين لا يستلزم العلم بالكلي بشرط كونه كلياً^١ .

وقال في نقد الفلاسفة :

" إن هؤلاء الفلاسفة كثيراً ما يغلطون في جعل الأمور الذهنية المعقولة في النفس ، فيجعلون ذلك بعينه أموراً موجودة في الخارج " .^٢

إن منهج ابن تيمية الرافض لوجود الكلي خارج الذهن يبني عليه ثلاثة أمور منهاجية مهمة ، يدركها من طالع السياقات المختلفة التي نقد فيها الشيخ وجود الكليات في الخارج ، وهي كما يأتي :

الأمر الأول : إثبات وجودين مختلفين للكلي والجزئي ، فالكلي موجود في الذهن فقط ، والجزئي موجود في الواقع خارج الذهن ، ووجود الكلي وجود افتراضي ذهني ، بينما وجودالجزئي حقيقي في الخارج ، فالكلام في أحدهما غير الكلام في الآخر ، والعلم بأحدهما غير العلم بالأخر.

الأمر الثاني : أن وجود الكلي في الذهن لا يلزم منه وجودالجزئي في الخارج أصلاً ، فكثير من الكيات الذهنية المعقولة في النفس ممتنعة في الخارج ؛ لأن الوجود الذهني أوسع من الوجود العيني من جهة الجواز والامتناع ، وعليه لا يجوز الاستدلال بوجود الكلي الذهني على وجود الجزئي العيني ، بل يجب التتحقق من الوجود العيني للجزئي حتى بعد

١ الرد على المنطقين ٨١ .

٢ منهاج السنة ١١٤/٣ .



الوجود الذهني للكلي ، ومن لم يحصل ذلك قد يختلط عليه الأمر فيعتقد وجود المتنعات في الخارج .

والأمر الثالث : أحکامهما مختلفة ، فالكلي هو القدر المشترك بين تلك الجزئيات الموجودة في الخارج ، لكن كل جزئي منها له وجود حقيقي يزيد على القدر المشترك ، لذا كان الحكم على الكلي في الذهن أوسع من الحكم على الجزئي المشخص في الخارج ، فعند الحكم على الجزئي يجب العلم بالزيادة على القدر المشترك ، والتي ميزت هذا الجزئي عن جزئي آخر شاركه في الكلي الموجود في الذهن ، فالعلم بالجزئي يفتقر إلى زيادة العلم لا يحصلها من وقف عند العلم بالكلي .

إن هذه الأمور الثلاثة تؤكد أن معرفة الجزئي وإدراكه تتطلب مصادر معرفة أخرى غير التي حصل بها العلم بالكلي ، ومن هنا وسع ابن تيمية مصادر المعرفة لتشمل الحس والتجربة متباوزاً بذلك التحجير الذي ادعاه المناطقة عن طريق البراهين المنطقية والأقىسة الشمولية ، واتجه بعملية البرهنة والاستدلال إلى ميدان الجزئي ، فالحس والتجربة ينظران ابتداءً في إثبات الجزئي من خلال جزئي مثله ، لتنتهي المعرفة إلى الكليات صعوداً ، على عكس المعرفة المنطقية التي تتجه بالمعرفة نزولاً من الكلي إلى الجزئي .

موازنة وتقويم

يمكن القول إن ابن تيمية يرسم منهجية مختلفة للعلاقة بين الكلي والجزئي ، فهو لم يرفض الكلي بإطلاق في مجال المعرفة ، وإنما رفض المعاوازة به عن وظيفته التي يجب أن يكون عليها .

يقول الدكتور أنور الزعبي :

" ينبغي علينا أن نلاحظ هنا أن نقد ابن تيمية لدعوى واقعية الكليات لا ينسحب على وظيفتها الذهنية، فهي من هذه الناحية تشبه وظيفة الحساب والهندسة، وفي هذه الحالة فإن استعمالها مثمرٌ إذا تم تجريدها من الجزئيات والمعينات، فإذا ما جُردت على هذا النحو في تركيبات كلية فهذا أمر صحيح في نفسه، وإن كان وجوده مع ذلك ذهنياً لا واقعياً في الخارج".^١

فإذن وظيفة الكليات هي وظيفة الوسيلة مع الغاية، فهذه العلوم والمعارف الكلية يجب أن تنتهي إلى إدراك العلم والمعرفة بجزئي معين حتى تكون نافعة، وإلا فستظل حبيسة الأذهان، علوماً افتراضية مطلقة، كما أن العلم بها ليس منتهى العلم ولا غايته ولا ثمرته.^٢

إن هذه المنهجية التي رسمها ابن تيمية في النظر للكتابي والجزئي والعلاقة بينهما تُشكّل منهجية عامة في جميع علوم و المعارف ابن تيمية رحمة الله ، وتأثيرها ليس في نقه للمناطقة والفلسفه والمتكلمين ، بل هو كذلك في نقه لكثير من القضايا التي وقعت في أصول الفقه ومناهج الاستدلال ، وقد أشار الشيخ في أحد السياقات إلى شمول هذا المنهج فقال :

١ واقعية ابن تيمية ١٤٣ .

٢ انظر : منهاج السنة ١٠١ / ٤ .



" وهذا الأصل ينفع في عامة العلوم ، فلهذا يتعدد ذكره في كلامنا بحسب الحاجة إليه ، فيحتاج أن يفهم في كل موضع يحتاج إليه فيه كما تقدم ، وبسبب الغلط فيه ضلّ طوائف من الناس " .^١

فهذا النص جاء بعد قوله :

" فما هو مطلقٌ كليٌ في أذهان الناس لا يوجد إلا معيناً مشخصاً مخصوصاً متميزاً في الأعيان ، وإنما سمي كلياً لكونه في الذهن كلياً ، وأما في الخارج فلا يكون في الخارج ما هو كليٌّ أصلاً " .^٢

لقد انتقد شيخ الإسلام ابن تيمية التجريد الذي طغى على أصول الفقه ، فأصبح كلام المصنفين فيه بعيداً عن واقع الأدلة الشرعية الجزئية ، يصول ويحول في الأذهان ، في الكليات ، يصورها ، ويحكم عليها ، وكأن هذه الكليات المقدرة في الأذهان هي بعينها الأدلة الجزئية المعينة الواقعة في الشريعة .

يقول رحمه الله :

" لابد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كليلة ترد إليها الجزئيات ؛ ليتكلّم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات ، فيتولد فسادٌ عظيم " .^٣

ويقول معلقاً على طريقة المتكلمين في أصول الفقه :

١ درء تعارض العقل والنقل ٢١٦/١ .

٢ درء تعارض العقل والنقل ٢١٦/١ .

٣ مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٩ .

" وهؤلاء وأمثالهم لا يتكلمون في الأدلة الشرعية الواقعة ، وهي الأدلة التي جعلها الله ورسوله أدلةً على الأحكام الشرعية ، بل يتكلمون في أمور يقدرونها في أذهانهم أنها إذا وقعت هل يستدل بها أم لا يستدل ؟ والكلام في ذلك لا فائدة فيه ، ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونها من أصول الفقه في الاستدلال بالأدلة المفصلة على الأحكام ، فإنهم لم يعرفوا نفس أدلة الشرع الواقعة ، بل قدروا أشياء قد لا تقع ، وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع " .^١

إن المجتهد حينما ينطلق في تعقيده الأصولي من الأدلة الجزئية يختبر طبيعة هذه الأدلة بنفسه ، ويعلم حقيقة القطعية والظننية ، والراجع والمرجوح ، من واقع أدلة الشارع ، وكيف يتفاعل ذهن المجتهد مع هذه الأدلة ، وهذا هو (النظر للجزئي) بالنسبة لهذا المجتهد ، وحينها سيطلق أحکاماً كلية مجردة أكثر واقعية وصحة أثناء التعقيد ، وهذا شرطه علم صاحب التعقيد بهذه الأدلة الجزئية ، حتى لا يقدر أشياء ذهنية لم تقع في الشريعة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

" ولا يكفي في كونه مجتهداً أن يعرف جنس الأدلة ، بل لابد أن يعرف أعيان الأدلة ، ومن عرف أعيانها ، وميز بين أعيان الأدلة الشرعية وبين غيرها كان بجنسها أعرف ، كمن يعرف التمييز بين أشخاص الإنسان

١ الفتوى الكبرى ١٣٨/٥



وغيرها ، فالتمييز بين نوعها لازمًّا لذلك ؛ لذا يتنبع تمييز الأشخاص بدون تمييز الأنواع^١ .

ومن هنا جاءت أهمية توظيف منهجية ابن تيمية ونقده للكلبي والجزئي عند دراسة موقفه من القضايا الكبرى في علم أصول الفقه ، وهو ما سوف أخدمه إن شاء الله تعالى في القسم الثاني من هذا البحث .

* * *

١ مجموع الفتاوى ٤٠٣ ، ٤٠٢ / ٢٠ .

المبحث الثاني

أثر الكلي والجزئي في بعض مواقف ابن تيمية الأصولية

وتحتله أربعة مطالب :

المطلب الأول : أثر الكلي والجزئي في موقف ابن تيمية من المجاز.

المطلب الثاني : أثر الكلي والجزئي في موقف ابن تيمية من القطعية والظنية في الأدلة.

المطلب الثالث : أثر الكلي والجزئي في موقف ابن تيمية من قياسي الشمول والتمثيل.

المطلب الرابع : أثر الكلي والجزئي في موقف ابن تيمية من الاستقراء.

المطلب الأول

أثر الكلي والجزئي في موقف ابن تيمية من المجاز

يقسم الجمهور دلالة اللفظ على المعنى إلى حقيقة ومجاز، ويعرفون الحقيقة بأنها : اللفظ المستعمل فيما وضع له، ويعرفون المجاز بأنه : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لقرينة.^١

وتقسام الجمهور بُني في الأساس على إثبات وضع سابق للغة، تلاه الاستعمال، فيصبح اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي هو الحقيقة، وفي غير موضوعه الأصلي هو المجاز.

¹ انظر : المعتمد ٢٩ / ١ العدة ٦٩٥ / ٢ إحکام الفضول ١٩٣ / ١ بذل النظر ٢٤ المحسوب ٢٣٣ / ١ نهاية الوصول ٣٢٢ / ٢ مفتاح الوصول ٤٧١ الإبهاج ٢٩٧ / ١ شرح الكوكب المنير ١٩١ / ١ .



وابن تيمية يرفض هذا التقسيم، ويرفض الأساس الذي بني عليه، فالكلام عنده كله حقيقة، واللغة عنده بدأت بتركيب مفردات في جمل مفيدة تدل على معنى، ولا دليل على وجود وضع سابق لهذا الاستعمال، ولا مزية لاستعمال على استعمال^١.

وهذه القضية الخلافية بين الجمهور وابن تيمية واسعة ومتشعبه، وقد طرقت كثيراً بحثاً واستدلاً ومناقشة، وليس المقصود من البحث هنا استقراء الأدلة والمناقشات والخلوص إلى الترجيح، وإنما المقصود إبراز أثر الكلي والجزئي في موقف ابن تيمية من هذا التقسيم، وهو الجانب الذي لم أجده بارزاً في الدراسات السابقة.

لقد أثر موقف ابن تيمية من الكلي والجزئي في هذه القضية تأثيراً ظاهراً، وذلك أنه يرى أن الكلام المجرد من أي قرينة لا وجود له إلا في الذهن، فهو مجرد افتراض ذهني لا وجود له في الخارج، فالكلام حقيقة لا يكون إلا مقيداً، أما اللفظ المطلق من جميع القيود فلا وجود له في الواقع، وقد زعم من يقسم الكلام إلى حقيقة ومحاجة أن الحقيقة تدل على المعنى دون قيد أو قرينة، وهذا غير موجود لا في كلام العرب ولا في كلام الشارع.

يقول رحمه الله :

١ انظر : مجموع الفتاوى ٧/٨٧ - ٨٧/١١٤ و ٢٠/٤٠٠ - ٤٩٧ .

"فقد تبين أن ما يدعى هؤلاء من اللفظ المطلق من جميع القيود لا يوجد إلا مقدراً في الأذهان، لا موجوداً في الكلام المستعمل، كما أن ما يدعى المنطقيون من المعنى المطلق من جميع القيود لا يوجد إلا مقدراً في الذهن، لا يوجد في الخارج شيء موجود خارج عن كل قيد".
وبين رحمة الله أن الإطلاق المحسن المجرد من جميع القيود والقرائن لا يوجد في الكلام أصلاً، وإنما يوجد الإطلاق النسبي، بمعنى أن يكون اللفظ مطلقاً بالنسبة لقيود أخرى لو أضيفت لقيود المعنى، مع أنه مقيد بالنسبة إلى قرائن وقيود أخرى.

قال بهذا الصدد:

"إذا قال العلماء: مطلق ومقيد، إنما يعنون مطلقاً عن ذلك القيد، ومقيد بذلك القيد، كما يقولون: الرقبة مطلقة في آية كفارة اليمين، ومقيدة في آية القتل، أي مطلقة عن قيد الإيمان، وإنما فقد قيل: (فتحrir رقبة) فقيدت بأنها رقبة واحدة، وأنها موجودة، وأنها تقبل التحرير، والذين يقولون بالمطلق المحسن يقولون هو الذي لا يتصرف بوحده ولا كثرة، ولا وجود ولا عدم، ولا غير ذلك، بل هو الحقيقة من حيث هي هي، كما يذكره الرازي تلقياً له عن ابن سينا وأمثاله من المتكلمين، وقد بسطنا الكلام في هذا الإطلاق والتقييد والكلمات والجزئيات في موضع غير هذا، وبيننا من غلط هؤلاء في ذلك ما ليس هذا موضعه".

ثم قال :

" وإنما المقصود هنا الإطلاق اللغطي ، وهو أن يتكلم باللفظ مطلقاً عن كل قيد ، وهذا لا وجود له ، وحينئذٍ فلا يتكلم أحد إلا بكلام مؤلف مقيد مرتبط ببعضه ببعض ، فتكون تلك قيود محتبعة الإطلاق ".

وترتب على هذا أن ما سماه الجمهور (الحقيقة) ، يجعلوه مجرداً من كل قيد أو قرينة ، لا وجود له إلا في الذهن ، وهو القدر المشترك بين الاستعمالات الجزئية الموجودة في الخارج ، فأما الاستعمال فليس إلا مقيداً ، وحينئذٍ إما أن يجعلوا الكلام المستعمل كله مجازاً ، أو يجعلوه كله حقيقة.

قال رحمة الله :

" القدر المشترك بين مسميات الأسماء المتواطة أمرٌ كلي عام ، لا يوجد كلياً عاماً إلا في الذهن ، وهو مورد التقسيم بين الأنواع ، لكن ذلك المعنى العام الكلي كان أهل اللغة لا يحتاجون إلى التعبير عنه ؛ لأنهم إنما يحتاجون إلى ما يوجد في الخارج ".^٢

ويؤكد الشيخ رحمة الله أن هذا القدر المشترك لم يوجد مجرداً إلا في كلام المصنفين في اللغة العربية لا في كلام العرب ؛ لأن كلام العرب إنما يستعمل المسميات مقيدة ، ولكن المصنفين فهموا هذا القدر المشترك من كلام العرب فظنوا أنه الحقيقة التي وضعت اللفظة أول مرة للدلالة عليها.

1 مجموع الفتاوى ١٠٧/٧ .

2 مجموع الفتاوى ١٠٩ ، ١٠٨/٧ .

قال رحمة الله :

" فلا يوجد في اللغة لفظ السواد والبياض ، والطول والقصر إلا مقيداً بالأسود والأبيض ، والطويل والقصير ونحو ذلك ، لا مجرداً عن كل قيد ، وإنما يوجد مجرداً في كلام المصنفين في اللغة ؛ لأنهم فهموا من كلام أهل اللغة ما يريدون به من القدر المشترك ".^١

إن ابن تيمية ينكر وجود وضع سابق في اللغات ، ويبني إنكار ذلك على تعذر إثباته والعلم بأنه سابق على الاستعمال ،^٢ ثم إنه يوظف الكلي والجزئي في تفسير الوضع السابق الذي ادعاه أرباب المجاز ؛ ذلك أن الموجود فعلاً من كلام العرب هو الاستعمال ، فالكلمة تستعمل في معاني مختلفة كلها حقيقة ، وكل استعمال مقيد غير متجرد عن القرائن والقيود ، لكنه يحصل من مجموع هذه الاستعمالات قدر مشترك في الذهن ، مطلقاً كلي ، يمكن أن يكون متواطئاً أو مشككاً ، فهذا هو المعنى المجرد من كل قيد ، وهذا المعنى المجرد من كل قيد لا يمكن أن يضنه أهل اللغة ، وإنما استله العقل من مجموع الاستعمالات ، ثم تحصل في الذهن كلياً ، كما يحصل الكلي من جزئياته ، والكلي لا وجود له خارج الذهن كما سبق ، وإنما الموجود جزئيات مقيدة ، فكذلك الكلام ، لا يوجد كلام يمكن وصفه بالتجدد من جميع القيود والأوصاف والقرائن .

١ مجموع الفتاوى ١٠٩/٧ .

٢ انظر : مجموع الفتاوى ٩٠، ٩٧ .



لقد رأى ابن تيمية أن الألفاظ لا يمكن تحريرها من الاستعمال، وادعاء أنها تفيد معنى، ثم ادعاء أن هذا المعنى حقيقي، وغيره مجاز، فالاستعمال أولاً وثانياً وثالثاً عند ابن تيمية، وإن شئت قل :الجزئي أولاً وثانياً وثالثاً، فالاستعمال هو الجزئي من الكلام، والوضع هو الكلي، وهو متحصل في الذهن نتيجة الاستعمال فقط ، وليس قبل الاستعمال ، بل لا يمكن أن يستعمل بهذه الحالة الإطلاقية الكلية ، بحيث يوصف بأنه مجرد من القيود والقرائن.

لقد درس الدكتور محمد محمد يونس رأى ابن تيمية في المجاز دراسة لسانية من واقع تخصصه فخلص إلى ما أسماه : نظرية الحمل السياقي عند ابن تيمية ، وبين أن السياق هو الذي يحدد المعنى عند ابن تيمية ، ومن خلاله تكون الألفاظ مفيدة وصالحة للتخاطب .

يقول الدكتور بهذا الصدد :

" تتلخص فكرة ابن تيمية الأساسية في أنه لا يوجد في الخارج شيء موجود خارج عن كل قيد ، ولذا ليس ثمة لفظ مطلق أو معنى مطلق سوى تصوراتنا الذهنية للألفاظ والمعاني الحقيقة ، التي ليست إلا تصورات مجردة ليس لها وجود حقيقي في العالم الخارجي " ١ .

ثم يقول :

١ علم التخاطب الإسلامي ١٣٠ .

"إن الفكرة الأساسية التي يحاول أن يعبر عنها - يقصد ابن تيمية- في أثناء مناقشته للمجاز هي أن المعنى يعتمد على السياق، ويكون ربط نظريته في المعنى هذه بأصوله الفلسفية، ولا سيما أفكاره الوجودية والمعرفية".^١

ومن هذه الأصول موقف ابن تيمية من الكلي والجزئي، وقد أشار إليه الدكتور بقوله:

"لقد كان ابن تيمية ناقداً لمفهوم الكليات على وجه الخصوص؛ لأنها في رأيه لا تعدو أن تكون تصورات الذهن البشري للحقائق الخارجية، التي قد تكون مطابقة أو غير مطابقة لتلك الحقائق، فالحقائق دائماً بحسب رأيه خاصة وجزئية".^٢

وينقل الدكتور موافقة ابن القيم لشيخه في هذا الأصل فيقول:

"ويوافق ابن القيم أن الألفاظ قد تُجرَد من الاستعمال في الذهن، ولكن لا يسميها حينئذ ألفاظاً، بل هي ألفاظ مقدرة".^٣

والحقيقة أن موقف ابن تيمية من المجاز لا تكتمل صورته إلا عند تلميذه ابن القيم، فقد نصر اختيار شيخه بتوسيع، وفند حجج أرباب المجاز، وظهر عنده أيضاً أثراً الموقف من الكلي والجزئي عند المناطقة في موقفهما من المجاز.

1 علم التخاطب الإسلامي . ١٣٠

2 علم التخاطب الإسلامي . ١٢٨

3 علم التخاطب الإسلامي . ١٤٢

يقول رحمة الله :

"إن هؤلاء أتوا من تقدير في الذهن لا حقيقة له، فإنهم أصحابهم في تجريد الألفاظ عن قيودها وتركيبها ثم الحكم عليها بمجردة بحكم، وعليها عند تقييدها بحكم غيره ما أصحاب المنطقين ومن سلك سبيلهم من الملاحدة في تجريد المعاني، وأخذها مطلقة عن كل قيد، ثم حكموا عليها في تلك الحال بأحكام، ورأوا أن وجودها الخارجي مع قيودها يستلزم ضد تلك الأحكام، فبقو حائرين بين إنكار الوجود الخارجي، وبين إبطال تلك الحقائق التي اعتبروها بمجردة مطلقة".^١

لقد ظهر مما تقدم الأثر العميق لنهج ابن تيمية المعرفي في الكلي والجزئي على موقفه الرافض للمجاز، وهذا يفيدنا أمرين :
الأول : الترابط المنهجي لاختيارات ابن تيمية في العلوم المختلفة ، فتجد آراءه في المنطق وعلم الكلام وعلم أصول الفقه وعلوم اللغة ترجع إلى أصل منهجي واحدٍ.

يقول الدكتور أنور الزعبي :

"إذن فهو يرى أنه لا يوجد ألفاظ لها دلالات مطلقة خارج الذهن ، أو في الوجود الواقعي الفعلي ، حيث إن قرائن اللفظ التي تصاحبه في العبارة الواحدة تجعل من أي لفظ يُدعى أنه مطلق أو حتى مجازي ، له دلالة واقعية تماماً ، وما يتتجاوز هذا فليس له سوى وجود افتراضي ذهني ".^٢

١ مختصر الصواعق المرسلة ٥٩/٢ .

٢ واقعية ابن تيمية ١٠٤ .

ثم قال :

" إن هذه النظرة تحكم جميع آراء ابن تيمية ، وهي أساسية في تفكيره ، وتنسجم مع نظرته الشاملة للمعرفة ".^١

وتأكيداً لعمق تأثير هذه المنهجية في فكر ابن تيمية يقول الدكتور : " وفي الحقيقة فإن ابن تيمية قد دفع بالنزعة الاسمية^٢ إلى أقصى المجالات ، حتى في مجال الشريعة ، حيث إن الموجودات الملکوتية في نظره هي موجودات معينة مشخصة ، بما فيه الذات الإلهية ".^٣ ذلك أن ابن تيمية أبطل مذهب الفلاسفة حين أثبتوا قضية وجود الخالق سبحانه وتعالى بقولهم : هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق ، فقال : " وقد علم بتصريح العقل أن هذا لا يكون إلا في الذهن ، لا فيما خرج عنه من الموجودات ".^٤

وقال في سياق آخر :

" جعلوا غاية سعادة النفس أن تصير عالماً معقولاً مطابقاً للعالم الموجود ، وليس في ذلك إلا مجرد علوم افتراضية مطلقة ، ليس فيها علم".

١ واقعية ابن تيمية . ١٠٥ .

٢ يوضح الدكتور أنور الزعبي اسمية المعرفة بقوله : " وهي ترى أن الوجود الواقعي خارج الذهن يتكون من الجزيئات ، ومن موجودات معينة مشخصة ، وأنه لا وجود للكليات سوى الوجود الوظيفي ، الذي لا تتحقق له في الخارج أبداً ". واقعية ابن تيمية ص ١١٩ .

٣ واقعية ابن تيمية . ١١٩ .

٤ التدمرية . ١٧ .



بموجود معين، لا بالله، ولا بملائكته، ولا بغير ذلك، ليس فيها محبة الله

ولا عبادة الله، فليس فيها علم نافع، ولا عمل صالح".^١

يقول الدكتور محمد محمد يونس في سياق بيان المنهج السياقي عند ابن

تيمية :

" ولعله من المفيد أن نشير إلى أن هذا المنهج يطرد اطراداً جلياً مع معتقداته الكلامية، ومن أبرز ذلك اعتقاده بأن الله وجوداً خارجياً حقيقياً، مع صفات فريدة حقيقة، اعتماداً على فكرة أنه لا شيء يمكن أن يعد موجوداً وجوداً حقيقياً دون أن يوصف بصفات معينة، فهو يرفض بقوة فكرة الرازى وابن سينا فيما يسمونه المطلق الحض، الذي لا يتتصف بوحدة ولا كثرة، ولا وجود ولا عدم، ولا غير ذلك، إن المطلق الحض كأى كلى ما هو إلا مفهوم ذهنى، ليس له وجود حقيقي في العالم الخارجى ".^٢

والأمر الثاني : أنه يجب على قارئ فكر ابن تيمية أن يدرك بوعي هذا الترابط المنهجي بين آرائه وأصوله في مختلف العلوم والأبواب، وبناءً عليه لا ينبغي تسطيح دراسة آراء الشيخ رحمه الله، وتجزئتها، وبترها عن بعضها، فهذه دراسة مخللة وغير منصفة وغير موضوعية، بل يجب الربط المنهجي ، ومحاولة تلمس الأصول الكبار عند الشيخ ، إلى جانب النظر في الأدلة الجزئية التي وقعت في محل الدراسة والبحث .

١ منهاج السنة ١٠١/٤ .

٢ علم التخاطب الإسلامي ١٣٠ .

أذكر هذا الأمر الثاني بعد أن وقفت على دراسات متعددة لرأي ابن تيمية في المجاز، ما بين مرجع لرأي الشيخ أو مرجع لرأي الجمهور، والقضية ليست في الترجيح والاختيار، وإنما في طريقة عرض رأي هذا الإمام في المسألة، والتي غالب عليها التجزيء والبتر، وعدم الربط المنهجي، وهذا بطبيعة الحال يظهر رأي الشيخ غير مدعم بحجج وبراهين تلقي بمكانته الكبيرة في العلم، بغض النظر عن الترجيح، والذي يكون فيه الباحث متربداً بين جهتين والحال ما ذكر، إما عدم إنصاف الشيخ في حال جعل الباحثُ رأيه مرجوحاً مع قصور الدراسة المنهجية، وإنما أن يظهر تعصب الباحث لرأي الشيخ بسبب ضعف العرض وقصوره.^١

المطلب الثاني

أثر الكلي والجزئي في موقف ابن تيمية من القطعية والظننية في الأدلة

يقسم الأصوليون الأدلة من جهة قوة الدلالة إلى أدلة قطعية وأدلة ظنية، فالقطعي من الأدلة هو: ما لم يتطرق إلى دلالته احتمالاً ناشئاً عن دليل،^٢ والظني هو: ما ترجمح أحد احتماليه على الآخر من غير قطع.

١ من الدراسات العميقه والموضوعية لرأي ابن تيمية في المجاز تناول الدكتور محمد محمد يونس علي للمسألة في كتابه : علم التخاطب الإسلامي – دراسة لسانية لمنهج علماء الأصول في فهم النص .

وكذلك الدكتور أنور الزعبي في كتابه : واقعية ابن تيمية – مسألة المعرفة والمنهج - .

٢ انظر: المنخل ١٦٦ شرح تنقية الفصول ٣٤٠ شرح مختصر الروضة ٢٩/٣ كشف الأسرار للنسفي ١/٥٧ تيسير التحرير ١٠/١ .

٣ انظر: المعتمد ١/٦ العدة ١/٨٣ التمهيد ١/٥٧ شرح تنقية الفصول ٦٣ شرح مختصر الروضة ١/١٦١ .



وجعلوا هذا أحد الفروق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، فالأصول لا تثبت إلا بدليل قطعي الدلالة، والفروع قد تثبت بالدليل الظني.

والحقيقة أن هذا التقسيم مستقرٌ ومطردٌ في الأذهان فقط، ولكن الأصوليين عندما نظروا في الأدلة الجزئية وجدوا أن القطعية التي وضعوا شروطها ورآموا تحصيلها من مجرد الدليل الجزئي شبه متعدنة، بل قد ألمح بعض الأصوليين إلى ندرة النصوص، وهي ما كانت دلالته قطعية لا يتطرق إليها احتمال ناشيء عن دليل معتبر.^١

لقد اعترض ابن تيمية على فكرة تقسيم مسائل الشرع إلى أصول وفروع، وكان من الأسس التي بنى عليها اعترافه ونقده للتقسيم ادعاءً القطعية والظنية، وتسمية مسائل قطعية وأخرى ظنية، وربط القطعية والظنية بالأدلة أو المسائل مع إغفال المستدل وقدرته على الاستدلال.^٢

يقول رحمه الله :

"القطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملزمة للقول المتنازع فيه".^٣

وقال في سياق آخر:

١ انظر : البحر المحيط ٤٦٥/١ .

٢ انظر : مجموع الفتاوى ٢٠٩/١٩ .

٣ مجموع الفتاوى ٢١١/١٩ .

"والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يميز بين النوعين، بل تارة يقولون: هذا قطعيٌ وهذا ظنيٌ، وكثيرٌ من مسائل الأحكام قطعيٌ، وكثيرٌ من مسائل الأصول ظنيٌ عند بعض الناس؛ فإن كون الشيء قطعياً أو ظنياً أمرٌ إضافيٌ".

إن المتأمل لنقد ابن تيمية لقضية القطعية والظننية يظهر له أنه يوجه نقهه للتقسيم الكلي الذهني الذي يسمى أدلةً ظنية وأخرى قطعية بعيداً عن النظر للأدلة الجزئية، وهذا جعل الأصوليين يحكمون أحكاماً كليلة مطلقة بالقطعية والظننية على الأدلة الجزئية، فيجعلون بعض الأدلة تفيد القطع واليقين لجميع المستدللين، وبعضها لا تفيد إلا الظن لجميع المستدللين، مع أن واقع الأدلة الجزئية والمستدللين بها لا يقبل هذه الأحكام المجردة المطلقة الكلية، بل تختلف بالنسبة والإضافات وأحوال المستدللين وصفاتهم ومنازلهم في الاستدلال.

يقول رحمة الله :

"وهولاء وأمثالهم لا يتكلمون في الأدلة الشرعية الواقعة، وهي الأدلة التي جعلها الله ورسوله أدلةً على الأحكام الشرعية، بل يتكلمون في أمور يقدرونها في أذهانهم أنها إذا وقعت هل يستدل بها أم لا يستدل؟ والكلام في ذلك لا فائدة فيه، ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونها من أصول الفقه في الاستدلال بالأدلة المفصلة على الأحكام، فإنهم لم يعرفوا نفس

أدلة الشرع الواقعة، بل قدروا أشياء قد لا تقع، وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع^١.

وقال:

" والأصولي يتكلم في جنس الأدلة، ويتكلّم كلاماً كلياً، فيقول: يجب إذا تعارض دليلان أن يحکم بأرجحهما، ويقول أيضاً: إذا تعارض العام والخاص فالخاص أرجح، وإذا تعارض المسند والمرسّل فالمسند أرجح، ويقول أيضاً: العام المجرد عن قرائن التخصيص شموله لأفراده أرجح من عدم شموله"^٢.

وهذا العلم هو العلم بجنس الأدلة، وهو العلم بالكلي، وهو علم نافع، ولكنه لا يغني عن العلم بالأدلة الجزئية التفصيلية، وهو العلم بالجزئي.

يقول رحمة الله:

" ولا يكفي في كونه مجتهداً أن يعرف جنس الأدلة، بل لابد أن يعرف أعيان الأدلة، ومن عرف أعيانها، وميز بين أعيان الأدلة الشرعية وبين غيرها كان بجنسها أعرف، كمن يعرف التمييز بين أشخاص الإنسان وغيرها، فالتمييز بين نوعها لازمًّا لذلك؛ لذا يمتنع تمييز الأشخاص بدون تمييز الأنواع"^٣.

١ الفتوى الكبرى . ١٣٨/٥

٢ مجموع الفتاوى ١١٩/١٣ .

٣ مجموع الفتاوى ٤٠٣، ٤٠٢/٢٠ .

وعندما ينظر المجتهد في الأدلة الجزئية فإن القطعي والظني ليسا وصفاً لهذه الأدلة وحدها ، بل هما وصف للدليل المستدل معاً ، وهذا يعني أن الدليلجزئي ليس ظنناً عند جميع المجتهدين ، فقد يفيد القطع واليقين بعض المجتهدين ؛ بالنظر لقدرتهم على الاستدلال ؛ ولأن الدليلجزئي لا يدل مجرداً ، وإنما تحيط به وبالمستدل عوامل أخرى تؤثر في القطعية والظنية .

إن منهجية ابن تيمية تنقل الحكم بالقطعية والظنية من الكلي إلى الجزئي ، من الذهن إلى واقع الأدلة التفصيلية ، وهذا يحل إشكالية ندرة القطعية في الأدلة الجزئية ؛ لأن تلك القطعية المتعدنة إنما هي تلك الصورة الذهنية للدليل القطعي عند المتكلمين ، مع إغفال الصفات الإضافية للدليلجزئي ، والعوامل المؤثرة على عملية الاستدلال في الواقع ، وكأن القطعية والظنية التي رسمها المتكلمون في الذهن هي القدر المشترك بين تلك الأدلة في الخارج ، لكن كل دليلجزئي له صفاتإضافية لا يدركها من اكتفى بإدراك جنس الدليل ، وبعض هذه الصفات يرجع لقضية القطع والظن .

يقول رحمه الله عن تفاوت القطع والظن في الجزئيات :

" فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة ، أو بالنقل المعلوم صدقه عنده ، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً ، وقد يكون الإنسان

ذكياً قوي الذهن سريع الإدراك، فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علمأ ولا ظناً^١.
ويقول أيضاً :

"ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلاً عن العلم بصدقها؛ ومبني هذا على أن الخبر المفيد للعلم يحصل من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى".

ثم قال :

"فقد يقطع قومٌ من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم، إما لعلهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع".

إن ابن تيمية يجعل القطع والظن مرتبطين بالدليل الجزئي، والعلم بهما يستدعي العلم بالدليل الجزئي أولاً، فلا يتحقق لمن جهل الدليل الجزئي أن يطلق الأحكام بالقطع والظن؛ ومن علم القطع والظن الكلي لم يعلم القطع والظن الجزئي، فنظرية القطع والظن الكلية ليست هي تماماً القطع والظن الذي يتحصل للمجتهد المعين بعد النظر في الدليل الجزئي المعين.

١ مجموع الفتاوى ٢١١/١٩ .

٢ مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٠ .

٣ مجموع الفتاوى ٢٥٩/٢٠ .

إن هذا المنهج وسع قضية القطعية في الأدلة الجزئية، وحررها من القطعية الكلامية المتعذرة في أغلب الأدلة الجزئية، فقد بين ابن تيمية أن كثيراً مما زعم المتكلمون ظنيته هو قطعيٌ عند بعض المجتهدين، بل قد يصل إلى درجة المعلوم من الدين بالضرورة.

قال رحمة الله :

"جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويفتون بها هي ثابتة بالنص والإجماع، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس".^١

وقال :

"فأما الفقيه فيتكلم في دليل معين في حكم معين... فهو يعلم أن دلالة هذا النص على الحل أرجح من دلالة ذلك النص على التحرير، وهذا الرجحان معلومٌ عنده قطعاً، وهذا الفقه الذي يختص به الفقيه هو علمٌ قطعيٌ لا ظنيٌ".^٢

لقد وجدتُ أن منهجهة ابن تيمية في القطعي والظني تحقق مقصدرين عظيمين في هذا الباب :

الأول : توسيع استفادة القطع واليقين من الأدلة الشرعية؛ ذلك أن بعض ما قيل فيه من الأدلة إنه لا يفيد العلم قد أفاد القطع واليقين بالإضافة إلى بعض المجتهدين، وهذا يحتم على صاحب التعريض أن يقيده، فيجعل التعريض - على سبيل المثال - **الأصل في خبر الآحاد إفادة**

1. مجموع الفتاوى ١١٨/١٣

2. مجموع الفتاوى ١١٩/١٣



الظن ، وقد يفيد اليقين إذا احتفت به القرائن ، ومعلوم^١ أن القرائن تتبع العلم الجزئي لا العلم الكلي ، وقد يُستدل بخبر الآحاد في المسائل العلمية الحال ما ذكر.

والثاني : توسيع قاعدة عذر المجتهدين في الشريعة ؛ ذلك أن ربط التخطئة والتبديع والتأثيم بأحكام كلية مجردة في الذهن (قطعي وظني ، أصول وفروع ، ضروري ونظري .. إلخ) بعيداً عن واقع الأدلة الشرعية الجزئية وطبيعتها فيه حرج ومشقة عظيمة على المجتهدين ، في حين أن كثيراً من هذه الأحكام تضطرب إذا أضيفت للمجتهد والدليل الجزئي ، مما يحتم التمهل في لوم وتأثيم أو تبديع المخطئ .

ومعلوم^٢ أن ابن تيمية رحمه الله يوسع قاعدة العذر للمجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا من ثرات منهجه في هذا الأصل .

قال رحمه الله :

" لم يقل أحدٌ من السلف والصحابة والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع ، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة ، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم " .^٣

وقال :

" القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثثون أحداً من المجتهدين المخطئين لا في

١ مجموع الفتاوى ١٣ / ١٢٥ .

مسائل علمية ولا عملية ، والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم ، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره^١.

وقال في مقام آخر :

" فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء في المسائل النظرية أو العملية ".^٢

المطلب الثالث

اثر الكلي والجزئي في موقف ابن تيمية من قياسي الشمول والتعميل
القياس عند المناطقة هو: قول مؤلف^٣ من قضايا ، متى سُلّمت لزم عنها لذاتها قول آخر.^٤

وهذا هو القياس الشمولي ، وهم يخصونه باسم القياس دون غيره .
وأما التعميل فهو: إثبات حكم واحد في جزئي ؛ لثبوته في جزئي آخر ؛
لعني مشترك بينهما^٥ .

١ منهاج السنة ٨٧/٥ .

٢ مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٣ .

٣ انظر: معيار العلم ١٠٨ طوالع الأنوار ٣٩ الرسالة الشمسية ١٣٩ حاشية الدسوقي على التذهيب ٣٦٤ المنطق الصوري ١٢٧ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ٢٢٩ .

٤ انظر: تحرير القواعد المناطقة ١٦٦ المرشد السليم ٢٥٢ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ٢٨٥ .

وهذا هو القياس عند الأصوليين والفقهاء، وأما المناطقة فلا يسمونه
قياساً^١.

وقد حصل خلاف بين العلماء في إطلاق اسم القياس على الشمول والتمثيل بين الحقيقة والمحاز، فجعله الغزالي مجازاً في الشمول حقيقة في التمثيل، وجعله ابن حزم مجازاً في التمثيل حقيقة في الشمول، وجعله الأكثر حقيقة فيهما.^٢

وقد اختار ابن تيمية أن يسمى القياس حقيقة في الشمول والتمثيل معاً؛ لأن القياس في اللغة هو التقدير، والتقدير يكون للشيء المعين بنظيره، وتقديره بالأمر الكلي المقرر في الذهن، الذي يشمله ويشمل غيره من الجزئيات.^٣

إن نقد ابن تيمية لتقسيم المناطقة الحجج إلى قياس شمول وتمثيل يبدأ من اعتراضه على حقيقة القياس الشمولي، فهو يرى أن القياس سواء كان شموليأً أو تمثيلياً يبدأ من الجزئيات ويعود إليها، فقياس الشمول يبدأ من المعين أو الجزئي، ثم ينتقل إلى المعنى الكلي المشترك في الذهن، ثم يعود في عملية الاستدلال ليحكم بالكلي على الجزئي.^٤

قال رحمه الله :

1 انظر : مجموع الفتاوى ٩/١٥٠ .

2 انظر : مجموع الفتاوى ٩/١١٨ ، ١١٩ .

3 انظر : مجموع الفتاوى ٩/١١٩ .

4 انظر : مجموع الفتاوى ٩/١١٩ ، ١٥٠ .

"وقياس الشمول هو انتقال الذهن من المعين إلى المعنى العام المشترك الكلي المتناول له ولغيره، والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلي بأن ينتقل من ذلك الكلي اللازم إلى الملزم الأول، وهو المعين، فهو انتقال من خاص إلى عام، ثم انتقال من ذلك العام إلى الخاص، من جزئي إلى كلي، ثم من ذلك الكلي إلى الجزئي الأول، فيحكم عليه بذلك الكلي".^١

وقال عن الأمثال المضروبة في القرآن الكريم:
"فإن الأمثال المضروبة هي الأقىسة العقلية، سواءً كانت قياس شمول، أو قياس تمثيل، ويدخل في ذلك ما يسمونه براهين، وهي القياس الشمولي المؤلف من المقدمات اليقينية".^٢

ومعلوم أن المناطقة يفرقون بين القياسين؛ لأن القياس الشمولي مقدماته قضايا كلية، ولا يقبلون أن تكون مقدماته قضايا جزئية كما في قياس التمثيل، ومساره عندهم انتقال من كلي (وهي القضية الأولى التي بني عليها القياس) إلى كلي (وهي نتيجة القياس) ثم يحكم به على الجزئيات المتساوية في الخارج، فلا يقبلون أن يبدأ من الجزئيات كالتمثيل والاستقراء.

لقد ركز ابن تيمية نقهـة عند هذه القضية، وبين أن القياس المنطقي الشمولي إما أن تكون مادته قضايا كلية أو قضايا جزئية، والمناطقة قد

١ مجموع الفتاوى ١١٩/٩ .

٢ درء تعارض العقل والنّقل ٢٩/١ .

اختاروا الأولى ، وحيثئذٍ من أين أتت هذه القضية الكلية التي جعلوها
واسطة تتوقف إفادة القياس عليها؟!

إن قالوا من الحسيات أو الوجdanيات أو التجربيات فهذه كلها قضايا
جزئية ، لا يحصل بها مباشرة إدراك قضية كلية.

وإن قالوا أتت من طريق القياس لزم التسلسل ؛ لأن القضية التي يتم
بها قياسهم ثبتت بالقياس ، فيتسلسل السؤال عن القياس الذي ثبتت به:
من أين أتت قضيتها التي ثبت بها؟¹

وإن قالوا أتت من البديهيات ، وقد علم أن هناك قضايا كلية عقلية
ثبتت بداهة ، فيقال : مما المانع أن ثبتت بقية القضايا العقلية الكلية بمثل
ذلك الطريق فلا تفتقر إلى قياسكم الذي جعلتموه الطريق الوحيد للائقين؟²
لقد حاصر ابن تيمية القياس الشمولي بين الجزيئات والكليات البديهية
التي لا تفتقر إلى قياس ، والحقيقة أنه يرد القياس الشمولي إلى الجزيئات
ابتداءً ، ولا يرى فرقاً بينه وبين القياس التمثيلي ، لأن مادتهما واحدة ،
وهي الجزيئات ، وإنما الاختلاف في صورة الاستدلال فقط ، فيلزم المناطقة
أن يردوه إلى الجزئي.

يقول رحمة الله :

" ثم قالوا إن مبادئ القياس البرهاني هي العلوم اليقينية ، التي هي
الحسيات الباطنة والظاهرة ، والعلقيات والبديهيات والمتواترات والمحربات ،

1 انظر : مجموع الفتاوى ٧٨/٩ .

2 انظر : مجموع الفتاوى ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٧١، ٧٠/٩ .

وزاد بعضهم الحدسيات، وليس في شيء من الحسنيات الباطنة والظاهرة قضايا كليلة؛ إذ الحسن الظاهر والباطن لا يدرك إلا أموراً معينة... وكذلك التجربة إنما تقع على أمور معينة محسوسة، وإنما يحكم العقل على النظائر بالتشبيه، وهو قياس التمثيل، والحدسيات عند من يثبتها منهم من جنس التجريبات^١!

وقد بين رحمة الله أن القياس الشمولي مفتقر للجزئيات من جهة أخرى، وذلك أن الجزئي مصحح للكلي، ويزيد العلم به.

يقول رحمة الله:

"والكلي لا يكون كلياً إلا في الذهن، فإذا عُرف تحقق بعض أفراده في الخارج كان ذلك مما يعين على العلم بكونه كلياً موجباً".^٢

ثم يقول:

"فحينئذ فالقياس التمثيلي أصل للقياس الشمولي، إما أن يكون سبباً في حصوله، وإما أن يقال لا يوجد بدونه، فكيف يكون وحده أقوى منه".^٣
ومن جهة أخرى بين أن قياس التمثيل قد يحصل بدون الافتقار إلى الكليات، كما أن إدراك الجزئي يحصل بدون الحاجة لإدراك الكلي.^٤

١ مجموع الفتاوى ٩/٧٠.

٢ مجموع الفتاوى ٩/٢٠٤.

٣ مجموع الفتاوى ٩/٢٠٤.

٤ انظر: مجموع الفتاوى ٩/٧٤، ١١٢.

إن ابن تيمية يرى أن الجمع بين الكلي والجزئي يحصل به اعتبار العقل وقياسه.

يقول رحمه الله :

"إذا اجتمع الحسن والعقل - كاجتماع البصر والعقل - أمكن أن يدرك الحقائق الموجودة المعينة، ويعقل حكمها العام الذي يندرج فيه أمثالها لا أضدادها، ويعلم الجمع والفرق، فهذا هو اعتبار العقل وقياسه، وإذا انفرد الإحساس الباطن أو الظاهر أدرك وجود الموجود المعين، وإذا انفرد المعمول المجرد علم الكليات المقدرة فيه، التي قد يكون لها وجود في الخارج وقد لا يكون، ولا يعلم وجود أعيانها وعدم وجود أعيانها إلا بإحساس باطن أو ظاهر".^١

ويبين أن طرق العلم ثلاثة طرق: الحسن، والعقل، والخبر، فالحسن للعلم بالجزئي، والعقل للعلم بالكلبي المستفاد من هذا الجزئي، والخبر يدل عليهم معاً.

يقول رحمه الله :

"طرق العلم ثلاثة: أحدها: الحسن الباطن والظاهر، وهو الذي تعلم به الأمور الموجودة بأعيانها، والثاني الاعتبار بالنظر والقياس، وإنما يحصل العلم به بعد العلم بالحسن، مما أفاده الحسن معيناً يفيده العقل والقياس كلياً مطلقاً، فلا يفيد بنفسه شيئاً معيناً، لكنه يجعل الخاص عاماً، والمعين

١. مجموع الفتاوى ٧٢، ٧١/٩

مطلقاً، فإن الكليات إنما تعلم بالعقل، كما أن المعينات إنما تعلم بالإحسان، والثالث الخبر، والخبر يتناول الكليات والمعينات، والشاهد والغائب، فهو أعم وأشمل، لكن الحس والعيان أتم وأكمل".^١

لقد انتقد ابن تيمية موقف المناطقة من قياس التمثيل، وتصغيرهم له، ووصفه بالظنية، وبين أن قياس الشمول وقياس التمثيل لا يختلفان في إفادته اليقين؛ ذلك أن المؤثر مادة القياس، فإن كانت يقينية فالقياس ينبع اليقين، وإلا فليس إلا الظن فيهما.

قال رحمه الله :

"المقصود هنا الكلام على المنطق، وما ذكروه من البرهان، وأنهم يعظمون قياس الشمول، ويستخون بقياس التمثيل، ويزعمون أنه إنما يفيد الظن، وأن العلم لا يحصل إلا بذاك، والأمر ليس كذلك، بل هما في الحقيقة من جنس واحد، وقياس التمثيل الصحيح أولى بإفادة المطلوب علمًا كان أو ظنًا من قياس الشمول... بل لا يصح قياس الشمول في الأمر العام إلا بتوسيط قياس التمثيل".^٢

وبين رحمه الله أن قياس الشمول وقياس التمثيل ليسا على حالة واحدة من إفادة القطع أو الظن، بل المرجع مادتهما لا صورتهما، فحيث كان قياس التمثيل ظنناً فسيبقى ظنناً ولو جاء على صورة قياس الشمول، وكذلك قياس الشمول حيث كان قطعاً فسيبقى كذلك ولو جاء على

١ درء تعارض العقل والنقل ٣٢٤/٧ .

٢ مجموع الفتاوى ٢٠٣/٩ .



صورة قياس التمثيل؛ لأن سر القطعية والظننية في مادة القياس لا في صورته، وبناءً عليه ليس لقياس الشمول مزية في باب القطع والظن عن قياس التمثيل.^١

وبين أن ما يدرك بقياس الشمول يحصل إدراكه بقياس التمثيل، فلم يبق إلا تطويل^٢ لافائدة منه.

قال رحمة الله:

" فأقيسة التمثيل تفيد اليقين بلا ريب أعظم من أقيسة الشمول، ولا يحتاج مع العلم بالتماثل إلى أن يضرب لها قياس شمول، بل يكون من زيادة الفضول".^٣

وقال:

" والغرض هنا أن صورة القياس المذكورة فطرية لا تحتاج إلى تعلم، بل هي عند الناس بمنزلة الحساب، ولكن هؤلاء يطولون العبارات ويفرونها".^٤

وبهذا يظهر أن ابن تيمية يريد القياس كله إلى الجزئيات، حتى يتنهى القياس إلى الحكم الكلي، ثم يعود ليستدل به على الجزئيات، ولا يقسم القياس كما فعل المناطقة وبعض الأصوليين، بل يراه جنساً واحداً يتوجه العقل والحس معاً، وهذا التفاعل بين الكلي والجزئي في باب القياس

١ انظر: مجموع الفتاوى ١٩٩/٩، ٢٠٢، ٢٠٥.

٢ مجموع الفتاوى ٧٦/٩.

٣ مجموع الفتاوى ٦٨/٩.

يتافق مع منهج الشيخ في الجمع بين الكلي والجزئي، وتحصيل المعرفة منها، وعدم تجريد النظر في الكليات بعيداً عن الجزئيات.

بل إن ابن تيمية بين أن طريقة المتكلمين في إثبات وجود الله تعالى بقياس الشمول غير سديدة؛ لأن قياس الشمول يصول ويحول في الكليات، والكليات لا وجود لها في الواقع، وإنما توجد افتراضياً في الأذهان فقط، والله جل وعلا له وجود حقيقى لا يساوته فيه غيره، وصفات كمال تليق به سبحانه وتعالى.

قال رحمه الله:

"فإذن القياس لا يفيد معرفة أمرٍ موجود بعينه، وكل موجود فإنما هو موجود بعينه، فلا يفيد معرفة شيءٍ من حقائق الموجودات، وإنما يفيد أموراً كليلة مطلقة مقدرة في الأذهان لا محقيقة في الأعيان، فما يذكره النظار من الأدلة القياسية التي يسمونها براهين على إثبات الصانع سبحانه، لا يدل شيءٍ منها على عينه، وإنما يدل على أمرٍ مطلق لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه".^١

ويقول:

"وأما واجب الوجود تبارك وتعالى فالقياس لا يدل على ما يختص به، وإنما يدل على أمرٍ مشترك كلي بينه وبين غيره؛ إذ كان مدول القياس الشمولي عندهم ليس إلا أموراً كليلة مشتركة، وتلك لا تختص بواجب

١ مجموع الفتاوى ٢٣٣/٩ .



الوجود رب العالمين سبحانه وتعالى ، فلم يعرفوا ببرهانهم شيئاً من الأمور التي يجب دوامها ، لا من الواجب ولا من المكانت".^١

وبين رحمه الله أن الطريقة الصحيحة في الاستدلال على وجود الله تعالى استعمال قياس الأولى ؛ وذلك لأن ما ثبت للمخلوق من الوجود وصفات الكمال فهي لخالقه من باب أولى ، ويكون الثابت في الذهن هو القدر المشترك الذي يصدق على الخالق والمخلوق بطريق الاشتراك المعنوي المشكك ، الذي يتفاوت بين أفراده.

يقول رحمه الله عن طريقة السلف في إثبات وجود الله تعالى :

"إن استعملوا في ذلك القياس استعملوا قياس الأولى ، لم يستعملوا قياس شمول تستوي أفراده ، ولا قياس تمثيل محضر ؛ فإن الرب تعالى لا مثيل له ، ولا يجتمع هو وغيره تحت كلي تستوي أفراده ، بل ما ثبت لغيره من كمال لا نقص فيه فشيتوه له بطريق الأولى ، وما تنزعه غيره عنه من النقائص فتنزّهه عنه بطريق الأولى ؛ ولذلك كانت الأقىسة العقلية البرهانية المذكورة في القرآن من هذا الباب".^٢

وقال :

"وأما قياس الأولى الذي كان يسلكه السلف اتباعاً للقرآن ، فيدل على أنه يثبت له من صفات الكمال التي لا نقص فيها أكمل مما علموه ثابتة لغيره ، مع التفاوت الذي لا يضبوطه العقل... بل إذا كان العقل يدرك من

١. مجموع الفتاوى ١٤١/٩ .

٢. مجموع الفتاوى ١٤٢، ١٤١/٩ .

التفاضل الذي بين مخلوق ومخلوق ما لا ينحصر قدره، وهو يعلم أن فضل الله على كل مخلوق أعظم من فضل مخلوق على مخلوق، كان هذا مما يبين له أن ما يثبت للرب أعظم من كل ما يثبت لكل ما سواه بما لا يدرك قدره^١.

إن كلام ابن تيمية في هذا الأصل – الكلي والجزئي – قد ظهر أثره العميق في تقرير عقيدة السلف، والردد على المنحرفين في باب الاعتقاد، بل ربما كان أصل الكلام في الكلي والجزئي عنده نابعاً من الكلام في قضية الوجود ومناقشة تقريرات الفلسفه والمتكلمين وغلاة الصوفية في العقيدة، وبيانه أن ما يعتقدونه من الوجود المطلق للحق سبحانه، والذي أثبتوه بقياس الشمول، ليس من التوحيد في شيء؛ لأن هذا الوجود لا يكون إلا في الأذهان، وليس وجوداً حقيقة خارج الأذهان، كسائر الكليات، التي توجد في الأذهان لا في الأعيان، أما التوحيد الواجب فهو في إثبات أن الله تعالى هو الحق، الموجود بنفسه سبحانه، وله صفات الكمال على الوجه اللائق به، هو الخالق سبحانه وما سواه مخلوق، وهذا يدل عليه قياس الأولى، ومن لم يعرف إلا الصفة الكلية من وجوده وصفاته فلم يعرفه على حقيقته، ولم يتحقق التوحيد الواجب.^٢

والخلاصة أن موقف ابن تيمية من قياس الشمول هو امتداد لمنهجيته من الكلي عند المناطقة، فقياس الشمول يصل إلى الكليات، ولا

١ مجموع الفتاوى ١٤٥/٩.

٢ انظر : مجموع الفتاوى ٩٣/٢ - ٦٣ شرح العقيدة الطحاوية ٦٣.



ينتج العلم بجزئي معين، بينما قياس التمثيل يبدأ من العلم بجزئي معين؛
لذا كان نافعاً ومنتجاً، وقياس الأولى متفرع عنه؛ لأنه ينتج العلم بجزئي
معين، فيثبت له حكماً أولى من الحكم المعلوم في جزئي آخر يشاركه في
القدر المشترك الثابت في الذهن.

المطلب الرابع

أثر الكلي والجزئي في موقف ابن تيمية من الاستقراء

يُعرف المناطقة الاستقراء بأنه: حكمٌ على الجنس لوجود ذلك الحكم
في جميع أنواعه.^١

وهذا هو تعريف الاستقراء التام عندهم؛ لأنهم قيدوه بلفظة (جميع).
فأما الاستقراء الناقص فهو: تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي.^٢
هكذا بإطلاق، من غير تقييد التصفح بلفظة (جميع).

وعرف الغزالى الاستقراء بأنه: تصفح أمور جزئية ليحكم بمحكمها
على أمر يشمل تلك الجزئيات.^٣

إن الاستقراء حين الإطلاق ينصرف إلى الجزئيات، والمنطق الأرسطي
يقوم على الاستدلال العقلي والمقومات الكلية، ولا يشق في الجزئيات؛

١ انظر: المعجم الفلسفى ٧٢ المنطق الوضعي ٣٨٤ الاستقراء والمنهج العلمي ٤٠ الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ٤٠ .

٢ انظر: التهذيب للتفتازانى ٢٣٩ الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ٤٤ .

٣ المستصفى ١٠٣/١ .

لأنه لا يثق في الحس والتجربة، ويرى أن العقل حاكمٌ عليهما حين الاختلاف.

يقول الغزالى :

"ولتحقق قبل كل شيء أن فيك حاكماً حسياً، وحاكماً وهميّاً، وحاكماً عقليّاً، والمصيبة من هؤلاء الحكماء هو الحكم العقلي".¹

وهنا يأتي السؤال : ما حقيقة الاستقراء عند المناطقة؟ وهل هو الاستقراء ذاته الذي يعتمد على تبع الجزئيات للحصول على حكم كلي؟ إن الاستقراء المنطقي يقوم في الحقيقة على تبع جميع الجزئيات في الخارج ، وهذا هو الاستقراء التام عندهم ، ومنه تكون مادة قضائهم الكلية في قياس الشمول ، فالاستقراء التام في حقيقته وسيلة خادمة لقياس الشمولي ؛ ولذلك حين تتشكل مقدمات قياسهم من هذا الاستقراء ، وتنتتج النتيجة على وجه منطقي صحيح ، فإن اليقين حاصل عندهم من هذا القياس ؛ ولذلك لا يقبلون نقضه بتخلف الجزئيات لاحقاً ، بل يشككون في الحواس التي حكمت بتخلف جزئي معين عن القضية الكلية التي أنتجها القياس الشمولي.

إن هذا الترتيب في عملية الاستدلال لا يجعل الاستقراء في الحقيقة دليلاً منتجاً لمعرفة يوثق بها ، وإنما هو وسيلة لاستقامة مقدمات القياس ، فالمتّج للمعرفة في الحقيقة هو القياس لا الاستقراء ، أو لنقل إن الاستقراء حين

1 معيار العلم . ٣٢



ادعوا حصوله تماماً قد تحول إلى معرفة كلية في الذهن تنتج نفسها ولا تقبل التصحيح الذي يرجع إلى الواقع أبداً، بل تشکك فيه، وهذا في حقيقته تنکر للاستقراء، وانقلاب على وظيفته ومنزلته في الاستدلال، حتى وإن غلفووا بذلك بدعواهم أن الاستقراء تامٌ لا يقبل التقضى أو تختلف جزئي واحد.

لقد انتقد ابن تيمية هذه الأحكام الكلية التي يسندونها إلى الحسيات بمثل هذا الاستقراء الذي يزعمون أنه تامٌ، وبين أن كثيراً من قضايائهم الكلية المعتمدة على الحس أو التجربة قضايا منقوضة في الواقع، وبين أن الاستقراء دليلٌ مستقلٌ وينتتج اليقين حتى وإن وقع ناقصاً، والمعرفة في الحقيقة حاصلة من الاستقراء ذاته لا من ترتيب المقدمات في الذهن، فالقياس الشمولي مجرد قالب يحصل من خلاله ترتيب المقدمات والنتائج.

قال رحمة الله :

"ولا أعلم في القضايا الحسية كلية لا يمكن نقضها".^١

إن استقراء الجزئي الحقيقي عند ابن تيمية هو الأساس الذي يقوم عليه قياس الشمول وقياس التمثيل –والقياس عنده نوعٌ واحدٌ كما سبق- ، فلا يصح أن يقلل المناطقة من شأن قياس التمثيل ثم يستمدون مادة قياس الشمول من الحسيات والتجربات، مع أنه لا يعلم بها إلا أمورٌ جزئية لا كلية، فإن قالوا إن العلم بالكلي في قياس الشمول يبدأ من هذه الجزئيات

١ مجموع الفتاوى ٢١٩/٩ وانظر منه : ٢٢٠ .

فكذلك هو قياس التمثيل ولا فرق، وإن زعموا أنها تحصلت في أذهانهم كلية من جزئي واحد استدلاً¹ فمن أين لهم الجزم واليقين بذلك، كيف وبعض الجزئيات في الواقع تكذب دعواهم.

قال رحمة الله :

"إن المواد اليقينية قد حصروها في الأصناف المعروفة عندهم، أحدها: الحسيات، ومعلوم أن الحس لا يدرك أمراً كلياً عاماً أصلاً، فليس في الحسيات المجردة قضية كلية عامة تصلح أن تكون مقدمة في البرهان اليقيني، وإذا مثلوا ذلك بأن النار تحرق ونحو ذلك، لم يكن لهم علم بعموم هذه القضية، وإنما معهم التجربة والعادة التي هي من جنس قياس التمثيل، وإن علم ذلك بواسطة اشتمال النار على قوة محرقة، فالعلم بأن كل نار لابد فيها من هذه القوة هو أيضاً حكم كلي، وإن قيل إن الصورة النارية لابد أن تشتمل على هذه القوة، وأن ما لا قوة فيه ليس بنار، فهذا الكلام إن صح لا يفيد الجزم بأن كل ما فيه هذه القوة يحرق ما لا يقاوم، وإن كان هذا هو الغالب، فهذا يشترك فيه قياس التمثيل والشمول والعادة والاستقراء الناقص".¹

إن المعرفة الحقيقية عند ابن تيمية تبدأ من استقراء الجزئي، وهذا الاستقراء لا يشترط أن ينتج معرفة قطعية لا تنقض، بل يكفي فيه غالباً الظن، مع أنه قد يرتفقي إلى اليقين مع زيادة الاستقراء والبالغة فيه.

1 مجموع الفتاوى ٢١٩/٩ .

يقول رحمة الله :

"الطبيعتيات التي هي العadiات ليس فيها كليات لا تقبل النقض بحال".^١

وهذه هي النتيجة الطبيعية للمنهج الاستقرائي الحقيقى عند ابن تيمية ، فوظيفة الجزئيات يجب أن تقتربن مع العقل والكليات في إنتاج المعرفة وتقويمها ، وإلا أصبحت الكليات مجرد معارف وعلوم تصوب وتجوّل في الأذهان ، ولا تنتج شيئاً نافعاً في الواقع.

إن منهج الاستقراء عند ابن تيمية قد أثر في نقهه لطريقة المتكلمين في أصول الفقه ، والتي غلبت عليها النظرة التجريدية الكلية ، على حساب استقراء الأدلة الجزئية الواقعية في الشريعة ، فدعا إلى الجمع بين النظر في الدليل الكلى والدليل الجزئي ، وبين أن منزلة الاجتهاد لا تكتمل إلا بإحكام العلم بالأدلة الجزئية.

يقول رحمة الله :

" وهؤلاء وأمثالهم لا يتكلمون في الأدلة الشرعية الواقعية ، وهي الأدلة التي جعلها الله ورسوله أدلةً على الأحكام الشرعية ، بل يتكلمون في أمور يقدرونها في أذهانهم أنها إذا وقعت هل يستدل بها أم لا يستدل؟ والكلام في ذلك لافائدة فيه ، ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونها من أصول الفقه في الاستدلال بالأدلة المفصلة على الأحكام ، فإنهم لم يعرفوا نفس

١ الرد على المنطقين ٣٦٧ .

أدلة الشرع الواقعـة، بل قدروا أشياء قد لا تقع، وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع^١.

ويقول في سياق آخر:

"ولا يكفي في كونه مجتهداً أن يعرف جنس الأدلة، بل لابد أن يعرف أعيان الأدلة، ومن عرف أعيانها، وميز بين أعيان الأدلة الشرعية وبين غيرها كان بجنسها أعرف، كمن يعرف التمييز بين أشخاص الإنسان وغيرها، فالتمييز بين نوعها لازمًّا لذلك؛ لذا يمتنع تمييز الأشخاص بدون تمييز الأنواع^٢".

ويدعو إلى الجمع بين النظر العقلي الكلي والاستقراء الجزئي فيقول: "لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فسادًّا عظيم".^٣

لقد بين ابن تيمية أن نقص العلم بالجزئي، وعدم استقراء الأدلة الشرعية الجزئية، جعل بعضهم يطلق أحکاماً كليلة لا تستقيم عند من علم هذه الأدلة الجزئية، ومن ذلك الجزم بأن الإجماع هو مستند معظم الشرعية.

يقول رحمه الله:

١ الفتوى الكبرى . ١٣٨/٥

٢ مجموع الفتاوى . ٤٠٣ ، ٤٠٢/٢٠

٣ مجموع الفتاوى . ٢٠٣/١٩

" ومن قال من المتأخرین إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله ، فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك ".^١

وقال :

" وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفۃ من المجتهدین لم یعرفوا فيها نصاً ، فقالوا فيها باجتهاد الرأی الموافق للنص ، لكن كان النص عند غيرهم ".^٢

وذكر الشیخ رحمه الله أنه لا یعلم مسألة في الواقع اتفقوا على أنه لا یستدل عليها بدليل من الكتاب والسنۃ ، خفیت دلالته أو ظهرت.^٣

خلاصة الفرق بين نظرۃ المناطقة للاستقراء ونظرۃ ابن تیمیة فيما یأتي:

أولاً : الاستقراء عند المناطقة یشترط أن يكون تاماً ، وعند ابن تیمیة لا يوجد استقراء غير قابل للنقد.

ثانياً : الاستقراء التام عند المناطقة تتحصل منه المقدمات الكلية لقياس الشمول ، فأما المعرفة الكلية (النتیجة) الحاصلة من هذه المقدمات فهي منطقية قیاسیة شمولیة ، وهذا یعني أن الاستقراء وسیلة للوصول للدلیل الحقیقی ولیس دلیلاً في نفس الأمر ، أو لنقل إن الاستقراء بعد أن یحصل تماماً ینقلب ليصبح قیاس شمول غير قابل للتصحیح أو النقص من خلال الجزئیات في الخارج ، ولذلك فإن تختلف بعض الجزئیات في الواقع لا یقوى

١ مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٠ .

٢ مجموع الفتاوى ١٩/١٩٦ .

٣ انظر : مجموع الفتاوى ١٩/١٩٩ .

على نقض هذا القياس القطعي ، بل يتم تجاهل الواقع والتشكيك في صدقه.

فاما الاستقراء عند ابن تيمية فهو دليل حقيقي معتبر منذ أن يكون في ميدان الجزئي ، ولا يقع في الغالب إلا ناقصاً ، وقد يفيد اليقين وهو بهذه الحالة ، فهو الدليل الحقيقي الواقعي الذي يوصلنا للمعرفة ، فاما ما يتحصل في الذهن من المقدمات والنتائج فهو استدلال صوري في الذهن رغم صحته ، ويمكن نقضه من خلال ميدان الجزئي مرة أخرى ، فهذه الكليات بدأت من الجزئي بناءً وتأسисاً ، وتعود إليه نقضاً وتصحيناً ، فالكللي مفتقر للجزئي في أول الأمر وأخره ، ولا يتعالى عليه في سبيل تحصيل المعرفة.

ثالثاً : الاستقراء الناقص عند المناطقة لا ينتج المعرفة ولا يفيد إلا الظن ، فربته عندهم أضعف من القياس الشمولي أو الاستقراء التام ؛ لأن مقدماته جزئية و نتيجته كلية ، وهذا لا ينسجم مع قانون المنطق الذي يشترط كلية المقدمات لكلية النتيجة ، فكلية نتيبة الاستقراء الناقص واقعية لا منطقية ؛ ولذلك كانت ظنية عندهم.

فاما عند ابن تيمية فالاستقراء الناقص هو أصل المعرفة ، فالمعرفه عنده تبدأ من إدراك أول جزئي في الخارج ، ثم تتضاعف بتضاعف إدراك الجزئيات لتصل لليقين دون الحاجة لقياس الشمول ؛ ولذلك جعل قياس التمثيل هو أصل قياس الشمول ، وردّ قياس الشمول إلى قياس التمثيل ؛ لأن مادة قياس الشمول في الحقيقة من الخارج أو من ميدان الجزئي ،



فالمعرفة عند ابن تيمية تتشكل من الجزئي إلى الكلي، وكما أن الكلي يصحح الجزئي، فالجزئي يصحح الكلي وينقضه أحياناً، فهي عملية تفاعلية واقعية مستمرة بين العقل والواقع، الكلي والجزئي.

إن هذا يؤكد أن وظيفة الاستقراء عند ابن تيمية تشبه إلى حد كبير وظيفة الاستقراء في العلوم الطبيعية والتجريبية الحديثة، تلك الوظيفة التي قفرت بمعارف الإنسان وعلومه لما نراه اليوم، ومنطق ابن تيمية يتافق كثيراً مع المنطق الواقعي التجريبي الحديث.

* * *

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
إإنني بعد دراسة موضوع: "الكلي والجزئي عند ابن تيمية وأثرهما في بعض مواقفه الأصولية" يمكن أن ألخص النتائج التي توصلت إليها فيما يأتي:

- الكلي عند ابن تيمية هو القدر المشترك الحاصل في العقول والأذهان، ويصدق في الخارج على كثيرين.
- الجزئي عند ابن تيمية هو الأفراد الموجودة في الخارج، والتي تحصل من إدراكتها القدرة المشتركة في الذهن، فصفتها التقييد، وصفة الكلي أو القدرة المشتركة التجريد.
- وجود الكلي افتراضيٌ في الذهن، ولا وجود له في الخارج والواقع، بينما الوجود الحقيقي في خارج الذهن هو للجزئي فقط.
- المعرفة عند ابن تيمية تصعد من الجزئي إلى الكلي، من الواقع والخارج إلى الذهن والعقل، فإذا راك الجزئيات يحصل به العلم بالكليات، ثم العلم بالكليات ميزان للعلم بالجزئيات، وكلما اتسع العقل اتسعت الكليات.
- لا جدوى من المعرفة التي تتجه للكلي مع إغفال الجزئي؛ لأنها تحصل العلوم والمعارف الافتراضية فقط، وهذه لا تخدم الواقع ولا



تلامسه، فالحقيقة لا وجود لها إلا في الخارج، فالعلم بها يجب أن يبدأ من العلم بالجزئي وما هو موجود وحاصلٌ فعلاً خارج الذهن.

- منهج ابن تيمية يوجه المعرفة ابتداءً للجزئي، وهذا أثر في علومه وأفكاره ونقده للعلوم والقضايا المعرفية، ابتداءً من علم المنطق، ومروراً بعلم اللغة وعلم الكلام، وانتهاءً بنقده لبعض القضايا الأصولية في علم أصول الفقه.
- انتقد ابن تيمية إغراق المناطقة في الكليات على حساب الجزئيات، وبين أن العلم بالجزئي يحصل العلم بالكلي، ولكن إغفال الجزئي لا يحصل معرفة نافعة في الواقع، بل تظل العلوم والمعارف افتراضية تتصل وتتجوّل في الأذهان فقط.
- المعرفة عند ابن تيمية تفاعلٌ مستمر بين الجزئي والكلي، تبدأ من الجزئي، فتوسّس الكلي من خلاله، ثم تعود من الكلي إلى الجزئي كالميزان مع الموزونات، ثم تصحّح الكلي مرة أخرى من خلال الجزئيات عند تختلف بعضها، فالكليات عنده قابلة للنقض، والفيصل في ذلك هو الواقع.
- رَفِضَ ابنُ تيمية محاولةَ المناطقة والمتكلمين إثبات وجود حقيقي للكليات خارج الذهن، وبين أنها مجرد دعوى مجافية للواقع، فالواقع ليس فيه إلا الجزئي المقيد، والتجريد صفة ما في الأذهان فقط، فلا يوجد خارج الذهن إلا المقيد.
- تأثرت مواقف ابن تيمية الأصولية بنهجه في الكلي والجزئي، فجاءت أصوله موافقة لهذا المنهج، منسجمة معه.

• يرى ابن تيمية أن اللفظ والكلام لا يوجد مجرداً عن القرائن إلا في الذهن، فاما في كلام الناس فلا يوجد لفظٌ أو كلامٌ مفيد إلا بقرينة، وهذا هو الوجود الحقيقي للكلام وللغة خارج الذهن؛ وبناءً عليه لا معنى لتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، ثم ادعاء أن الحقيقة تقع مجردةً عن جميع القرائن؛ لأن حالة تجرد الكلام عن القرائن لا توجد إلا في الأذهان، وهو وجود افتراضي، وليس هو الكلام المستعمل من العقلاة خارج الذهن، والذي يكون بصوت وكتابة، ومتكلم وسامع، بغرض البيان، فابن تيمية يرى أن من يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز نظر إلى الكلي على حساب الجزئي، فالكلي هو ما يحصل في الذهن من تجريد الكلام والألفاظ عن جميع القرائن، مع توهّم أنها تقع كذلك في الخارج، والجزئي هو النظر لاستعمال الكلام بين العقلاة، والذي لا يكون إلا مقيداً، ولا ينفك عن القرائن البة، والمحصلة أن الكلام الذي يوجد خارج الذهن كله حقيقة، وكله مرتبط بالقرائن، وهو الكلام الحقيقي ولغة الحقيقة، فاما ما في الأذهان فليس كلاماً ولا لغة.

• يرى ابن تيمية أن تقسيم الأدلة إلى قطعية وظنية غلب عليه النظر الكلي والتجريدي في الذهن، مع إغفال طبيعة الأدلة الجزئية الواقعة فعلاً في الشريعة من الكتاب والسنة، وحين الاتجاه بالنظر لهذه الأدلة الجزئية فسيجد الناظر فيها أن القطع والظن يحصلان بالإضافة إلى الدليل المستدل معًا، فالقطع والظن صفة للدليل المستدل معًا، فالدليل في نفس الأمر لا يوصف بالقطعية أو الظنية لذاته فقط، فرب دليل أفاد القطع لمجتهد ولم



يفد أدنى درجات الظن لمجتهد آخر، بالنظر لعلم المجتهد بالقرائن والأدلة الجزئية الأخرى الواقعه في هذا الباب من الشريعة أو ذاك، بينما أخطأ المتكلمون في أصول الفقه حين رسموا شروطاً وضوابط للدليل الإجمالي القطعي أو الظني وظنوا أن الدليل الجزئي يقع في الخارج كذلك، ويمكن تطبيق هذه الشروط والضوابط عليه في الخارج.

وفي هذا السياق ينتقد ابن تيمية إغراق علماء أصول الفقه في التجريد والنظر الكلبي عند رسم القواعد والأصول، ويدعو إلى العودة بأصول الفقه لمنهج الاستقراء، وهو استقراء الأدلة الجزئية، الذي يجعل هذه الأصول أكثر ملاءمة للأدلة الجزئية الواقعه فعلاً في الشريعة.

• انتقد ابن تيمية على المناطقة تقديمهم قياس الشمول على قياس التمثيل، ورأى أن الأول يُردد إلى الثاني؛ لأن مادتهما واحدة، فكلاهما بدأ من الجزئي، فقياس الشمول مادة قضایاه من الجزئيات، وقياس التمثيل يرجع للجزئيات أيضاً، فالمعرفة حاصلة في الحقيقة من الجزئي، وقانون البرهان المنطقي ما هو إلا قالب لترتيب هذه العلوم والمعارف عن طريق المقدمتين والنتيجة.

• انتقد ابن تيمية على المناطقة تقليلهم من العلم الذي يفيده الاستقراء الناقص، ووسّع لهم له بالظنية دائماً، وفند زعمهم أن كلياتهم وقضایاهم قامت على استقراء تام، فبين أن جميع دعاویهم وقضایاهم المعرفية قابلة للنقض في الواقع، فإن احتمموا للجزئيات في تحصيل المعرفة استوى عندها الاستقراء الناقص مع غيره، واستوى قياس التمثيل مع

قياس الشمول في إفادة القطع أو الظن ؛ فإن أفاد قياس الشمول القطع بالنظر لواقع الجزئيات فقياس التمثيل كذلك ، ولا فرق .

• وظيفة الاستقراء عند ابن تيمية تشبه إلى حد كبير وظيفة الاستقراء في العلوم الطبيعية والتجريبية الحديثة ، تلك الوظيفة التي قفزت بمعارف الإنسان وعلومه لما نراه اليوم ، ومنطق ابن تيمية يتافق كثيراً مع المنطق الواقعي التجريبي الحديث .

والله أعلم وأحكم

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقى الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد الباقي، تحقيق: عبدالجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، تأليف: الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠ هـ.
- الاستقراء والمنهج العلمي، تأليف: الدكتور محمود زيدان، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.
- البحر الحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبدالحميد الأسمدي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة، ٢٠٠٩ م.
- التدمرية، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد السعوي، مكتبة العيكان، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢١ هـ.
- التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٩ م.

- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب الكلوذاني الحنفي، تحقيق: مفید أبو عمšeة، محمد إبراهيم علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: جمال الدين الإسنتوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دار القومية العربية للطباعة، ١٣٨٤هـ.
- تيسير التحرير، تأليف: محمد بن أمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
- حاشية على التذهيب، تأليف: محمد بن أحمد الدسوقي، مطبوع مع التذهيب شرح تهذيب المنطق والكلام للفتازاني، مؤلف التذهيب: عبيد الله بن فضل الله الخيفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، تأليف:شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- الرسالة الشمسية في المنطق، تأليف: عمر بن علي القرزويني، مطبوع مع شرحه تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الراري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- الرد على المنطقيين، تأليف:شيخ الإسلام ابن تيمية، إدارة ترجمان السنة، لاہور، باکستان، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ.



- شرح الكوكب المنير، تأليف: ابن النجار الفتوحى الحنبلي، تحقيق: وهبة الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨ هـ.
- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول، تأليف: شهاب الدين القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: ابن أبي العز الدمشقي الحنفي، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي وشعيیب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤١٧ هـ.
- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين الطوفى الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.
- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، تأليف: الدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ.
- طوالع الأنوار، تأليف: القاضي عبدالله بن عمر البيضاوى، مطبوع مع شرحه: مطالع الأنوار لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى، مطبعة شركة عثمانية علمية، ١٣٠٥ هـ.
- العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق الدكتور: أحمد المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- علم التخاطب الإسلامي، تأليف: الدكتور محمد محمد يونس علي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى باللغة العربية، ٢٠٠٦ م.
- الفتاوی الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمیة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، تأليف: الدكتور محمود حامد عثمان، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- القاموس المحيط، تأليف: مجdal الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف: جلال الدين النسفي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- الكليات، تأليف: أبي البقاء الكفووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وولده محمد، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢ هـ.
- المحسول في علم الأصول، تأليف: فخر الدين ابن الخطيب الرازي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تأليف: شمس الدين بن قيم الجوزية، اختصار: محمد ابن الموصلـي، مطبعة دار البيان، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.
- المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالـي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

- المسودة في أصول الفقه، تأليف: ابن تيمية الجد، وابن تيمية الأب، وشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، تأليف: الدكتور عوض الله حجازي، دار الطباعة المحمدية، مصر، الطبعة الخامسة.
- المعتمد، تأليف: أبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- المعجم الفلسفي، تأليف: الدكتور جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دار الكتاب المصري، القاهرة.
- معيار العلم في فن المنطق، تأليف: أبي حامد الغزالى، تحقيق: الدكتور علي بو ملحم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران، بدون تاريخ.
- المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالى، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.

١٣٧٥ هـ.

- المنطق الصوري منذ أرسسطو وتطوره المعاصر، تأليف: الدكتور علي سامي النشار، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، مطبعة دار نشر المعرفة،
- المنطق الوضعي، تأليف: الدكتور زكي نجيب محمود، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١ م.
- المنطق عند ابن تيمية، تأليف: الدكتورة عفاف الغمرى، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- منهاج السنة النبوية، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- منهاج في ترتيب الحجاج، تأليف: أبي الوليد الباقي، تحقيق: عبدالجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م.
- نفائس الأصول في شرح المحسول، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: حسن معوض، وعادل عبدالموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
- نقض المنطق، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تصحيح: محمد حامد الفقي، خرج الأحاديث: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين الهندي، تحقيق: الدكتور صالح اليوسف، والدكتور سعد السويف، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.



- الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء ابن عقيل الحنفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- واقعية ابن تيمية، تأليف: الدكتور أنور الزعبي، دار الأعلام للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
الوصول إلى الأصول، تأليف: أبي الفتح ابن برهان البغدادي، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زnid، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

* * *

- 
53. Othman, M. (1423). *al-qamūs al-mubīn fī iSTilaHat al-uSiliyyūn* (1st ed.). Riyadh: dār al-zaHim.
 54. Salība, J. (n.d.). *Al-Mu'jam al-falsafī*. Beirut: dār al-kitab al-lubnānī.
 55. Zayan, M. (n.d.). *Al-Istiqrā' wa al-manhaj al'ilmī*. Alexendria: shabab al-jāmi'ah.

* * *

43. Ibn Manzhūr, A. (n.d.). *Lisan al`arab*. Beirut: dār Sadir.
44. Ibn Qassim, A. (Ed.). (1412). *Majmū` fatawā sheikh al-islam ibn Taymiyyah*. Riyadh: dār `alam al-kutub.
45. Ibn Timiyyah. (n.d.). *Al-Muswadah fi uSul al-fiqh*. (M. AbdulHamīd, Ed.). Beirut: dār al-kitab al`arabī.
46. Ibn Timiyyah. (1396). *Al-radd `ala al-manTiqiyyn* (2nd ed.). Lahur: idarat turjman al-Sunnah.
47. Ibn Timiyyah. (1406). *Minhaj al-Sunnah al-nabawiyah* (1st ed.) (M. Salim, Ed.). al-Imam Muhammad Islamic University.
48. Ibn Tiymiyah. (1411). *Dra'a ta`aruDh al'aql wa al-naql* (2nd ed.) (M. Salim, Ed.). Il-Imam Muhammad Islamic University.
49. Ibn Timiyyah. (1419). *NaqDh aL-manTiq* (1st ed.) (M. Al-Fiqī, Ed.). Beirut: dār al-kutub al-`ilmīyah.
50. Ibn Timiyyah. (n.d.). *Al-Fatawā al-kubrā*. Beirut: dār al-ma`rifah.
51. Ibn Timiyyah. (1421). *Al-Tadmuriyah* (6th ed.) (M. Al-Sa`awī, Ed.). Riyadh: al-`ubīkan.
52. MaHmūd, Z. (1951). *Al-ManTiq al-waDh`ī*. Egypt: al-ma`rifah.

34. Al-Sabkī, T. (1416). *Al-Ibhaj fī SharH al-Minhaj* (2nd ed.). Beirut: dār al-kutub al-`ilmīyah.
35. Al-Sanusī, A. (1430). *Al-Istiqrā wa aAtharuh fī al-qawa'id al-usuliyah wa al-fiqhiyah* (3rd ed.). Riyadh: dār al-tadmuriyah.
36. Al-Tulmsanī, M., & Farkūs, M. (1419). *MiftaH al-wuSūl īla bina' al-furu` `ala al-uSūl* (1st ed.). Makkah: al-maktabh al-makiyah.
37. Al-Za'bī, A. (1423). *Waqqi`iyat ibn Taymiyyah* (1st ed.). Jordan: dār al-īlam.
38. Al-Zarkashī, B. (1413). *Al-Bahr al-muHīT fī uSūl al-fiqh* (2nd ed.). Kuwait: Ministry of Islamic Affairs.
39. Al-Zubaydī, M. (2009). *Taj Al-'arūs min jawahir al-qamūs* (9th ed.). Beirut: maktabat alHayat
40. Badshah, M. (1350). *Taysīr al-taHrīr*. Cairo: MuSTafa al-Halabī.
41. Faris, A. (n.d.). *Maqaiys al-Lughah* (A. Harūn, Ed.). Iran: dār al-kutub al-`ilmīyah.
42. Hijazī, A. (n.d.). *Al-Murshid al-salīm fī al-manTiq al-Hadith wa al-qadīm* (5th ed.). Egypt: dār al-Tiba`ah al-muHamadiyah.

26. Al-Jawziyah, S. (1400). *MukhtaSar al-Sawa`iq al-mursalah `ala Al-Jahmiyah wa al-mu`aTalah* (2nd ed.) (M. Al-MawSalī, Ed.). Egypt: dār al-Bayan.
27. Al-Kafawī, A. (1413). *Al-Kuliyat* (2nd ed.). al-risalah.
28. Al-Mu`tazilī, A. (1403). *Al-Mu`tamad* (1st ed.) (K. Al-Mays, Ed.). Beirut: dār al-kutub al-`ilmīyah.
29. Al-Nashar, A. (1375). *Al-ManTiq al-Sūrī mundhu aristū wa taTawuruh al-mu`aSir*. Egypt: al-ma`rifah.
30. Al-Qarafī, S. (1393). *SharH tanqīH al-fuSūl fī ikhtiSar al-MaHSūl* (1st ed.). Cairo: dār al-fikr.
31. Al-Qarafī, S. (1418). *Nafa'is al-uSūl fī SharH al-maHSūl* (2nd ed.) (H. Mu`awaDH & A. Abdulmawjūd, Eds.). Makkah: Nizar MuSTafa.
32. Al-Qazwinī, U. (n.d.). *Al-Risalah al-shamsiyah fī al-ManTaq*. Egypt: dār iHya' al-kitab al`arabī.
33. Al-Razī, F. (1417). *Al-MaHSūl fī `ilm al-uSūl* (1st ed.) (A. Abdulmawjūd & A. M., Eds.). Makkah: Nizar MuSTafa.

- 
18. Al-Hanbalī, A. (1421). *Al-Tamhīd fī uSūl al-fiqh* (2nd ed.) (M. Abu `amshah & M. `ali, Eds.). Um Al-Qura University.
 19. Al-Hanbalī, A., & Al-Mubarkī, A. (1414). *Al-`idah fī uSūl al-fiqh* (3rd ed.).
 20. Al-HAnbalī, I. (1418). *SharH al-kawkab al-munīr* (W. Al-ZuHailī & N. Hammad, Eds.). Riyadh: al-`ubīkan.
 21. Al-Hanbalī, N. (1419). *SharH mukhtaSar al-RawDHah* (2nd ed.) (A. Al-Turkī, Ed.). al-risalah.
 22. Al-Hanfī, I. (1417). *SharH al-`aqīdah al-TaHawiyah* (10th ed.) (A. Al-Turkī & S. Al-ArnauT, Eds.). al-risalah.
 23. Al-Hindī, S. (1419). *Nihayat al-wuSūl fī dirayat al-uSūl* (2nd ed.) (S. Al-Yusuf & S. Al-SuwaiH, Eds.). Riyadh: Nizar MuSTafa.
 24. Ali, M. (2006). *Ilm al-takhaTub al-islamī* (1st ed.). Beirut: dār al-madār al-islamī.
 25. Al-Jarjanī, A. (1969). *Al-Ta`rifat*. Beirut: Lebanon.

- 
9. Al-Dusūqī, M. (1355). *Hashiyah `ala al-Tadhib*. Cairo: MuSTafa al-Halabī.
 10. Al-Fayrūz Abadī, M. (1416). *Al-Qamūs al-muHīT* (5th ed.). al-risalah.
 11. Al-Fayūmī, A., & Mohammad, Y. (1417). *Al-MiṣbaH al-Munīr* (1st ed.). Beirut: al-maktabah al-aSriyah.
 12. Al-Ghazalī, A. (1400). *Al-Mankhūl min ta`liqat al-uSūl* (2nd ed.) (M. Hītū, Ed.). Damascus: dār al-fikr.
 13. Al-Ghazalī, A. (1417). *Al-Mustaṣfa min `ilm aL-uSūl* (1st ed.) (M. Al-Ashqar, Ed.). Al-Risalah.
 14. Al-Ghazalī, A. (1993). *Mi `yar al`ilm fī fen al-manTiq* (1st ed.) (A. Bu MilHim, Ed.). Beirut: dār al-hilal.
 15. Al-Ghumrī, A. (2001). *Al-Mantiq `ind ibn Taymiyyah* (1st ed.). Cairo: dār qubā.
 16. Al-Hanafī, J. (n.d.). *Kashf al-asrar sharH al-muSannaf `ala al-manar*. Beirut: dār al-kutub al-`ilmīyah.
 17. Al-Hanbalī, A. (1420). *Al-WāDHīH fī uSūl al-fiqh* (1st ed.) (A. Al-Turkī, Ed.). Beirut: al-risalah.

Arabic References

1. Al-Asmandī, M. (1412). *Badhl al-nazhar Fī al-uASūl* (1st ed.) (M. Abdulbir, Ed.). Cairo: dār al-turath.
2. Al-Asnawī, J. (1422). *Al-Tamhīd fī takhrīj al-Furu` `ala al-uSūl* (1st ed.) (M. Hītū, Ed.). dār al-ra'īd al`arabī.
3. Al-Azharī, A. (1384). *Tahdhīb allughah* (A. Harūn, Ed.). dār al-qawmiyah al`arabiyyah.
4. Al-Baghdadī, A. (1404). *Al-WuSūl ila al-uSūl* (1st ed.) (A. Abu Zunayd, Ed.). Riyadh: al-ma`arif.
5. AlbaHusaīn, Y. (1422). *Turuq al-istidlal wa muqadimatuha `ind al-manatiqah wa al-uSūliiñ* (2nd ed.). Riyadh: al-rushd.
6. Al-Bajī, A. (1415). *IHkam al-fuSūl fī aHkam al-uSūl* (2nd ed.) (A. Turkī, Ed.). Beirut: dār al-gharb al-islamī.
7. Al-Bajī, A. (1987). *Al-Minhaj fī tartīb al-Hujaj* (2nd ed.) (A. Turkī, Ed.). Beirut: dār al-gharb al-islamī.
8. Al-BayDHawī, A. (1305). *Tawāli` al-anwar*. Othmanī Publisher.



Universals (Al-Kulli) and Particulars (Al-Juzei) in Ibn Taimiyyah and their Influence on Some of his Jurisprudential Judgements

Dr. Yahya Husain Aldholmi
Department of Fundamentals of Jurisprudence
College of Shari'a

Abstract:

This research discusses Ibn Taimiyyah's methodology in knowledge acquisition as he claims that useful knowledge is acquired from actual particulars in reality, outside the mind. While universals remain forms of mental assumptions unless they are linked to the particulars in the real world. As such, knowledge, in his view, should be acquired starting from the particulars and moving to the universals, so that an epistemological interaction between the universals and particulars can occur.

The researcher deals with some of the jurisprudential universal issues which are based on this methodology. He also shows the influence of this methodology on Ibn Taimiyyah's selections when studying such issues.

III. Documentation:

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page respectively.
2. Sources and references must be listed at the end.
- 3 - Sample images of the verified/edited manuscript are inserted in their respective areas.
- 4 - Clear pictures and graphs that are related to the research are included in appendices.

IV. In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of research.

V. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets). Full names are used for the first time the name is cited in the paper.

VI. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least.

VII. The modified article should be returned on a CD-ROM or via an e-mail to the journal.

VIII. Rejected article will not be returned to authors.

IX. Authors are given two copies of the journal and fifteen reprints of his article.

Address of the journal:

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Shari'ah Studies:

Riyadh,11432 PO Box 5701

Tel: 2582051 - Fax 2590261

www. imamu.edu.sa

islamicjournal@imamu.edu.sa

Criteria of Publishing

The Journal of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for Shari'ah Studies is a peer reviewed journal published by the Deanship of Scientific Research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance Criteria:

1. Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Accurate documentation.
4. Language accuracy.
5. Previously published submissions are not allowed.
6. Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.

II. Submission Guidelines:

1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board.
2. Submissions must not exceed 60 pages (A4).
3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 13-font size for notes, with single line spacing.
5. Three copies must be submitted to the journal with an abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words in size.

Editor –in- Chief

■ Prof. Mustafa Ibrahim Adee

Department of Islamic Studies, UsmanuDanfodiyo University, Nigeria

■ Prof. Sa`eed Abdullah Hareb

Deputy Vice-Chancellorfor Community Affairs -UAE University

■ Prof. Abdulaziz Ibn Abdullah Al-Hulayl

Professor -Department of Sunnah and its Sciences –College of Fundamentals of Religion-Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

■ Prof. Abdulfattah Muhammad Idris

Department of ComparativeJurisprudence –Faculty of Sharia and Law Al-Azhar University

■ Prof. Ali Ibn Muhammad Al-Suwailem

Professor in the Department of Creed and Contemporary Doctrines, College of Fundamentals of Religion

■ Dr. Khaled Ibn Rashed Al-Abdan

Associate Professor -Supreme Institute for Dawah and Ihtisab-Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

■ Dr. HishamAbdulaziz Muhammad Al-Sharqawy

Secretary Editor of the Journal of Sharia Sciences, Deanship of Scientific Research



Chief Administrator

H.E. Prof. Sulaiman Abdullah Aba Al-khail

Rector of the University

Deputy Chief Administrator

Dr. Mahmoud Ibn Sulaiman Almahmoud

Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor –in- Chief

Prof. Ibrahim Ibn Muhammad Qasim Al-Mayman

Vice Rector for Sharia Institutes Affairs

Managing editor

Dr. Ahmad Ibn AbdulrahmanAl-Rasheed

Associate Professor, Department of Fundamentals of
Jurisprudence, College of Shari'ah